

التدبر

في

شرح معالم الدين وملاذ المجتهدین

الجزء الأول

يعاجل الله السعيد الحسين بقو شعيب لا المنشوي



نشر - مؤسسة عشيرة
إيران - قرطبة

م. د. مصطفى زاده
دكتوراه



مُؤسَّسَةُ
لِبَلَةِ الْأَنْوَافِ الْأَرْفَافِ الْعَالَمِيَّةِ
فِي التَّجْمِعِ الْأَشْرَقِ

١١

الشَّهَادَتُ

وَ

شِرْحُ مَعَالِمِ الدِّينِ وَمَالَادِ الْمُجْتَهَدِينَ

الجزء الأول

سَماحةُ السَّيِّدِ حُسْنِ بْنُ سَعْدِهِ الْمُوسَوِّيِّ

مَوْسِسَةُ عَاشُورَاءِ

المؤلف : أبو سعيدة ، حسين ، - شارح

العنوان : التبیین فی شرح معالم الدین و ملاذ المجتهدین (الجزء الأول)

تكرار اسم مؤلف : تأليف السيد حسين ابو سعيدة الموسوي

مشخصات ناشر: فم: عاشورا، ۱۴۳۵ ه = ۲۰۱۴ م = ۱۳۹۳

مشخصات ظاهری : ۳ ج.

ISBN964 - 7263 - 99 - 3 بها ٥٠٠٠٠ ريال

وضعیت فهرست نویسی : فیپا

یادداشت : کتاب حاضر مشهور به معالم الاصول نیز می باشد

یاداشت : کتابنامه به صورت زیر نویس

یادداشت : عربی۔

موضوع : ابن شهيد ثانى ، حسن بن زين الدين ٩٥٩ - ١٠١١ ق . - معالم الدين وملاذ المجتهدين - نقد وتفسير

موضوع اصول فقه شیعه - قرن ۱۰ق.

، حسن بن زين الدين ،

الدين وملاذ المجتهدين . شرح
رده كنگره ۱۳۹۳ ، ۲۱۶۱ ، ۶۰۲۶ م ۲ ألف / ۶۶ / Bp ۱۵۸

ردہ دیویی : ۴۱۲ / ۴۹۷

شماره مدرک : ۳۲۳۵۴۵۵

ISBN 964 - 7263 - 99 - 3

هويه الكتاب

الطبعة الثانية

١٤٣٥ ميلادية - ٢٠١٤ هجرية

التبیین فی شرح معالم الدین و ملاد المحتدین (ج١)

السيد حسين أبو سعيدة الموسوي

٣٢٨ صفحه (وزیری) / (١٠٠٠ نسخه) المطبعة : كمال الملك

الناشر : مؤسسة عاشوراء - السعر للدورة : ٥٠٠٠ تومان

ایران - قم المشرفه / سوق الناشرین / رقم المحل ٣٤

٩١٢٢٥٢٣٣٧١ - جوال / ٢٥٣٧٨٤٢٥٣٠ هاتف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الشارح

الحمد لله على ما أعطانا من هباته السنوية ، والصلوة على نبينا محمد وآلـهـ خير البرية ، وبعد :

لا يمكن للحوza العلمية الشريفة الإستغناء عن الكتب الدراسية الحوزوية القديمة ، لأنها الأساس في كل باب ، وقد كانت حديثة في عصرها ، وبالوقت نفسه هي بحاجة إلى إخراج ذلك القديم بحلة مبرمجة جديدة في ايراد المادة العلمية بطريقة حديثة ، يفهمها طالب العلم المعاصر ، خالية عن كل الزيادات ، لأجل أن تكشف له الفوائد العلمية التي نهض بها علم الأصول ، لبيان شرف علم الفقه ترشحاً في الرتبة .

فالمادة العلمية في الكتب القديمة كان مؤلفوها قد وضعوها لامثالهم من العلماء لا للطلاب المبتدئين فكثيراً مانجد مصطلحاً لايفهمه المبتدأ .

وقد حرصت اثناء تدريسي لكتاب ((معالم الدين وملاذ المجتهدين)) لابي منصور جمال الدين الحسن بن زين النحاريري العاملـيـ الجـبـاعـيـ - طـابـ ثـرـاهـ - لـعـدـةـ مـرـاتـ فـيـ الـحـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ النـجـفـ الـاـشـرـفـ ، عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ عـبـارـاتـ السـهـلـهـ التـيـ تـخـتـرـقـ فـكـرـ الطـالـبـ الـذـيـ هـوـ يـرـوـمـ الـوـقـوـفـ عـلـىـ اوـلـ طـرـيقـ هـذـاـ الـعـلـمـ الـعـمـيقـ لـاـجـلـ انـ يـكـونـ وـقـوـهـ ثـابـتاـ عـلـىـ اـرـضـيـةـ رـصـيـنةـ كـفـيلـهـ بـأـنـ تـجـعـلـهـ مـتـذـوقـاـ لـفـهـمـ مـتـطـلـبـاتـ هـذـاـ الـعـلـمـ .

فتكتشف له الحقيقة التالية : ان علم الأصول من شؤون الفقه ، ولو لاه لما وقفنا على جميع خصوصيات المسائل الفقهية في كل عصر .

وانني لما رأيت سير الدراسه الحوزوية في تدريس هذا الكتاب متعبة لعدم توفر شروحات تساعد الطالب بما يوقعه في مأزق حرج لوقوعه راساً في محور ((قال، وقلت)) ، عمدت على اخراج هذا الشرح بالشمولية التي عرضناها في شرح الباب الحادي عشر عبر كتاب الفوائد والعبير .

كما أضفت الى هذا الشرح بعض التوسعة في بيان الموارد الاصولية المهمة التي يحتاجها الطالب المبتدأ ، لكي يكون بامكانه تلافي الفراغ الذي يتعرض له عندما ينتقل في دراسته من المعالم الى الكفاية وهذا الفرع العلمي كثيراً ما يعاني منه الطلبة في المرحلة الثانية من دراسته العلمية .

فما عرضته في شرح هذا الكتاب ما هو الا تمهيد الطريق امام الطالب الحوزوي وغيره من حملة العلم وتهيئة الفرصة له لكي يدخل الى باحة هذا العلم وكله اشتياق للتغذیي باستيعاب قواعده التي هي المادة الاساسية لمن يروم الحصول على القدرة في استنباط الرأي الفقهي المتجدد مع تقدم الايام .

اللهم هياً لي اسباب اكمال هذا الشرح بعيداً عن التعقيدين اللفظي والمعنوي متجنباً للاظناب الممل ، واجعله ذخراً لي يوم القاك .

٢٠٠١ / ١ / ١


/ ٢٣ / شهر رمضان المبارك /

- ١٤٢٠ هـ

حسين أبو سعيدة

الموسوى





تقديم الشيخ مؤلف المعالم

وفي جملة معارف :



الحمد لله : المتعالي في عز جلاله عن مطارح الأفهام ، فلا يحيط بكنهه العارفون المقدس بكمال ذاته عن مشابهة الأنام فلا يبلغ صفتة الواصفون ، المتفضل بسوابغ الانعام ، فلا يحصي نعمه العادون ، المتطول بالمن الجسام فلا يقوم بواجب شكره الحامدون القديم الابدي فلا ازلي سواه الدائم السرمدي فكل شيء مضمحل عده .

فائدة :

قد تأسّل :

لماذا بدأ المصنف قدس سره الشريف في الاشارة الى امهات المطالب في علم الكلام ؟

الجواب:

يشعر بعض الطلبة الذين يسعون الى الدخول في دراسة هذا العلم - علم الأصول - في متاعب يتراوح عنها الشعور باللوعة من عدم فهم مطالبه . ولعل اهم اسباب ذلك هو عدم استكماله لخدمات الدراسة الحوزوية ، من مباحث علم الكلام والمنطق والبلاغة والصرف والحديث وغيرها .

فبعد ان تفوته فرصة التعلم ، ويفضي به العمر ، يفهم - وقت لاينفع الفهم - ان كثيراً من مسائل علم الاصول يتوقف فهمها على فهم تخريج المسائل العقلية - مثلاً - ، التي لم يشحد الطالب بها عقله عن طريق دراسته لمباحث علم الكلام وغيره .

فالمنصف قد عكف على تذكير الطلبة بتلك المطلبات التي اشرنا لها فذكر بعض
الصفات الشبوانية لله تعالى وعرض بعض الادلة العقلية في اثبات الصانع عن طريق شكره
وحمده حتى يشعر الطالب باهمية هذه العلوم العقلية من خصائص الانسان .
وهكذا هم العلماء في كل عصر .

أحمده سبحانه حمدًا يقربني إلى رضاه وأشكره شكرًا
استوجب به المزيد من مواهبه وعطياته واستقيله (١) من
خطاياي استقاله عبد معترف بما جناه نادم على ما فرط في
جنب مولاه واسأله العصمة من الخطأ والخطل (٢) ، والسداد
في القول والعمل .

واشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له الكريم الذي
لاتخيب لديه الآمال القدير فهو لما يشاء فعال .
واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ، المبعوث لتمهيد قواعد
الدين وتهذيب مسالك اليقين (٣) ، الناسخ بشرعيته المطهرة
شرياع الاولين (٤)

١- الإست : الأصل ، الأساس^(١) ، فأساس اعتماد المصنف (قده) في
طلب العفو من خالقه تعالى هو الاعتراف بأن الإنسان لامحال يجني إلا من
عصمه سبحانه .

٢- الخطل : المنطق الفاسد المضطرب . يقال خطل في منطقه من باب تعب^(٢) .

٣- لقد مهد النبي ﷺ قواعد الدين عن طريق مانطق به من توضيح
الدلائل القرآنية من خلال أحاديثه الشريفة التي عبرنا عنها بالسنة النبوية .

٤- اجمع المسلمون دون خلاف أن شريعة النبي محمد ﷺ هي خاتمة
الشريائع السماوية ، وكل إنسان على قيد الحياة بعدبعثة النبوة مكلف بتطبيق
أحكام الشريعة الإسلامية فعليه أن يتعرف على تلك الأحكام الخالدة .

(١) المنجد في اللغة ص ١٠ .

(٢) الطريحي ، مجمع البحرين ، ٣٦٤/٥ ، ط / النجف .

المرسل بالارشاد والهداية رحمة للعالمين ، صلى الله عليه وآله الهداء المهدىين وعترته الكرام الطيبين صلاة ترضيهم وتزيد على منتهى رضاهم ، وتبلغهم غاية مرادهم ونهاية مناهم وتكون لنا عدة وذخيرة يوم نلقى الله سبحانه ونلقاهم وسلم تسليماً .

وبعد : فان اولى ما أنفقت في تحصيله كنوز الاعمار واطالت التردد بين العين والاثر في معالمه الا فكار هو العلم بالاحكام الشرعية والمسائل الفقهية (١) .

تنبيه :

عبارة المصنف التالية : (هو العلم بالاحكام الشرعية والمسائل الفقهية) ، هي جواب لسؤال التالي :

سؤال :

ما هو الغرض من دراسة علم (أصول الفقه) ؟

والجواب :

ندرس هذا العلم من أجل الحصول على القدرة التي عبر عنها المصنف بالعلم على استنباط الاحكام الشرعية ، وعندما يتعدى علينا معرفة الحكم الشرعي لواقعة ما ، فبهاذا العلم نعرف الوظيفة العملية تجاه تلك الواقعه باعتبارنا مكلفين . وعليينا ان نعلم ان علم اصول الفقه لا يتوقف عليه فقط علم الفقه ، بل يكاد ان تكون سائر العلوم الاخرى بحاجة الى مسائله .

مثال :

من علم الاصول ، علمنا ان :

صيغة الامر تدل على الوجوب : أي يتبعنا علينا التنفيذ .

فهذا الامر الذي صرخ به علم الاصول لا يطبق فقط على الالفاظ الواردة في النصوص الشرعية بل تحتاجها الفاظ العلوم الاخرى . اذن فائدة علم الاصول تحتاجها العلوم المختلفة .

ولعمري ، انه المطلب الذي يظفر بالنجاح طالبه ، والمغنم الذي يبشر بالارباح كاسبه ، والعلم الذي يعرج بحامله الى الذروة العليا ، وتنال به السعادة في الدار الاخرى .

ولقد بذل علماؤنا السابقون ، وسلفنا الصالحون ، رضوان الله عليهم اجمعين في تحقيق مباحثه جهدهم واكثروا في تنقیح مسائله كدهم .

فكم فتحوا فيه مقفلات بنيان افكارهم وكم شرحا منه مجملا ببيان آثارهم وكم صنفو فيه من كتاب يهدى في ظلم الجهة الى سنن الصواب (١) .

فمن مختصر (٢) كاف (٣) في تبليغ الغاية ، ومبسوط (٤) شاف (٥) يتتجاوزه النهاية (٦) ، وايضاح يحل من قواعده (٧) المشكل ، وبيان (٨) يكشف من سرايره (٩) المعضل ،

١- يستعمل معظم العلماء القدماء طاب ثراهم : (علم البديع) في مقدمات مصنفاتهم ، فذكروا اسماء المصادر التي اعتمدوا عليها في بحوثهم ، وقد اقتفي اثرهم المصنف ، كما هو ظاهر من توضيحتنا مؤثرات تلك الالفاظ .

٢- مختصر : اشارة الى كتاب (المختصر) في الفقه للشيخ المحقق الحلي .

٣- كاف : كتاب (الكافي) للكليني ، في الحديث .

٤- مبسot : كتاب (المبسot) في الفقه ، للشيخ الطوسي .

٥- شاف : كتاب (الشافي) يبحث في الامامة ، للسيد المرتضى .

٦- النهاية : كتاب (النهاية) في الفقه ، للشيخ الطوسي .

٧- قواعده : كتاب (القواعد) في الفقه ، للشيخ الطوسي .

٨- بيان : كتاب (البيان) في الفقه للشيخ محمد العاملی ، المعروف بالشهيد الاول .

٩- سرايره : كتاب (السرائر) في الفقه ، لابن ادریس .

وتهذيب (١) يوصل من لا يحضره الفقيه (٢) بمصباح (٣)
الاستبصار (٤) الى مدينة العلم (٥) ، ويجلو بانارة مسالكه (٦)
عن الشرائع (٧) ظلمات الشك والوهم ، وذكرى (٨) دروس (٩)
مقنعة (١٠) في تلخيص (١١) الخلاف (١٢) والوفاق ، وتحرير
(١٣) تذكرة (١٤)

تنبيه :

نعرض اسماء هذه الكتب التي أشار لها المصنف من اجل ان يعرفها الطالب
ويسعى للوقوف عليها في مادة حياته العلمية . لابد له من التعامل معها .

- تهذيب : التهذيب ، في الحديث للشيخ الطوسي .
- من لا يحضره الفقيه : كتاب (من لا يحضره الفقيه) في الحديث للشيخ الصدوق .
- مصباح : المصاحف كتاب في الادعية للشيخ الطوسي .
- الاستبصار : كتاب في الحديث للشيخ الطوسي .
- مدينة العلم : كتاب في بحوث الامامة للشيخ الصدوق .
- مسالكه : المسالك ، في الفقه للشيخ زين الدين العاملی الشهید الثانی .
- الشرائع : شرائع الاسلام في الفقه للشيخ الحلي .
- ذكرى : الذکری في الفقه للشيخ محمد الشهید الاول .
- دروس : الدروس في الفقه للشهید الاول .
- مقنعة : المقنعة في الفقه ، للشيخ المفید .
- تلخيص : التلخيص في الفقه للعلامة الحلي .
- الخلاف : كتاب في الفقه المقارن للشيخ الطوسي .
- تحریر : التحریر في الفقه للعلامة الحلي .
- تذكرة : التذكرة في الفقه المقارن للعلامة الحلي .

هي منتهى المطلب (١) في الأفاق ، ومهذب (٢) جمل (٣)
يسعد في مختلف الأحكام (٤) بكامل (٥) الانتصار (٦) ،
ومعتبر (٧) مدارك (٨) تحسم مoward النزاع من صحيح الآثار ،
ولمعة (٩) روض (١٠) يرتاح لتمهيد اصوله الجنان ، وروضة (١١)
بحث تدهش بارشاد (١٢) فروعها الاذهان .

فشكر الله تعالى سعيهم ، واجزل من جوده مثوبتهم
وبرهم وحيث كان من فضل الله علينا ان اهلنا لاقتفاء اثارهم
أحبينا الاسوة بهم في افعالهم .

فشرعنا بتوفيق الله تعالى في تأليف هذا الكتاب ، الموسوم بـ
((معالم الدين وملاذ المجتهدين)) وجددنا به معاهد المسائل
الشرعية ، واحييـنا به مدارس المباحث الفقهية وشفعـنا فيه

تحرير الفروع (١٣)

- ١- منتهى المطلب : كتاب في الفقه للعلامة الحلي .
- ٢- مهذب : المهدب البارع ، في الفقه ، للشيخ ابن فهد الحلي .
- ٣- جمل : الجمل ، في المباحث العقائدية والفقهية للسيد المرتضى .
- ٤- مختلف الأحكام : المختلف في الفقه للعلامة الحلي .
- ٥- كامل : كامل الزيارة ، في الادعية والاذكار ، للشيخ ابن قولويه .
- ٦- الانتصار ، كتاب في الفقه المقارن للسيد المرتضى .
- ٧- معتبر : المعتبر ، في الفقه الاستدلالي للحلي .
- ٨- مدارك : المدارك ، في الفقه الاستدلالي للججاعي العاملي محمد بن علي .
- ٩- لمعة : اللمعة الدمشقية في الفقه للشهيد الاول .
- ١٠- روض : الروضة ، في الفقه ، للشهيد الثاني .
- ١١- روضة : روضة الوعاظين في الحديث ابو علي الفتال .
- ١٢- ارشاد : الارشاد في الفقه العلامة الحلي .
- ١٣- أي تحرير الاحكام الشرعية والوظائف العملية .

بتهذيب الاصول (١) وجمعنا بين تحقیق الدلیل (٢) والمدلول (٣)، بعبارات قریبة الى الطیاع ، و تقریرات مقبولة عند الاسماع من غير ایجاز موجب للاخلال ، ولا اطنان معقب للملال (٤) .

وأنا ابتهل الى الله سبحانه ، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأتضرع اليه ان يهدیني حين تضل الافهام الى المنهج القويم ، ويثبتني حيث تزل الاقدام على صراطه المستقيم .

وقد رتبنا كتابنا هذا على مقدمة (٥) واقسام اربعة (٦) والغرض من المقدمة منحصر في مقصدين .

- ١- أي تشخيص القواعد الاصولية .
- ٢- اشارة الى اثبات حجية الظهور كما ستعلمك لاحقاً ان شاء الله .
- ٣- اشارة الى اثبات حجية الخبر .
- ٤- الملال : يقصد به السأم وعدم التحمل .
- ٥- المقدمة التي أشار لها المصنف تخص بحوث لها علاقة بعلم الاصول من شأنها دعم هذا العلم ، وبحوث هي من صميم هذا العلم ، ومنها عرض التعريف به لكي يعرف الطالب ماهية العلم الذي يدرسه .
- ٦- هذه الاقسام الاربعة التي اشار لها المصنف لم يكتب لها نصياً من التدوين بل الذي اخرجه المصنف مجلداً واحداً من فروع الطهارة .
وحرر المقدمة التي عرفت بـ (معالم الدين) وهي هذا الكتاب الذي بين يديك .

المقصد الأول

وفيه المباحث التالية :

- * فضيلة العلم .
- * واجبات العلماء .
- * شرف علم الفقه .
- * حد علم الفقه .
- * مرتبة علم الفقه .
- * موضوع علم الفقه .
- * مباديء علم الفقه .
- * مسائل علم الفقه .

المقصد الأول : في بيان فضيلة العلم وذكر نبذ مما يجب على العلماء مراعاته وبيان زيادة شرف علم الفقه على غيره ووجه الحاجة اليه وذكر حده ومرتبته وبيان موضوعه ومبادئه ومسائله .

اعلم ان فضيلة العلم وارتفاع درجته وعلو رتبته امر كفى انتظامه في سلك الضرورة مؤنة الاهتمام ببيانه . غيرانا نذكر على سبيل التنبية شيئاً في هذا المعنى من جهة العقل والنقل كتاباً وسنة مقتصرتين على ما يتأدى به الغرض عما هو المقصد .

فاما الجهة العقلية : فهي ان المعقولات تنقسم الى موجودة ومعدومة وظاهر ان الشرف للموجود ثم الموجود ينقسم الى جماد ونام ولاريب ان النامي اشرف ثم النامي ينقسم الى حساس وغيره ، ولاشك ان الحساس اشرف ثم الحساس ينقسم الى عاقل وغير عاقل ولاريب ان العاقل اشرف ثم العاقل ينقسم الى عالم وجاهل ، ولاشك ان العالم اشرف فالعالم حينئذ اشرف المعقولات .

برهن المصنف قدس سره ان العالم اشرف مخلوقات المعقولات واليك كيفية ثبوت ذلك :

أثبات ان العلماء اشرف المعقولات :

ثبت ان العالم اشرف كل المعقولات بالدللين الناطقي والعقلي .

الدليل الناطقي :

ورد النص كتاباً وسنة ، ان العالم افضل واشرف الموجودات :

١- الكتاب المجيد :

* قال تعالى : { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات }
المجادلة/١١ .

* وقال سبحانه : { شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط } (آل عمران/١٨) .

المتأمل للأية الشريفة ينظر جلياً ان الله تعالى بدأ بنفسه اولاً ثم بملائكته ثانياً ثم باهل العلم وحملته ثالثاً .

فأي شرف وفضل اكثرا للعلماء من هذا؟؟

* قال تعالى : { فاستلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون } (النحل/٤٣) .
انظر : لو كان احد المعمولات أفضل واشرف من العلماء ، لقال الله تعالى
استلواه ، ولكن لما كانوا اشرف المعمولات . فجعل سبحانه السؤال منهم .

- ٢- السنة الشريفة :

لقد أشاد الرسول الاعظم (ص) بفضل العلماء على سائر المعمولات ،
واليك ملخصات من ذلك :

* قال (ص) : العلماء ورثة الانبياء^(١) .

* وقال (ص) : أفضل الناس العالم الذي إن احتج إليه نفع وان استغنى
عنه أغنى نفسه^(٢) .

* وقال (ص) : العالم امين الله سبحانه في الارض^(٣) .

انظر : لو كان احد افضل من العالم واشرف لاشارة اليه النبي (ص) .

الدليل العقلي :

(١) الكليني / الكافي ١/٣٢ .

(٢) ولی الدين محمد الخطيب التبریزی / مشکاة المصایب ص ٣٦ .

(٣) محمد الكاشاني / المحجة البيضاء ١/١٥ .

المعقول : يقسم الى : موجود ومعدوم .

والعقل يقر : ان الموجود اشرف من المعدوم .

الموجود : يقسم الى : ما فيه الحياة ويعبر عنه بالنامي .

وما ليس فيه حياة ويعبر عنه بالجماد .

والعقل يحكم : ان النامي المتمتع بالحياة اشرف من الجامد .

النامي : يقسم الى : ماله احساس وشعور .

وما لا احساس له .

والعقل يقدم في الشرف ذا الاحساس على غيره .

الحساس : يقسم الى : عاقل وغير العاقل .

والعقل طبعاً يقدم في الشرف العاقل على غيره

العاقل : يقسم الى : عالم وجاهل .

والعقل يحكم ان العالم أشرف من الجاهل .

* فالشمرة اذن : العقل يحكم ان العالم اشرف للمعقولات .

تنبيه :

اختصرنا البرهان على ذلك بما قدمناه من الكتاب والسنة .

بينما المصنف أسهب في ذكر آيات عديدة لسور عشرة وذكر احاديث كثيرة

كان غرضه منها واضحأ وهو ذكر سنته في الرواية ، وايراد اسماء اساتذته .

فعلى هذا كان دأب العلماء وماهذا الا تنبيهاً لنا . كما ستقف عليه .

فصل : واما الكتاب الكريم فقد اشير الى ذلك في مواضع منه :

الاول : قوله تعالى في سورة العلق ، وهي اول مانزل على نبينا صلوات الله عليه وآله في قول اكثرا المفسرين { اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم ، علم الانسان مالم يعلم } حيث أفتتح كلامه المجيد بذكر نعمة الايجاد واتبعه بذكر نعمة العلم ، فلو كان بعد نعمة الايجاد نعمة اعلى من العلم لكان اجدر بالذكر .

وقد قيل في وجه التناسب بين الآي - المذكورة في صدر هذه السورة المشتمل بعضها على خلق الانسان من علق وبعضها على تعليمه مالم يعلم انه تعالى ذكر اول حال الانسان ، اعني كونه علقه وهي بمكان من الخسارة ، وآخر حالة ، وهو صيرورته عالماً ، وذلك كمال الرفعة والجلالة فكأنه سبحانه قال : كنت في اول امرك في تلك المنزلة الدنيوية الحسيسة ثم صرت في آخره الى هذه الدرجة الشريفة النفيسة .

بدأ المصنف يعرض البرهان على صحة ما قاله من (ان العالم اشرف المعقولات) واستشهد باثنين عشر موضعاً من القرآن المجيد اولها من سورة العلق آية (٥-١) .

إشكال :

صدر كلامه بكلمة فصل ولا ارى وجه لذكرها ، والاصح ان يورد بدلها : (واما الدليل النقلي فالقرآن الكريم) .

ويجاب عنه :

ان ذلك قد يكون خطأ من الناشر وهذا اقرب الاحتمالات .

* ويضاف الى ما استدل به المصنف في وجه التناسب بين تلك الآيات :

الثاني : قوله تعالى : { الله الذي خلق سبع سموات طباقاً ومن الأرض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا } .

فإنه سبحانه ، جعل علة لخلق العالم العلوى والسفلى طرأ وكمي بذلك جلاله وفخراً .

الثالث : قوله سبحانه : { .. ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً } .

فسرت الحكمة بما يرجع إلى العلم .

الرابع : قوله تعالى : { .. هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب }

الخامس : قوله تعالى : { .. إنما يخشى الله من عباده العلماء .. }

السادس : قوله تعالى سبحانه : { شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم }

السابع : قوله تعالى : { وما يعلم تاویله إلا الله والراسخون في العلم .. }

الثامن : قوله تعالى : { قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب }

التاسع : قوله تعالى : { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات }

العاشر : قوله تعالى مخاطباً النبي عليه وآلـهـ الصلاة والسلام أمرـالـهـ معـ ماـآتـاهـ منـ العـلـمـ وـالـحـكـمـةـ : { .. وـقـلـ رـبـ زـدـنـيـ عـلـمـاـ }

الحادي عشر : قوله تعالى : { بلـهـ آيـاتـ بـيـنـاتـ فـيـ صـدـورـ الـذـينـ اوـتـواـ الـعـلـمـ }

الثاني عشر : قوله تعالى : { وتـلـكـ الـأـمـثـالـ نـضـرـبـهـاـ لـلـنـاسـ وـمـاـيـعـقـلـهـاـ إـلـاـ الـعـالـمـونـ }

ذهب أكثر المفسرين أن هذه السورة أول مانزل من القرآن وأول يوم نزل جبرائيل (عليه السلام) على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(١) فلو كان أشرف من العلم شيئاً لذكر في تلك الآيات التي شرفها الله تعالى أول بدأ القرآن المجيد .

(١) انظر مجمع البيان للطبرسي ٥١٤/١٠ ، والكشف للزمخشري ٧٧٥/٤ .

فَصَلْ : وَأَمَا السَّنَةُ : فَهِيَ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا تَكَادْ تَحْصِي .
فَمِنْهَا : مَا أَخْبَرْنِي بِهِ اجْازَةُ عَدَةٍ اصْحَابِنَا مِنْهُمُ السَّيِّدُ
الْجَلِيلُ ، شِيخُنَا نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ
الْحَسِينِي الْمُوسُوِيِّ ادَمُ اللَّهِ تَأْيِيدُهُ (١) ، وَالشِّيْخُ الْفَاضِلُ عَزَّ
الْدِينُ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ الْحَارَثِيِّ قَدْسُ رُوحُهُ (٢)
وَالسَّيِّدُ الْعَابِدُ نُورُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ السَّيِّدِ فَخْرِ الدِّينِ
الْهَاشِمِيِّ قَدْسُ اللَّهِ رُوحُهُ (٣) بِحَقِّ رَوَايَتِهِمْ اجْازَةُ عَنْ
وَالدِّيْنِ السَّعِيدِ الشَّهِيدِ ،

١- قال السيد عباس العاملي مؤلف نزهة الجليس في مقدمته : توفي
- المترجم - سنة ١٠٦٨هـ ، ورثاه الحر العاملي . انتهى .

كان من تلامذته الشهيد الثاني ومن اعلام عصره ذكرناه في كتابنا المشجر
الوافي ٤/٧، ٧٦ . وقلنا انه جد آل شرف الدين وآل الصدر في لبنان .

٢- العاملي نسبة الى اقامته في جبل عامل ، ويلقب بالحارثي الهمданى لأن
نسبه ينتهي الى الحارث بن عبد الله بن الاعور الهمدانى والحارث من خواص
مولانا امير المؤمنين (عليه السلام) .

والشيخ الحارثي ولد سنة ٩٠٨هـ وتوفي ٩٨٤هـ له عدة مؤلفات منها شرح
الالفية ورسالة في عينية الجمعة .

٣- قال الحر العاملي : فاضل صالح من تلامذة شيخنا الشهيد الثاني (١) .
والمشار اليه هو شيخ اجازة صاحب المعالم ، ذكر ذلك المجلسي في بحار
الانوار (٢) .

(١) الحر العاملي / أمل الأمل ١/١٢٦ .

(٢) المجلسي / بحار الانوار ٢٦/٩٨ .

زين الله والدين رفع الله درجته كما شرف خاتمه (١) .

عن شيخه الاجل نور الدين علي بن عبد العالى الميسى (٢)

عن الشيخ شمس الدين ، محمد بن المؤذن الجزيني (٣) ،

١- والد المصنف هو الشيخ زين الدين بن علي بن احمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي الدين بن صالح العاملي الجباعي المشهور بالشهيد الثاني . ولد سنة ٩١١ هـ واستشهد مقتولاً في القسطنطينية سنة ٩٦٥ هـ أو ٩٦٦ هـ^(١) ، فقيل القى جسده في البحر^(٢) ، وقيل دفنه على الساحل وبنوا عليه قبة ، ومن قتله اخذ رأسه الى السلطان^(٣) .

٢- الشيخ نور الدين علي العاملي الميسى ، كان فاضلاً عالماً متبحراً ، روى عنه الشهيد الثاني بغير واسطة ، وروى عنه بواسطة السيد حسن بن جعفر بن فخر الدين حسن بن نجم الدين الاعرج الحسين .

وللمترجم اجازة من الشيخ علي بن عبد العالى العاملي الكركي المتوفى سنة ٩٣٧ هـ .

من مؤلفاته : شرح رسالة صيغ العقود والايقادات ، وشرح الجعفرية ورسائل متعددة توفى سنة ٩٣٣ هـ^(٤) وقيل سنة ٩٣٨ هـ^(٥) .

٣- الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن داود العاملي المؤذن الجزيني : هو من أسرة الشيخ الشهيد الثاني .

(١) التفريشي / نقد الرجال .

(٢) تحفة العالم في شرح خطبة المعالم ١٣٩/١ .

(٣) الحر العاملي / امل الآمل ٩١/١ .

(٤) الحر العاملي / امل الآمل ١٢٣/١ .

(٥) الأمين / اعيان الشيعة .

عن الشيخ ضياء الدين علي بن شيخنا الشهيد (١) عن والده
قدس سره (٢)،

كان عالماً فاضلاً جليلًا نبيلاً شاعراً يروي عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد محمد بن مكي العاملي عن أبيه ، وكان ابن عم الشهيد كما ذكره الشهيد الثاني في بعض اجازاته^(١) ويروي عن السيد علي بن الدقاد توفي سنة ٨٥٥ هـ^(٢) .

-١- ابو القاسم الشيخ ضياء الدين علي بن محمد بن مكي العاملي ، وهو ابن الشيخ الشهيد الاول . كان فاضلاً صالحًا ورعاً ثقة يروي عن أبيه ويروي عنه الشيخ محمد بن داود المؤذن العاملي الجزيري^(٣) .

-٢- من الحق ان نسبه في ترجمته ، وهو : الشيخ شمس الدين ابو عبد الله الشهيد محمد بن مكي العاملي الجزيري (٧٣٤-٧٨٦ هـ) .

كان عالماً ماهراً فقيهاً محدثاً مدققاً ثقة . روى عن الشيخ فخر الدين محمد بن العلامة وعن جماعة كثيرين من علماء الخاصة وال العامة وذكر في بعض اجازاته انه روى مصنفات العامة عن نحو اربعين شيخاً من علمائهم .

أشهر مؤلفاته اللمعة الدمشقية ، ألفها في سبعة ايام .

قتل بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم احرق بدمشق في دولة بدر وسلطنة يرقوق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي وعبد بن جماعة الشافعي بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام^(٤) .

(١) الحر العاملي / أمل الآمل ١٧٩/١ .

(٢) تحفة العالم ١٥٣/١ .

(٣) انظر في تحفة العالم ١٥٤/١ وأمل الآمل ١٣٤/١ .

(٤) العاملي / أمل الآمل ١٨٣/١ .

عن الشيخ فخر الدين ، ابى طالب محمد بن الشيخ الامام العلامة جمال الملة والدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى (١) عن والده رضي الله عنه (٢) عن شيخه المحقق السعيد نجم الملة والدين ابى القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد قدس سره (٣)

١- فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف الحلى : ولد سنة ٦٨٢ هـ وتوفي سنة ٧٧١ هـ . كان والده العلامة الحلى قد ختم كتابه القواعد بوصية الى ولده المترجم امره بها باتمام ما بقي ناقصاً من كتبه بعد حلول اجله .

قرأ عليه الشيخ عز الدين الحسن بن شمس الدين محمد بن ابراهيم بن الحسام العاملی الدمشقی .

وروى عنه شمس الدين ابو عبد الله الشهید محمد بن مکی العاملی الجزرینی^(١) . من مصنفاته : ایضاح الفوائد في شرح القواعد .

٢- هو المشهور بالعلامة الحلى ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر الحلى ولد سنة ٦٤٨ هـ وتوفي سنة ٧٢٦ هـ .

كثير التصانیف غنی عن التعريف كان سبباً في تشیع السلطان خدا بنده . من آثاره : النهاية والتہذیب وتدکرة الفقهاء ، ومبادیء الوصول الى علم الاصول والقواعد ومنتھی المطلب .

٣- هو المشهور بالمحقق الحلى الہذلی مؤلف کتاب شرائع الاسلام المشهور . ولد سنة ٦٠٢ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ .

قال في تحفة العالم ١٩٠/١ : ان المحقق الطوسي نصیر الملة والدين حضر مجلسه .

عن السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد الموسوي (١)،
عن الشيخ الفقيه الامام ، ابى الفضل بن شاذان بن جبرائيل
القمي (٢) عن الشيخ الفقيه العمامد ابى جعفر ، محمد بن ابى
القاسم الطبرى (٣) .

-١- الفقيه فخار بن معد بن احمد بن محمد بن الحسين شيتى ابن محمد
الخايرى بن ابراهيم المحاب بن محمد العابد بن الامام موسى الكاظم (عليه السلام) . كان عالماً
جليلأً فقيهاً نسابة . يروى عن ابن ادریس الحلی وشاذان بن جبرائيل . توفي سنة ٦٣٠
هـ . من مصنفاته : الحجة على الذاهب الى تكفير ابى طالب (١) .
وشارح هذا الكتاب (حسين ابو سعيدة الموسوي) من احفاد السيد المترجم اذ
يتصل به بستة عشر واسطة .

-٢- هنا الأصح (ابو الفضل شاذان بن جبريل) وجاءت (بن) هنا سهوأً من الناسخ .
يعرف بـ (سدید الدين) كان يسكن مكة المشرفة ومعاصراً لابن ادریس .
من مؤلفاته الفضائل المسمى بالروضة وتحفه المؤلف الناظم وعمدة المكلف الصائم (٢) .
-٣- هو عماد الدين محمد بن ابى القاسم بن محمد بن علي الطبرى الاملى الكجى
فقىه ثقة قرأ على الشيخ ابى علي بن الشيخ ابى جعفر الطوسي .
قال الشيخ الحر في تذكرة المتبhrin / ٦٩٨ : واسم ابى القاسم - والد المترجم -
علي ، وهو ثقة جليل القدر ، محدث .

قال ابن شهر اشوب في معالم العلماء / ٧٨٩ : محمد بن القاسم الكجى الطبرى
له كتاب البشارات .

من مؤلفاته : الفرج في الاوقات ، والمخرج بالبيانات ، شرح مسائل الذريعة ،
بشاره المصطفى لشيعة المرتضى ، الزهد والتقوى .

(١) ترجمته مصادر كثيرة منها : أمل الامل ونظام الاقوال وعمدة الطالب ، وغاية الاختصار
وتحفة العالم ، وتحفة الازهار ، والاصبلي والمشجر الوافي للمؤلف وغيرها .

(٢) انظر في تحفة العالم ٢٠٠/١ وغيرها .

عن الشيخ ابى على الحسن بن الشیخ السعید الفقیه ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسي (١) عن والدہ (٢) ، عن الشیخ الامام المفید محمد بن النعمان (٣) .

١- الشیخ ابو على مفید الدین الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسي ، فقیه ، ثقة .

من تصانیفه : کتاب الامالی وشرح نهاية والدہ ، والمرشد الى سبیل التعبد (١) .

٢- هو شیخ الطائفۃ المشهور بالطوسي ، ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسي ، عارف في كل فن . ولد سنة ٣٨٥ هـ وتوفی سنة ٤٦٠ هـ بالغری ودفن في داره التي هي الان مسجداً يعرف بمسجد الطوسي وهو مشهور اليوم في النجف الاشرف وقبره شاخص في داخل حرم المسجد تزوره الناس وتقرأ له الفاتحة .

له مصنفات عديدة منها : الخلاف ، والتهذیب والاستبصار والمبسوط والامالی والعدة والتیان وتلخیص الشافی في الامامة وتمهید الاصول (٢) .

٣- هو الشیخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المشهور بالشیخ المفید ابن عبد السلام بن جابر بن النعمان الى آخر النسب الذي ذکرہ النجاشی في رجاله . شیخ المشایخ ، ورئيس رؤساء الملة ، انتهت اليه رئاسة الكل واسع الروایة خبیراً بالرجال والاخبار والاشعار وكان أوثق اهل زمانة في الحديث واعرفهم بالفقه والكلام .

قرأ عليه المرتضی واخوه السيد الرضی وابو جعفر الطوسي وابو يعلی محمد بن الحسن بن حمزة الجعفری وابو يعلی سلار بن عبد العزیز الدیلمی وغيرهم من الفقهاء والمشایخ .

(١) ذکرہ الشیخ الحرفی تذکرة المتبخرین / ٢٠٨ ، وابن شهر اشوب في معالم العلماء / ٢٢٦ .

(٢) ترجمه ابن شهر اشوب في معالم العلماء / ٧٩٦ ، والعلامة في الخلاصة / ٤٦ والنجاشی في رجاله وذکر هو نفسه في الفهرست / ٧١٣ وغيرهم كثير جداً .

عن الشيخ أبي القاسم ، جعفر بن محمد بن قولويه (١) ،
عن الشيخ الجليل الكبير أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
(٢)

ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٤٣٣ هـ ، وتوفي ليلة الجمعة /٢٧
رمضان لسنة ٤١٣ هـ ، ودفن قريباً من مرقد الامام موسى الكاظم (عليه السلام) داخل بهو
المرقد المقدس . مصنفاته كثيرة ، منها الارشاد والمقنعة والاختصاص (١) .

١- الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه القمي ، وهو من مشايخ الشيخ محمد بن
محمد بن النعمان المشهور بالمفید ، فقيه محدث .

توفي سنة ٤٣٦ هـ ودفن الى جنب الشيخ المفید قريباً من مرقد الامام موسى
الكاظم (عليه السلام) داخل الرواق .

أشهر مصنفاته كتاب كامل الزيارات .

٢- هو شيخ المشايخ محمد بن يعقوب بن اسحاق ابو جعفر الرازى الكليني الغنى
عن التعريف الذي لا تكفي ترجمته اصدار بحوث مستقله . ولكن لا يترك مايسمح به
هذا البحث .

قال الزبيدي في (تاج العروس) بمادة (كلان) : وكلين بلدة بالري ، منها ابو
جعفر محمد بن يعقوب الكليني من فقهاء الشيعة ورئيس فضلائهم في ايام المقتدر
ويعرف بالسليلي لنزوله درب السلسلة ببغداد .

هو ثقة الاسلام وشيخ مشايخ الاعلام ومروج المذهب في غيبة الامام (عليه السلام) توفي سنة
٣٢٩ هـ ببغداد ، سنة تاثير النجوم ، ودفن بها وفي موضع قبره اقوال اقربها انه المدفون في
(جامع الاصفية) قرب رأس الجسر من الشرق في رصافة بغداد .

واشهر مصنفاته هو كتاب الكافي في الحديث وهو أشهر من ان يوصف .
لا يوجد مصدر من مصادر اثبات الاحاديث الا وفيه ترجمة للشيخ الكليني (قده) .

عن علي بن ابراهيم (١) ، عن أبيه (٢) ، عن حماوين عيسى
(٣) ، عن عبد الله بن ميمون القداح (٤)

١- علي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، ثقة ، ثبت من اكابر المحدثين اشهر مؤلفاته : تفسيره المشهور . روی عن ابيه . قال في تحفة العالم ٢٢٠ / ١ : أضر المترجم في وسط عمره .

٢- هو ابو اسحاق ابراهيم بن هاشم الكوفي القمي ، من اصحاب الامام الرضا (عليه السلام) والامام الجواد (عليه السلام) . كثير الرواية واسع الطريق ، سديد النقل .
روی عنه احمد بن ادريس القمي وسعد بن عبد الله الاشعري ، وعبد الله بن جعفر الحميري وابنه علي بن ابراهيم و محمد بن احمد بن يحيى .

وروی عن خلق كثير منهم : ابراهيم بن ابي محمود الخراساني وابراهيم بن محمد الوكيل الهمданی واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم كثير جداً (١) .

٣- هو ابو محمد حماد بن عيسى الجهنبي ثقة محدث روی عن الائمة : الصادق والكاظم والرضا والجواد عليهم السلام توفي سنة ٢٠٩ هـ .

٤- هو عبد الله بن ميمون القداح المكي ، ثقة محدث يروي عن الامام ابى جعفر محمد الباقر (عليه السلام) .

قال في تحفة العالم ٢٢٣ / ١ : من مصنفاته : مبعث النبي (عليه السلام) ، صفة النار .

(١) محمد مهدي بحر العلوم / رجال بحر العلوم ٤٣٩ / ١ .

ح (١) : و عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن (٢) ،
وعلي بن محمد (٣) عن سهل بن زياد (٤) .

١- دأب المحدثون عندما يتقللون من ايراد سند والبدأ بسند آخر ، ان يكتبوا قبل بدأ الثاني ، الحرف ح .
وهناك في معناه قولان هما :

الاول : هي (ح) مهملة : وهي تعني التحويل من سند الى آخر ، وهي مختصر للفظ التحويل . ولهذا عرفت بحاء الحيلولة .

الثاني : هي (خاء) معجمة وهي مختصر للفظ اختصار أي ان السند الوارد بعدها فيه اختصار (١) .

٢- هو : أبو جعفر محمد بن الحسن الصفار الاعرج صاحب كتاب بصائر الدرجات المشهور . كان من أعظم علماء قم . ثقة محدث ضابط للرواية .
توفي سنة ٢٩٠ هـ .

٣- هو : ابو الحسن علي بن محمد الرازى الكليني . وقد أشتهر بعلان ، وهو خال الشيخ الكليني صاحب الكافي الشريف الذي روى عنه كثيراً فيه .
قال في تحفة العالم ١ / ٢٤ : ثقة قتل في طريق مكة .

٤- هو ابو سعيد سهل بن زياد الادمي الرازى ضعيف وعده الشيخ في رجاله من اصحاب الجواد والهادى والعسکري .
اما البرقى فقد عده من اصحاب الهادى والعسکري .

عده النجاشى والغضائى리 ووالعلامة من الضعفاء ، وقالوا : بفساد روايته
ومذهبها الا ان الشيخ الطوسي في رجاله قال : انه ثقة من مصنفاته كتاب
التوحيد .

وفي الكافى روایات عديدة مروية عن المترجم .

(١) ورد مضمون ما ذكرناه في تعليقه لصالح وردت في طبعة الخوانسارى للمعلم .

عن جعفر بن محمد الاشعري (١) عن عبد الله بن ميمون
القداح .

ح : وعن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى (٢) عن
احمد بن محمد (٣) ، عن جعفر بن محمد الاشعري ، عن عبد
الله بن ميمون القداح ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال :

- جعفر بن محمد الاشهري : ثقة ، كثير الرواية . ذكره الشيخ في ج ٧ من
التهذيب باب السنة في عقود النكاح الحديث (١٦٣٠) .

ولما ذكره قال : جعفر بن محمد بن علي الاشعري ، فقال الخوئي في
معجمه ٤/١١٧ : ولكن الظاهر ان جملة ابن علي من غلط النسخة .
والصحيح جعفر بن محمد الاشعري .

يروي عنه محمد بن يحيى .

- هو : ابو جعفر محمد بن يحيى العطار القمي ، ثقة ، عين ، كثير
الحديث . روى عن حمدان بن سليمان النيسابوري وروى عنه محمد بن
قولويه ، ومحمد بن يعقوب .

من مصنفاته : مقتل الحسين (عليه السلام) ، والنواذر (١) .

- قال النجاشي في رجاله : احمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد
ابن مالك بن الاخصوص بن السائب بن مالك بن عامر الاشعري من بني
ذخران بن عوف بن الجماهر بن الاشعري يكنى ابا جعفر .

يعرف بالقمي لان احد اجداده سكن قم وهو سعد بن مالك ابن الاخصوص .

عده الشيخ في رجاله : في اصحاب الرضا (عليهم السلام) والجواد والهادي (عليهم السلام) .

(١) محمد بن قولويه / كامل الزيارات / الباب العاشر . حديث (١) . ورجال النجاشي .

قال رسول الله (ص): ((من سلك طريقاً يطلب فيه علمأ ، سلك الله به طريقاً الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به ، وانه ليستغفر لطالب العلم من في السماوات ومن في الارض حتى الحوت في البحر . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء . ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه أخذ بحظ وافر)) .

وبالاسناد عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان ، عن الشيخ الصدوق ابى جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمي رحمه الله (٢)

١- الكليني / اصول الكافي ١/٣٤ .

هذه الرواية التي استشهد بها المصنف واضحة الدلالة في شرف العلم والعلماء واورد سندها لبيان اهمية الاجازة في رواية الحديث وهي دعوة ايضا لدراسة السندي تدريب الطالب عليه .

٢- هو : ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسى بن بابویه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (قدس سره) .

قال الشيخ الطوسي في رجاله : كان جليلاً ، حافظاً للحاديـث بصيراً بالرجال ، ناقداً للأخبار ، لم ير في القميـين مثله في حفظه وكثرة علمـه له نحو من ثلـاث مائـة مصنـف .

عرف بـرئيس المـحـدـثـين . ولـد سـنة ٣٠٥ هـ

أشهر مصنفاتـه : من لا يحضرهـ الفـقيـه ، وعلـلـ الشـرـائـع ، والـخـصالـ والـهـداـيـة .

وقد ذكر مؤلفاته السيد ابو القاسم الخوئي في معجمـه ١٦ / ٣٥٧ .

وجلالـة قـدرـه وعلـوـ مـكـانـتـهـ العـلـمـيـةـ اـشـهـرـ منـ انـ توـضـحـهاـ بـحـوثـ عـدـيدـةـ . ولـكنـ يـكـفيـهـ فـضـلـاـ القـصـةـ الـمـسـتـفـيـضـةـ ، منـ انهـ ولـدـ بـدـعـاءـ الـامـامـ قـائـمـ آلـ مـحـمـدـ (صـ).ـ

عن أبيه (١) ، عن سعد بن عبد الله (٢) عن محمد بن عيسى
بن عبيد اليقطيني (٣)

١- ابو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي .

قال النجاشي : شيخ القيمين في عصره ومتقدمهم وفقا لهم وثقتهم كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمة الله وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسألة ان يوصل له رقعة الى الصاحب عجل الله تعالى فرجه يسألة فيها الولد فكتب اليه قد دعونا الله لك بذلك وستر زق ولدين ذكرين خيرين فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد (١) .

له كتب منها : كتاب التوحيد ، كتاب الوضوء كتاب الصلاة كتاب الجنائز
كتاب الاخوان وغيرها كثير جداً

٢- هو : ابو القاسم سعد بن عبد الله بن ابي خلف الاشعري القمي ، توفي سنة ٣٠١ هـ وقيل سنة ٢٩٩ هـ من اصحاب الامام ابي محمد العسكري (عليه السلام) .
شيخ الطائفة وفقا لها ووجهها جليل القدر واسع الاخبار كثير التصانيف ثقة له مجموعة كتب منها كتاب الرحمة وغيرها ذكرها السيد الخوئي في معجمه ٧٦/٨ . كما ترجمته النجاشي .

٣- هو : ابو جعفر محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى اسد بن خزيمة جليل ثقة عين كثير الرواية روى عن ابي جعفر (عليه السلام)
مكاتبة و مشافهة (٢) .

(١) الخوئي / معجم رجال الحديث ١١/٣٩٠ .

(٢) ذكره النجاشي في رجاله وترجمة الخوئي في معجمه ١٧/١٢٦ .

عن يونس بن عبد الرحمن (١) عن الحسن بن زياد العطار (٢) ، عن سعد بن طريف (٣) عن الأصبغ ابن نباته (٤) .

قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : (تعلموا العلم) فان تعلمه حسنة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة .

١- هو : ابو محمد يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى . عظيم المنزلة ولد ايام هشام بن عبد الملك . ورأى جعفر بن محمد (عليه السلام) بين الصفا والمروة . وروى عن ابي الحسن موسى والرضا عليهما السلام وكان الرضا يشير اليه في العلم والفتيا^(١) . له كتب كثيرة ذكرها السيد الخوئي في معجمه ٢٣٥ / ٢٠ .

٢- كثير الرواية بهذا الاسم من يروي عن الائمة المعصومين عليهم السلام مباشرة منهم المشار اليه الحسن بن زياد العطار ، مولىبني ضبة ، كوفي ، تقى ، روى عن ابي عبد الله (عليه السلام) ذكره النجاشي وترجمه السيد الخوئي في معجمه ٣٤٣ / ٤ .

٣- ذكر النجاشي انه سعد بن طريف الخننظلي مولاهم الاسكاف ، كوفي . روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وكان قاضياً . وذكره السيد الخوئي في معجمه ٦٨ / ٨ واوردہ باسم سعد بن طريف (طريف) .

٤- الأصبغ بن نباتة المخاشعي هذا من أصحاب أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) وهو مشهور وقد عمر بعده (عليه السلام) . وقد مدحه الكشي في رجاله وذكره النجاشي اذ روى عنه عهد مالك الاشتراط ووصيته الى محمد ابنه وترجمه السيد الخوئي في معجمه ٢٤٠ / ٣ من جهات عديدة .

(١) ذكره النجاشي في رجاله .

وهو عند الله لاهله قربة (١) لانه معالم الحلال والحرام وسالك بطالبه سبل الجنة وهو انيس في الوحشة وصاحب في الوحدة وسلاح على الاعداء وزين الاخلاع يرفع الله به اقواماً يجعلهم في الخيرائمة يقتدى بهم (٢)، ترمي اعمارهم (٣)، وتقتبس آثارهم، وترغب الملائكة في خلتهم يمسحونهم باجنبتهم في صلاتهم لأن العلم حياة القلوب من الجهل ونور الابصار من العمى، وقوة الابدان من الضعف، ينزل الله حامله منازل الابرار ويمنحه مجالسة الاخيار في الدنيا والآخرة بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد وبالعلم توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام والعلم امام العقل والعقل تابعه يلهمه السعداء (٤) ويحرمه الاشقياء (٥).

فصل : وروينا بالاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي (٦) عن عبد الرحمن بن زيد (٧) عن ابيه (٨)،

-
- ١- اشارة الى ان حمل العلم يجعل حامله قريباً من الفيض الالهي .
 - ٢- المقصود بهم : هم العلماء .
 - ٣- تطيل اعمارهم .
 - ٤- أي يقربه من الصلاح ويبعده عن الفساد فهذا هو عطاء الله يأتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .
 - ٥- وردت هذه الرواية في المجلس التسعين من أمالی الصدوق ١/٢٩٦ .
 - ٦- من أجل ان يكون السند صحیحاً ينبغي تقديم الاب على الابن كالاتي (الحسين بن الحسن الفارسي) . وهذا ما ذهب اليه في تحفة العالم ٢/٩٥ .
 - ٧- ذكره النجاشي في رجاله وهو من اصحاب الامام الصادق (عليه السلام) .
 - ٨- وهو : زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب وفيه راي .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : قال رسول الله (ص) : طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة الا ان الله يحب بغاة العلم (١) وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب (٢) ، عن هشام بن سالم (٣) .

وعن أبي حمزة (٤) عن أبي اسحاق (٥)

-
- ١- هذا الحديث اورده الكليني في اصول الكافي (٣٠/٣١) ، ومن يقف على النص لم يجد كلمة مسلمة) .
 - ٢- روى عنه الكليني في الكافي ج ٦ / كتاب الزي والتجمل . وهو ثقة كوفي روى عن الامام الرضا (عليه السلام) .
وذكره الحرف في وسائل الشيعة ٢٠/١٦٩ .
 - ٣- هو هشام بن سالم الجاوي مولى بشر بن مروان ابو الحكم كان من سبی الجورجان روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام ثقة له كتاب يرويه جماعة .

ترجمه السيد الخوئي في معجمه ١٩/٣٦١ .

- ٤- هو : ثابت بن دينار يكنى ابا حمزة الشمالي وكنية دinar ابو صفية ثقة له كتاب .

ذكره الشيخ في رجاله والنجاشي كذلك وترجمه الخوئي في معجمه ٣/٤١٠ .

- ٥- هو : ابو اسحاق عمرو بن عبد الله بن علي الهمданی السبعی الكوفی التابعی من اصحاب الصادق (عليه السلام) كما قاله الشيخ في رجاله ٣٧٥ / ١ .

وذكره الشيخ المفيد في الاختصاص فقال : روى محمد بن جعفر المؤدب ان ابا اسحاق واسمه عمرو بن عبد الله السبعی ، صلي اربعین سنة صلاة الغداة بوضوء العتمة وكان يختم القرآن في كل ليلة ولم يكن في زمانه اعبد منه ولاوثق في الحديث عند الخاص والعام وكان من ثقات علي بن الحسين عليهما السلام وولد في الليلة التي قتل فيها امير المؤمنین (عليه السلام) وقبض وله تسعون سنة .
(قلت) وفي المترجم آراء ذكرها السيد الخوئي في معجمه ١٣/١٢٢ فراجعها .

عمن حدثه (١) قال : سمعت امير المؤمنين (عليه السلام) يقول : ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم او جب عليكم من طلب المال ، ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه ، وسيفي لكم والعلم مخزون عند أهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه (٢) وعنده (٣) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد (٤) عن ابي الحسن البختري (٥) عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال :

ان العلماء ورثة الانبياء وذاك ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظاً وافرضاً فانتظروا علمكم هذا ومن تأخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدو لا ينفعون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين (٦) .

١- هنا المصنف ارسل الحديث ولم يكمل سنته فرفعه كما تلاحظ .

٢- هذه الرواية ذكرها الكليني في اصول الكافي ٣٠/١ وقد حرصنا على اخراج الروايات التي استشهد بها المصنف - قده - من كتاب اصول الكافي للشيخ الكليني رحمة الله تعالى .

٣- قال في تحفة العالم ١٠٧/٢ : الضمير يرجع على الكليني قدس سره .

٤- هو ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي مولى ابي موسى الاشعري ضعفه النجاشي ووثقه المجلسي في الوجيزه .

٥- هو : ابو الحسن وهب بن وهب بن عبد الله بن زمعة (ريعة خ - ل) ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزيز ابو البختري روى عن ابي عبد الله (عليه السلام) .
قال النجاشي : وكان كذاباً وضعفه الشيخ في رجاله وعده البرقي من اصحاب الامام الصادق (عليه السلام) .

وفي اقوال كثيرة ذكرها السيد الخوئي في معجمه ٢٥٨/١٩ .

٦- هذه الرواية ذكرها الكليني في اصول الكافي ٣٢/١ .

وعنه عن الحسين بن محمد (١)، عن علي بن محمد بن سعد (٢) رفعه عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال :

لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، لَطَلَبُوهُ وَلَوْ بَسْفَكِ
الْمَهْجَ (٣) وَخَوْضِ الْلَّجْجَ (٤) إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى ، أَوْحَى إِلَى
دَانِيَالَ (٥) أَنْ أَمْقَتَ عَبِيدِي إِلَى الْجَاهِلِ الْمُسْتَخْفَ بِحَقِّ اهْلِ
الْعِلْمِ ، التَّارِكُ لِلْاقْتِداءِ بِهِمْ ، وَأَنْ أَحَبَّ عَبِيدِي إِلَى التَّقِيِّ
الْطَّالِبِ لِلثَّوَابِ الْجَزِيلِ ، الْلَّازِمُ لِلْعُلَمَاءِ التَّابِعُ لِلْحُكْمَاءِ الْقَابِلِ
عَنِ الْحُكْمَاءِ (٦) وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ .

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِيهِ
عُمَيْرٍ (٧) عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ (٨) عَنْ أَبِيهِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ
(عليهم السلام) :

- ١- هو : الحسين بن محمد بن عمران ويعرف بابن عامر وهو من اعلام مشايخ الكليني .
- ٢- ورد ذكره في اصول الكافي ٣٥ / ١ .
- ٣- المهج : مفردها : مهجة . وهي الروح .
- ٤- لحج : اللغة هي معظم البحر ولحج في الامر لجأ : من باب تعب ولحاجة إذا لازم الشيء .
- ٥- دانيال نبي من أنبياء الله تعالى هو من اولاد يهود بن يعقوب حبسه الملك (بحت نصر) في قربة تقع على نهر الفرات في مدينة بابل وتحولت حاله حتى صار مستشار عند الملك يعتمد عليه في الاستشارة .
- ٦- انظر في اصول الكافي ٣٥ / ١ . باب ثواب العالم والمتعلم .
- ٧- هو : محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى البغدادي الاصل اخذ الحديث عن الامام موسى الكاظم (عليهم السلام) وروى عن الامام الرضا (عليهم السلام) .
- ٨- سيف بن عميرة النخعي : كوفي ثقة روى عن الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام .

قال عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد (١)
وعنه ، عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق (٢) عن
سعدان ابن مسلم (٣) عن معاوية بن عمارة (٤) ، قال : قلت لابي
عبد الله (عليه السلام) : رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس
ويشده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابداً من شيعتكم
ليست له هذه الرواية ايهما افضل ؟
قال : الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا ، افضل من الف
عابد (٥) .

١- انظر في اصول الكافي ٣٥/١ . باب صفة العلم وفضل العلماء .

٢- هو اما احمد بن اسحاق الرازي الثقة او احمد بن اسحاق القمي الثقة
انظر في معجم رجال الحديث للخوئي ٢ / ٥٣ . ويشترك معهما بهذا الاسم
الابيري والقزويني ومن ورد فقط باسم احمد بن اسحاق دون لقب .

٣- سعدان بن مسلم : هو الملقب بالازهري والعامري . واسمه عبد
الرحمن بن مسلم ابو الحسن العامري . روى عن ابي عبد الله وابي الحسن
عليهما السلام و عمر اطويلاً (معجم رجال الحديث ٨ / ١٠٠) .

٤- ثقة توفي سنة ١٧٥ هـ .

٥- انظر في اصول الكافي ٣٣/١ باب فضل العلم وفضل العلماء .

فصل : ومن اهم مايجب على العلماء مراعاته تصحيح
القصد و اخلاص النية (١) و تطهير القلب من دنس الاغراض
الدنيوية و تكميل النفس في قوتها العملية و تزكيتها باجتناب
الرذائل و اقتناء الفضائل الخلقية و فهر القوتين الشهوية
والغضبية .

وقد روينا بالطريق السابق وغيره عن محمد بن يعقوب
رحمه الله عن علي بن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله (عليه السلام) .
وعن محمد بن يعقوب قال : حدثني محمد بن محمود ابو
عبد الله القزويني (٢) ، عن عدة من اصحابنا منهم جعفر بن
احمد الصيقيل بقزوين (٣) ، عن احمد بن عيسى العلوي (٤) ،
عن عباد بن صهيب البصري (٥) ،

مايجب على العلماء مراعاته

١- ان اخلاص النية من دعائم القرب الى الخالق تعالى . وفي مسألة
الاخلاص وتأثيرها على النفس والمجتمع راجع ٧١/١ من كتابنا الانوار
الساطعة . ط / بيروت / ١٩٩٩ م .

٢- ورد في الكافي باسم محمد بن محمود ابو عبد الله القزويني وباسم محمد بن
محمد بن عبد الله القزويني (اصول الكافي / ج ١ / فضل العلم / باب النوادر) .

٣- هذا اشعار من المصنف (قوله) باهتمامه في ضبط الحديث .

٤- احمد بن عيسى العلوي : ثقة روى عن عباد بن صهيب البصري وروى
عنه جعفر بن محمد الصيقيل (اصول الكافي / ج ١ / كتاب فضل العلم) .

٥- عباد بن صهيب البصري ولقب بالكليني والتيممي واليروعي وهو بصري
ثقة ، روى عن ابي عبد الله (عليه السلام) ذكره النجاشي والكشي وغيرهما وترجمه في
معجم رجال الحديث ٩/٢٢٠ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : طلبة العلم ثلاثة فأعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمواء (١) وصنف يطلبه للاستطالة (٢) والختل ، وصنف يطلبه للفقه (٣) والعقل فصاحب الجهل والمراء موزع ممار ، متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم قد تسرب بالخشوع (٤) وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه (٥) وقطع منه حيزومه (٦) وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق (٧) يستطيع على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه فهو لحلوانهم هاضم (٨)

-
- ١- مرأ ، مماراة قال تعالى { أفتamarونه على مايرى } (النجم/١٢) . أي تجادلونه . قوله تعالى { فلا تمار فيهم } (الكهف/٢٠) أي لا تجادل والهدف من المماراة المجادلة لتزيف قول القائل وتصغيره .
 - ٢- أي لطلب الرفعة في المجتمع والعلو .
 - ٣- أي لمعرفة الاحكام الشرعية أو يستعمله كدليل لاثبات مطلق الوجوب الذي منه يصل الى معرفة واجب الوجود عقلاً .
 - ٤- أي لبس الخشوع كالمتسرييل بالسروال تصنعاً .
 - ٥- الخishom : هو اقصى الانف وهي اشاره اعلى درجة من الذل .
 - ٦- الحيزوم : هو وسط الصدر وقطع الحيزوم اشاره الى الهلاك ولعل المشار لها هي الاوعية الخارجة والداخلة من والى القلب فهي عماد الحياة .
 - ٧- الخب : هو الخدعة وفلان ملق : أي يلقط بلسانه ماليس بقلبه فهو للنفاق اقرب .
 - ٨- أي يعيش على موائد من يخادعهم ويقبل منهم صلاتهم .

ولدينه حاطم (١) فاعمى الله على هذا خبره (٢) وقطع من آثاره العلماء اثره .

وصاحب الفقه والعقل ذو كابة وحزن وسهر قد تحزن في برنسه (٣) ، وقام الليل في حدسه (٤) يعمل ويحشى وجلا داعياً مشفقاً مقبلاً على شأنه عارفاً باهل زمانه مستوحشاً من أوثق أخوانه فشد الله من هذا اركانه وعطاه يوم القيامة امانه (٥) .

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى .
و عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميراً عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة (٦) ،

١- لدینه حاطم : أي هو يبدل دینه بدين اخر هو اصطنعه مايرجو من ذلك النفع الكبير لسد نهمه فهو بمثابة من يكسر الدين ويحطمه قواعده .

٢- أي اعمى الله العلم به . وبعبارة اخرى ازال الله تعالى اثره .

٣- البرنس : لباس مشهور في صدر الاسلام . عباره عن قلسسه طويله .

٤- الحدس : هو الظلمة وعبارة المصنف مستخرج من حديث اخرج منه : (وقام الليل في حندسه) .

٥- انظر في اصول الكافي ٤٩/١ . باب النواذر .

٦- قال النجاشي هو : عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن اذينة (ورفعه الى معد بن عدنان) وقال : شيخ اصحابنا البصريين ووجههم . وقال الكشي : ويقال اسمه محمد بن عمر بن اذينة ، غالب عليه اسم ابيه ، وهو كوفي ، مولى عبد القبس . ترجمة معجم رجال الحديث ١٣ / ٢١ .

عن أبان بن أبي عياش (١) عن سليم بن قيس (٢) قال :
سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : قال رسول الله (ص) :
منهومان (٣) لا يشبعان ، طالب دنيا وطالب علم ، فمن اقتصر
من الدنيا على مأحل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها
هلك ، الا ان يتوب أو يرجع ومن أخذ العلم من أهله وعمل
بعلمه نجا ومن أراد به الدنيا فهي حظه (٤)

١- أبان بن أبي عياش : هو من التابعين الضعفاء . روى عن انس بن مالك . عده الشيخ في رجاله من اصحاب علي بن الحسين و محمد الباقر ، وجعفر الصادق (عليهم السلام) . فلما ذكره من اصحاب الباقر (عليه السلام) قال : تابعي ضعيف ولما ذكره من اصحاب الصادق (عليه السلام) قال : البصري التابعي . وانظر معجم رجال الحديث لطلع اكثر على احواله (١/١٣٠) .

٢- سليم بن قيس : هو الهلالي العامري الذي عده البرقي من أصحاب أمير المؤمنين ، والحسن والحسين وعلي بن الحسين ، و محمد بن علي (عليهم السلام) ، ويكتنی بابي صادق .

قال ابن شهر آشوب في معالم العلماء ص ٣٩٠ : سليم بن قيس الهلالي صاحب الاحاديث له كتاب .

(قلت) : وكتاب سليم بن قيس مشهور لدى الطائفة وذكره كل من ترجم للمترجم .

٣- المنهوم : هو الذي لا يشبع من الطعام ، من النهمة ، وهي افراط الشهوة في الطعام ، وان لا يمل عن الأكل ولا الشبع . ((مجمع البحرين ٦/١٨٢)) .

٤- اصول الكافي ١/٤٦ .

عنه عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن محمد
(١) عن الحسن بن علي الوشا (٢) عن احمد بن عايد (٣) عن ابى
خديجة (٤) ، عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال :
من أراد الحديث لمنفعة الدنيا ، لم يكن له في الآخرة نصيب
ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله تعالى خير الدنيا والآخرة
(٥) .

١- معلى بن محمد : ورد ذكره في روايات كثيرة بدون لقب . قال السيد الخوئي
في (معجمه ٢٨٧/١٨) : وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات . تبلغ
سبعمائة واثنتي عشر مورداً وورد في الروايات باسم معلى بن محمد البصري . قال
النجاشي : معلى بن محمد البصري ، ابو الحسن مضطرب الحديث والمذهب
وكتبه قريبة . قال السيد الخوئي في معجمه ٢٩٦/١٨ : واما روايته عن الضعفاء
على ما ذكره ابن الغضائري ، فهي على تقدير ثبوتها لا تضر بالعمل بما يرويه عن
الثقة فالظاهر ان الرجل معتمد عليه . والله العالم .

٢- الحسن بن علي الوشا : روى عن ابى الحسن الكاظم (عليه السلام) وعن ابى
الحسن الرضا عليهما السلام من اصحاب الامام الرضا (عليه السلام) . ترجمة السيد
الخوئي في معجمه ٥/٧٣ .

٣- احمد بن عايد : هو احمد بن عايد بن حبيب الاحمسى البجلي ،
مولى ، ثقة له كتاب . ذكره النجاشي وعده الشيخ من اصحاب الباقر
والصادق عليهما السلام .

٤- أبو خديجة : هو سالم بن مكرم روى عن الصادق (عليه السلام) كما قاله في
الوسائل ٢٠ / ٢٠٣ .

٥-أصول الكافي ١ / ٤٦ .

ح ، (١) عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن القاسم بن محمد الاصفهاني (٢) عن المنقري (٣) عن حفص بن غياث (٤)
عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال :

إذا رأيتم العالم محبًا لدنياه ، فاتهموه على دينكم ، فان كل
محب لشيء يحوط ما احب .

وقال : او حى الله تعالى الى داود (عليه السلام) لا تجعل بيني وبينك
عالماً مفتوناً بالدنيا ، فيصدقك عن طريق محبتى ، فان اولئك
قطاع طريق عبادي المریدین الى ان ادنى ما انا صانع بهم ان
انزع حلاوة مناجاتي عن قلوبهم (٥) .

١- اعتاد القدماء ان يضعوا رسم الحرف ح لاختصار لفظ (حينئذ) ..
لامعنى لها في هذا المقام .

٢- القاسم بن محمد الاصفهاني : هو القمي الذي يعرف بکاسولا .
لم يكن بمرض له كتاب . ذكره النجاشي .
وقد يلقب فقط بکاسولا من دون الاصفهاني والقمي وهو بذلك نفس
الشخص كذا قال السيد الخوئي في معجمه ٦١ / ١٤ .

٣- المنقري : هو سليمان بن داود البصري . قال النجاشي انه ثقة وقد
ضعفه الغضائري . ذكره في الوسائل ٢٠ / ٢١ .

٤- حفص بن غياث : اورد له النجاشي سلسلة نسب بحيث رفعه الى
مالك بن اود وكتاه بابي عمر ولقبه بالقاضي وقال انه كوفي روى عن ابى عبد
الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) وقال انه تولى القضاء ببغداد الشرقية
لهارون تم ولاه الكوفة ومات بها سنة ١٩٤ هـ له كتاب .

ولكن الشيخ في رجاله قال : عامي المذهب له كتاب معتمد .

٥- اصول الكافي ١ / ٤٦ .

عنه عن محمد بن اسماعيل (١) ، عن الفضل بن شاذان (٢) ، عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله (٣) عمن حدثه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : من طلب العلم ليباها به العلماء أو يماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه فليتبوا مقعده من النار ، ان الرياسة لا تصلح الا لأهلها (٤) .

١- محمد بن اسماعيل : ذكر السيد الخوئي في معجمه ٩٣ / ١٥ خمسة بهذا الاسم لكل واحد منهم خصوصية اذ منهم من ورد ذكره لمرة واحدة في اسناد الروايات وآخر ورد ذكره في اسناد كثير من الروايات تبلغ اربعمائة وثمانية وسبعين مورداً .

٢- الفضل بن شاذان : قال النجاشي : الفضل بن شاذان ابن الخليل ابو محمد الاذدي النيسابوري ، ثقة احد اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة .

وقد ترجمه علماء الرجال وقالوا له ١٨٠ كتاباً . ويوجد شخص آخر بهذا الاسم وهو : الفضل بن شاذان الرازي الذي يروي عنه علماء الجمهرة .

٣- ربعي بن عبد الله : قال النجاشي : ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهدلي ابو نعيم بصرى ثقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام .

٤- اصول الكافي ٤٧/١ باب المستأكل بعلمه والمياهي به .

فصل : وروينا بالاسناد السابق ، عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه (ره) ، عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق (١) رضي الله عنه ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي (٢) ، قال : حدثنا اسماعيل البرمكي (٣) ، قال : حدثنا عبد الله بن احمد (٤)

حقوق المعلم على المتعلم

وضع المصنف (ره) في هذا الفصل حقوق المعلم على طلابه . فهي من الآداب التي اوصى الاسلام بمراعاتها وحث على تطبيقها من اجل ان تتسامي نفس المسلم متعالية في طاعة الخالق جل شأنه .

١- لم يرد له ذكر في معجم رجال الحديث عند ذكر من اسمه احمد بن موسى ٤١٩ / ٢ . ولكن صاحب تحفة العالم في شرح خطبة المعالم ١٥٨ / ٢ ذكر ان الشيخ الصدوق - قده - قد روی عنه .

٢- محمد بن جعفر الكوفي الاسدي ورد باسم محمد بن جعفر الاسدي ابو الحسين روی عن الصادق ابو الحسن الثالث (عليه السلام) كذا جاء في (من لا يحضره الفقيه) ج ٢ / باب علة وجوب الزكاة . الحديث ٦ / ٦ . وانظر معجم رجال الحديث ١٧١ / ١٥ . وجاء ايضاً باسم : محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي ابو الحسين الكوفي ساكن الري .

قال النجاشي : يقال له : محمد بن ابي عبد الله كان ثقة صحيح الحديث الا انه روی عن الضعفاء وكان يقول بالجبر والتشبيه .

٣- محمد بن اسماعيل البرمكي : ثقة ، كما قاله النجاشي ونص عليه العلامة .

٤- عبد الله بن احمد : بهذا الاسم ورد باسم (عبد الله بن احمد) وهو مجرد عن أي لقب . ذكرهما الخوئي في رجاله ١٠٧ / ١٠ .

قال : حدثنا اسماعيل بن الفضل (١) عن ثابت بن دينار الثمالي (٢) ، عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب (عليه السلام) قال : حق ساييسك (٣) بالعلم التعظيم له ، والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال اليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجرب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدوا ، ولا تعادي له ولیا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس .

وحق رعيتك بالعلم ، ان تعلم ان الله عز وجل ، انما جعلك قيما لهم فيما أتاك من العلم ، وفتح بك من خزائنه فان احستت في تعليم الناس ولم تخرق بهم (٤) ، ولم تضجر عليهم ، زادك الله عز وجل من فضله ، وان انت منع الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محالك (٥) .

١- اسماعيل بن الفضل : هو الهاشمي ، من أصحاب الامام الباقي (عليه السلام) .
٢- ثابت بن دينار الثمالي : يكنى ابا حمزة الثمالي . ثقة له كتاب . ذكره النجاشي والعلامة . والمت禄ج مشهور حتى عده البرقي من اصحاب الحسن والحسين والسجاد والباقي (عليه السلام) . وقد ذكر ابن شهر آشوب في مناقبه ، فصل في احواله .

٣- ساييسك : أي موجهك في التعليم وغيره .

٤- أي لم تسلط عليهم أي نوع من انواع المخاوف .

٥- بحار الانوار ٤٢ / ٢ .

وبالاسناد عن المفيد ، عن احمد بن محمد بن سليمان الزراي (١) ، قال : حدثنا مؤدبى على بن الحسين السعد آبادى ابو الحسن القمي (٢) قال : حدثني احمد بن ابى عبد الله البرقى (٣) عن ابىه (٤) قال : كان على (عليه السلام) يقول : ان من حق العالم ، ان لا تكثر عليه السؤال ، ولا تأخذ بثوبه ، واذا دخلت عليه وعنه قوم فسلم عليهم جمیعاً ، وخصه بالتحية دونهم ، واجلس بين يديه ، ولا تجلس خلفه ، ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول :

١- احمد بن محمد الزراي : هو احمد بن محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بکير بن اعین بن سنسن ابو غالب الزراي . وهو من البكريين . شیخ جلیل ، مؤرخ . له کتاب في التأریخ وآخر في دعاء السفر وکتاب الافضال وکتاب مناسک الحج . ذکره النجاشی والعلامة وترجمة الخوئی في معجمه ب موقعین ٢٧٧/٢ ، ٣٤٤/٢ .

٢- علي بن الحسين السعد آبادی القمي : روی عن الزراي ویروی عنه الكلینی رحمهما الله وروی عنه جعفر بن محمد بن قولویه . انظر کامل الزيارات باب ٣٦ حديث ٧ .

٣- احمد بن ابی عبد الله البرقی : هو احمد بن محمد بن خالد البرقی . روی عن النوفلي وروی عنه محمد بن علي بن محبوب .

وثقه العلامة والنجاشی . وقال انه يروي عن الضعفاء . انظر في التهذیب ج ١ / باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة حديث ٩١ .

٤- هو محمد بن خالد البرقی . قال العلامة في الخلاصة بوثاقته .

قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله : ولا تضجر بطول
صحابته فانما مثل العالم مثل النخلة ، تنظرها متى يسقط
عليك منها شيء والعالم اعظم اجرأ من الصائم الغازي في
سبيل الله و اذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلامة لا يسد لها شيء
الى يوم القيمة (٢) .

١- سليمان بن جعفر الجعفري : هو سليمان بن جعفر بن ابراهيم بن محمد
بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار ، ابو محمد الطالبي الجعفري روى عن
الرضا (علیه السلام) ثقة له كتاب فضل الدعاء .

٢- انظر في كتاب المحسن ١ / ٢٣٣ .

فصل : ويجب على العالم العمل ، كما يجب على غيره لكنه في حق العالم أكده ومن ثم جعل الله تعالى ثواب المطاعات من نساء النبي (ﷺ) وعقاب العاصييات منهن ضعف مالغيرهن ، ول يجعل له حظاً وافراً من الطاعات والقربات ، فانها تفيض النفس ملكة صالحة ، واستعداداً تماماً لقبول الكمالات . وقد رويانا بالاسناد السالفة وغيره عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي ، قال : سمعت امير المؤمنين (عليه السلام) ، يحدث عن النبي (ﷺ) انه قال في كلام له : العلماء رجلان ، رجل عالم آخذ بعلمه ، فهذا تاج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وان أهل النار ندامة وحسرة ، رجل دعا عبداً الى الله سبحانه، فاستجاب له وقبل منه ، فأطاع الله فأدخله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل . اما اتباع الهوى فيقصد عن الحق ، وطول الامل ينسى الآخرة(١) .

وعن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن محمد ابن سنان (٢)

ما يجب على العالم

ذكر المصنف (ره) ما يجب على العالم تجاه العلم الذي وفقه الله تعالى الى حمله ، وان يعلن عن هذا العلم ولا يحجبه عن محتاجيه .

١- انظر اصول الكافي ٤٤ / ١ .

٢- محمد بن سنان : هو ابو جعفر الزاهري . ثقة نظراً لتوثيق الشيخ المفيد (ره) . ومدحه الكشي ولكن النجاشي ضعفه .

عن اسماعيل بن جابر (١) عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال : العلم مقرن الى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم ، والعلم يهتف بالعمل ، فان اجابه يثبت في مقامه والا ارتحل عنه (٢) .
وعنه ، عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن علي ابن محمد القاساني (٣) عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري (٤) ، عن ابى عبد الله (عليه السلام) قال :

١- اسماعيل بن جابر : هو الجعفري . روى عن ابى جعفر وابي عبد الله عليهما السلام له كتاب .

وقد ذكر هذا باسم : اسماعيل بن جابر بن عبد الرحمن الجعفري وقيل هو غير الاول وليس له كتاب ولكن السيد الخوئي في معجمه ١٢٦ / ٣ أختار انهما واحد .

١- أي ان العلم بدون عمل لم ينفع شيئاً والعلم والعمل به بينهما ملازمة .

٢- علي بن محمد القاساني : ذكره الشيخ وعده في اصحاب الامام الهادي (عليه السلام) ووصفه بالضعف وقال : من ولد زياد مولى عبد الله بن عباس من آل خالد بن الازهر .

وعده البرقي ايضاً في اصحاب الهادي (عليه السلام) ولكن وقع الاشتباه بينه وبين علي بن محمد بن شيرة القاساني .

٣- عبد الله بن القاسم الجعفري : روى عن ابيه عن النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) وروي علي بن محمد القاساني عمن حدثه عنه ، وروى عنه علي بن اسباط . انظر في اصول الكافي ج ١ / كتاب فضل العلم .

قال صاحب تحفة العالم : انه غير معروف كما صرخ به جدي الصالح . (قلت) : لا يمكن المساعدة عليه انظر معجم رجال الحديث ٢٩٥/١٠ .

ان العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته من القلوب كما
يزل المطر عن الصفا (١) .

وعنه ، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد
عن المنقري عن علي بن هشام بن بريد (٢) عن ابيه قال : جاء
رجل الى علي بن الحسين (عليه السلام) فسألة عن مسائل ، فأجاب ، ثم
عاد ليسأل عن مثلاها فقال علي بن الحسين عليهما السلام :
مكتوب في الانجيل : لاتطلبوا علم ما لا تعلمون (٣) ولما تعلموا
بما علمتم ، فإن العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا
ولم يزدد من الله الا بعداً (٤) .

وعنه ، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه رفعه قال : قال امير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له خطب به
على المنبر :

١- الصفا : هو الحجر الصلد الذي لا يستقر عليه الماء ، وهذه كنایة عن عدم
تأثير موعظة هذا العالم في قلب السامع .

وقد وردت هذه الرواية في اصول الكافي ٤٤/١ ، باب استعمال العلم .

٢- علي بن هشام بن البريد : ابو الحسن الزبيدي الخزاز مولاهم كوفي من
اصحاب الصادق (عليه السلام) كذا جاء في رجال الشيخ / ٢٩٤ قال النجاشي : انه
روى عن زياد بن المنذر ابى الجارود .

انظر اصول الكافي / ج ١ كتاب فضل العلم .

قال صاحب تحفة العالم : هو وابوه مجھولان .

(قلت) : لم يصرح النجاشي بهذا الضعف . والعلم عند الله تعالى .

٣- هذه دلالة على ثبوت ما كان من تشريع في الشرائع السابقة على
الاسلام فهي نافذة الا ما اخرجه الشارع الاسلامي .

٤- انظر اصول الكافي ٤٤/١ ، باب استعمال العلم .

ايها الناس إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون ان العالم بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق عن جهله بل قد رأيت ان الحجة عليه اعظم والحسنة ادوم على هذا العالم المنسليخ من علمه منها على هذا الجاهل المتحير في جهله وكلاهما حاير باير (١) .

لاترتابوا فتشكوا (٢) ولا تشکوا فتکفروا ولا ترخصوا لأنفسکم فتدھنوا (٣) ولا تدھنوا في الحق فتخسروا . وإن من الحق ان تفقھوا ، ومن الفقه ان لاتفتروا ، وان انصحکم لنفسه اطوعکم لربه ، واغشکم لنفسه اعصاکم به . ومن يطع الله يأمن ويستبشر ، ومن يعص الله يحب (٤) ويندم (٥) .

وعنه ، عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابی عبد الله (عليه السلام) عن آبائے عليهم السلام قال : جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال : يارسول الله ما العلم ؟ قال : الانصات ، قال ثم منه (٦) يارسول الله ؟ قال : الاستماع ، قال : ثم منه ؟ قال : الحفظ ، قال ثم منه ؟ قال : العمل به ، قال : ثم منه يارسول الله ؟ قال : نشره (٧) .

١- البایر : هو الحائر الذي فقد القصد فاضاء طریقه .

٢- هذه اشارة الى ضرورة الثبات في العقيدة .

٣- المداهنة هي المساحة في امور الدين لغرض نماء الدنيا .

٤- أي من الخيبة والخسران .

٥- انظر اصول الكافي ٤٥ / ١ . باب استعمال العلم .

٦- منه : اشارة الى ثم ما فهنا حذف الالف ووضعت هاء للوقف .

٧- انظر في اصول الكافي ٤٨ / ١ .

فصل : وروينا بالاسناد عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى العطار، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية ابن وهب (١) قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : أطلبوا العلم ، وتزينوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلموه العلم ، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ، ولا تكونوا علماء جبارين ، فيذهب باطلكم بحقكم (٢) .

وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن حماد بن عثمان (٣) عن الحارث بن المغيرة النصري ، عن ابي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل { انما يخشى الله من عباده العلماء } (٤) قال : يعني بالعلماء من صدق قوله فعمله ، ومن لم يصدق قوله فعمله فليس بعالم (٥) .

أي شيء يجب مع طلب العلم ؟

ذكر المصنف (ره) الشواهد العقلية التي ينبغي بطالب العلم ان يتخلص بها عند طلب العلم والتلبس به . لاجل ان يؤدي لوازم الرسالة التي جعله الله تعالى أهلاً لحملها .

١- معاوية بن وهب : قال الخوئي في معجمه ١٨ / ٢٥٣ : وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات تبلغ مائتين وسبعة واربعين مورداً .

(قلت) : وجاء في الروايات اسم : معاوية بن وهب البجلي ، قال النجاشي ابو الحسن ، عربي ، صميم ، ثقة ، حسن الطريقة روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام له كتب منها : كتاب فضائل الحج .

٢- اصول الكافي ١ / ٣٦ . باب صفة العلماء .

٣- حماد بن عثمان : هو حماد بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزارى مولاهم كوفي ثقة كذا قاله النجاشي .

٤- سورة فاطر / ٢٩ .

٥- اصول الكافي ١ / ٣٦ . باب صفة العلماء .

عنه، عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي، عن اسماعيل بن مهران (١) عن ابي سعيد القماط (٢) عن الحلبـي (٣)، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال امير المؤمنين (عليه السلام): الا اخبركم بالفقـيه حق الفقـيه؟ من لم يقـنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنـهم من عذاب الله، ولم يرخص لهم في معاـصـي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره، الا لا خـير في علم ليس فيه تفـهمـ، الا لا خـير في قراءة ليس فيها تدبرـ، الا لا خـير في عبادة لا فـقهـ فيها، الا لا خـير في نـسـكـ لا وـرـعـ فيه (٤) عنه، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن علي بن معبـدـ (٥) عـمـنـ ذـكـرـهـ عن معاـويـةـ بنـ وـهـبـ عنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قالـ:ـ كانـ اـمـيرـ المؤـمنـينـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ يـقـولـ:ـ يـاـ طـالـبـ الـعـلـمـ،ـ انـ لـلـعـالـمـ ثـلـاثـ عـلـامـاتـ،ـ

العلم والحلم والصمت،

١- اسماعيل بن مهران : ورد هذا العنوان في اسناد الروايات باسم اسماعيل بن مهران واسم اسماعيل بن مهران بن ابي نصر السكوني : فالاول على ما قال الشيخ من اصحاب الصادق (عليه السلام) اما الثاني فقال فيه النجاشي : كوفي يكنى ابا يعقوب ، ثقة معتمد عليه .

٢- ابي سعيد القماط : ينصرف هذا العنوان الى صالح بن سعيد ، وخالد بن سعيد والاخير كوفي ثقة روى عن الامام الصادق (عليه السلام) فلو وردت هذه الكنية فقط في الرواية عندئذ تنصرف للأخير .

٣- هذا اللقب يشترـكـ بهـ :ـ محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ اـبـيـ شـعـبـةـ ،ـ وـاـبـيـ وـاـخـوـتـهـ .ـ وـاحـمـدـ بنـ عـمـرـ بنـ اـبـيـ شـعـبـةـ معـ اـبـيـ وـاحـمـدـ بنـ عـمـرـانـ وـكـلـهـمـ يـلـقـبـونـ بالـحـلـبـيـ وـهـمـ ثـقـاتـ .ـ

٤- اصول الكافي ٣٦/١ .

٥- علي بن معبـدـ :ـ روـىـ عـنـهـ النـجـاشـيـ .ـ وـذـكـرـهـ الشـيـخـ فيـ رـجـالـهـ صـ٣٨٠ـ بـاـنـهـ مـنـ اـصـحـابـ الـهـادـيـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ وـقـالـ اـنـهـ بـغـدـادـيـ لـهـ كـتـابـ .ـ

وللمتكلف ثلاث علامات : ينazuء من فوqه بالمعصيه ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة (١) .

عنه ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن نوح بن شعيب النيسابوري (٢) ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان (٣) عن درست بن ابي منصور (٤) عن عروة ابن اخي شعيب العرقوفي (٥)

١- اصول الكافي ١ / ٣٧ باب صفة العلماء .

٢- نوح بن شعيب النيسابوري : ورد نوح بن شعيب في اسناد الروايات مجردأ عن اللقب وورد مع لقب النيسابوري والبغدادي والخراساني وكلهم ثقات .

فالاول : روی عنه الشيخ والثاني النيسابوري روی عنه الكليني في الكافي ج ١ / كتاب فضل العلم والثالث البغدادي ذكره الشيخ في رجاله والرابع الخراساني روی عنه في الاستبصار ج ١ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار .

٣- قال النجاشي انه ضعيف .

٤- ذكره النجاشي في الفهرست . وذكره الخوئي في معجمه ١٤٨ / ١١ وقال : روی درست بن ابی منصور عن عروة ابن اخي شعيب العرقوفي .

٥- عروة ابن اخي شعيب العرقوفي : روی عن شعيب وروی عنه درست بن ابی منصور . كذا قال السيد الخوئي في معجمه ١٤٨ / ١١ نقلأ عن اصول الكافي ج ١ / باب فضل العلم .

ادعى صاحب تحفة العالم ٢ / ٢٠٧ انه لم يقف على ترجمته في كتب الرجال .

(قلت) : يستكشف الاهمال من كلامه . وهذا غير ظاهر لأن الاعاظم ذكروه في اسناد الروايات . فعدم وجود صاحب التحفة لا دليل على عدم توثيقه .

عن شعيب (١) عن أبي بصير (٢) قال :
سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كان أمير المؤمنين (عليه السلام)
يقول : ياطالب العلم ، إن العلم ذو فضائل كثيرة ، فرأسه
التواضع ، وعيشه البراءة من الحسد واذنه الفهم ، ولسانه
الصدق ، وحفظه الفحص ، وقلبه حسن النية ، وعقله معرفة
الأشياء والأمور ، ويده الرحمة ، ورجله زيارة العلماء ،
وهمته السلامة ، وحكمته الورع ، ومستقره النجاة وقайдه
العافية ، ومركبه الوفاء ، وسلاحه لين الكلمة وسيفه
الرضا ، وقوسه المداراة ، وجيشه محاورة العلماء ، وما له
الادب ، وذخيرته اجتناب الذنوب ، وزاده المعروف ، وما واه
الموادعة ، ودليله الهدى ، ورفيقه محبة الأخيار (٣) .
عنه، عن علي بن ابراهيم (٤)، عن أبيه، عن القاسم بن محمد
(٥)

-
- ١- شعيب : ورد هذا الاسم فقط مجرد عن أي شيء في اسناد الروايات .
فقال السيد الخوئي في معجمه (٩/٢٩) تبلغ مائة واثنتي عشر مورداً .
 - ٢- ابو بصير كنيه يشترك بها جماعة ذهب صاحب تحفة العالم ٢/٢ انه
عند الاطلاق تصرف الى عبد الله بن محمد الاسدي الثقة .
 - ٣- أصول الكافي ١/٤٨ باب النوادر .
 - ٤- علي بن ابراهيم : تصرف الى جماعة من الثقات اذ ورد هذا الاسم
مجرد عن اللقب في اسناد عدد من الروايات راجع في ذلك معجم رجال
الحديث ١١/٢٠٣-٢٠٦ .
 - ٥- القاسم بن محمد : ورد في اسناد عدد من الروايات ذكرها الشيخ وغيره
اما الذي جاء باسم القاسم بن محمد وله لقب فينصرف كل حسب توثيقه .

عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : قال
لي ابو عبد الله (عليه السلام) : من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعى (١)
في ملکوت السماوات عظيمًا فقيل تعلم لله وعمل لله وعلم لله
(٢) .

- ١- دعى : أي سمي عظيمًا لأن كل اعماله لله تعالى .
- ٢- أصول الكافي ١ / ٣٥ باب ثواب العالم والمتعلم .

فصل : ولما ثبت ان كمال العلم ، انما هو بالعمل ، تبين انه ليس في العلوم ، بعد المعرفة اشرف من علم الفقه (١) لان مدخليته في العمل اقوى مما سواه ، اذ به يعرف اوامر الله تعالى فتتمثل ونواهيه فتجتنب . ولان معلومه اعني احكام الله تعالى ، اشرف المعلومات بعد ما ذكر .

ومع ذلك ، فهو الناظم لامور المعاش ، وبه يتم كمال نوع الانسان . وقد روينا بطرقنا ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن ابراهيم بن عبد الحميد (٢) عن ابي الحسن موسى (عليه السلام) قال : دخل رسول الله (ص) المسجد ، فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا ؟ فقيل : علامه فقال وما العلامه ؟ فقالوا له اعلم الناس بانساب العرب ووقيعها و ايام الجاهلية والاشعار العربية قال (عليه السلام) : ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم

في رتبة الفقه وشرفه

طرق المصنف - قده- الى شرف علم الفقه وتقديره على سائر العلوم ماعدا علم الكلام فانه بالشرف اقدم :

١- المراد من المعرفة : هي معرفة واجب الوجود . وقد عرف العلم الذي يبحث هذا الموضوع بعلم الكلام .

٢- ابراهيم بن عبد الحميد : ورد هذا الاسم مجرداً عن اللقب في اسناد عدد من الروايات قال الشيخ : ابراهيم بن عبد الحميد ثقه له اصل وجاء هذا الاسم مع لقب الصناعي . قال الكشي في رجاله ص ٣١٢ : ابراهيم بن عبد الحميد الصناعي : ذكر الفضل بن شاذان انه صالح وهو واقف على ابي الحسن (عليه السلام) .

قال النبي (صلوات الله عليه): انما العلم ثلاثة ، آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل (١) عنه ، عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين (٢) .

عنه ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن رجل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : الكمال كل الكمال ، التفقة في الدين والصبر على النائبة ، وتقدير المعيشة (٣) .

عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : مامن احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه (٤) .

عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه (٥) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا مات المؤمن الفقيه ، ثلم في الاسلام ثلمه (٦)

١- ٣-٢- اصول الكافي ١/٣٢ باب صفة العلم .

٤- اصول الكافي ١/٣٨ . باب فقد العلماء .

٥- وان كانت الرواية مرسلة الا انها معتبرة لان راويها ابن ابي عمير وهو لا يروي الا عن ثقة .

٦- في حديث آخر ((إذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدّها شيء)) الثلمة كبرمة : الخلل الواقع في الخaitط وغيره ، والجمع ثلم كبرم وعلل ذلك بأنهم حصون كحصون سور المدينة ، فذكر ذلك على سبيل الاستعارة ، والتبيه ، وثلمت الاناء من باب ضرب : كسرته من حافته . ((مجمع البحرين ٦/٢٥)) .

لا يسد لها شيء (١) .

عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن ابي حمزة ، قال : سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول : إذا مات المؤمن الفقيه ، بكت عليه الملائكة ، وبقاء الارض التي كان يعبد عليها ، وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله ، وثلم في الاسلام ثلعة لا يسد لها شيء ، لأن المؤمنين الفقهاء حصنون الاسلام ، كحصن سور المدينة لها (٢) .

وبالاسناد السالفة ، عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان ، عن احمد بن محمد بن سليمان الزراری ، عن علي بن الحسين السعد آبادی ، عن احمد بن ابی عبد الله البراقی ، عن محمد بن عبد الحمید العطار (٣) عن عمه عبد السلام بن سالم (٤) عن رجل ، عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال حديث في حلال وحرام ، تأخذه من صادق ، خير من الدنيا وما فيها من ذهب أو فضة (٥) .

١- والرواية التي ذكرها الماتن ذكرها الكليني في اصوله ٢٨ / ١ باب فقد العلماء .

٢- هذا تشبيه ، اذ العلماء هم كالحصن تصنون ما يدخلها . فالعلماء يدافعون عن المباديء الاسلامية ، كما تدافع الحصون عن المدينة .

٣- محمد بن عبد الحميد العطار : ابو جعفر : محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار . روى عن ابی الحسن موسى وكان ثقة قال النجاشي : وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين له كتاب النوادر .

٤- عبد السلام بن سالم : هو البجلي ، كوفي ثقة له كتاب ، وثقة النجاشي ، وترجمه معجم رجال الحديث ١٠ / ١٧ .

٥- ذكرها البرقي في المحسن ١ / ٢٢٩ . باب الحث على طلب العلم .

وبالاسناد عن احمد بن ابى عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب (١) عن ابيه قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) ان لي ابناً قد أحب ان يسألك عن حلال وحرام ، ولا يسألك عما لا يعنيه قال : فقال لي : وهل يسأل الناس عن شيء افضل من الحلال والحرام (٢) .

١- يonus بن يعقوب : قال النجاشي : يonus بن يعقوب بن قيس ابو علي الجلاب البجلي الدهني . اختص بابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام وكان يتوكلا بابى الحسن (عليه السلام) . ومات بالمدينة في ايام الرضا (عليه السلام) فتولى امره وكان خطيباً عندهم موثقاً ، له كتاب الحج .

٢- ذكرها البرقي في المحسن ٢٢٩ / ١ . باب الحث على طلب العلم .

فصل : الحق عندنا ، ان الله تعالى ، انما فعل الاشياء المحكمة المتقدة لغرض وغاية (١) ولاريب ان نوع الانسان اشرف ما في العالم السفلي من الاجسام ، فيلزم تعلق الغرض بخلقه .
ولا يمكن ان يكون ذلك الغرض حصول ضرر له ، اذ هذا انما يقع من الجاهل ، او المحتاج (٢) تعالى الله عن ذلك علوأ كبيراً ، فتعين ان يكون هو النفع .
ولا يجوز ان يعود اليه سبحانه ، لاستغنائه وكماله ، فلا بد ان يكون عايداً الى العبد .
وحيث كانت المنافع الدنيوية في الحقيقة ليست بمنافع ، وانما هي دفع آلام ، فلا يكاد يطلق اسم النفع الا على ماندر منها ،

دليل الحاجة الى الفقه

- ثم ذكر المصنف (قده) مقدار حاجة الانسان للفقه وعرض دليله على ذلك .
- قال المصنف : الحق عندنا ، اشاره الى مذهب اليه الامامية من ان فعل الله تعالى للأشياء لغرض وغاية ، وهذا يقابل ما ذهب اليه الاشاعرة من ان فعله تعالى ليس معلل بالغرض .
 - ان الجاهل انما عرف بصفة الجهل ، اما لعدم تمييزه للضرر من النفع ، او انه لا يعلم بقبح الضرر وجمالية الفعل الحسن .
اما الانسان العارف الذي يصدر عنه الضرر لغيره من الحيوانات ، فذلك معلل بحاجته لها ، فهو وان علم بان الضرر سوف يصدر عنه ، الا انه ضرر مشروع كسد حاجة الجوع ، وما شابه ذلك من بقية الاغراض .

لم يعقل ان يكون هو الغرض من ايجاد هذا المخلوق الشرييف ، سيما مع كونه منقطعاً بالألام المتضاعفة ، فلابد وان يكون الغرض شيئاً آخر ، مما يتعلق بالمنافع الاخروية . ولما كان ذلك النفع . من اعظم المطالب وانفس الموahب ، لم يكن مبذولاً لكل طالب ، بل انما يحصل بالاستحقاق ، وهو لا يكون الا بالعمل في هذه الدار ، المسبوق بمعرفة كيفية العمل ، المشتمل عليها هذا العلم ، فكانت الحاجة اليه ماسة جداً ، لتحصيل هذا النفع العظيم (١) .

وقد روينا بالاسناد السابق وغيره ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عميرة ، عن جمیل بن دراج (٢) ، عن ابان بن تغلب ، عن ابی عبد الله (عليه السلام) قال : لو ددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفرقوا (٣) .

عنه ، عن علي بن محمد بن عبد الله (٤) ،

١- راجع كتابنا الفوائد والعبير في شرح الباب الحادي عشر . ففيه بحوث قيمة في باب دفع الاسلام للاغراض . فراجعها لأن البحث لايسع التطرق لها بإسهاب .

٢- جمیل بن دراج : قال الخوئی في معجمه ٤ / ١٥١ : قال النجاشی جمیل بن دراج يكنی بابی الصیبح (الصبح) عبد الله (ابن عبد الله) ابو علي النخعی .

٣- اصول الكافي ١ / ٣١ باب فرض العلم .

٤- علي بن محمد بن عبد الله : قال الخوئی في معجمه ١٢ / ١٦٤ من مشايخ الكلینی قدس سره فقد روی عن ابیه وابن البرقی وابراهیم بن اسحاق وابراهیم بن اسحاق الاحمر واحمد ، واحمد بن ابی عبد الله واحمد بن محمد ، واحمد بن محمد البرقی ، واحمد بن محمد بن خالد ، ومحمد بن عبد الله والسياري . وروی عنه في جميع ذلك محمد بن يعقوب .

عن احمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن ابى حمزة قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : تفقهوا في الدين ، فانه من لم يتفقه منكم في الدين ، فهو اعرابي (١) إن الله تعالى يقول في كتابه : { ليتفقهوا في الدين وليندرعوا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } (٢) عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن جعفر بن محمد (٣) عن القاسم بن الربيع (٤) ، عن المفضل بن عمر (٥) قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : عليكم بالتفقه في دين الله تعالى ولا تكونوا اعراباً فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملاً (٦) .

وبالاسناد السالفة ، عن المفيد عن الحسين بن حمزة العلوي

الطبرى (٧) قال :

- ١- الاعرابي : نسبة الى الاعرب وهم سكان البادية .
- ٢- اصول الكافي ١ / ٣١ باب فرض العلم ووجوب طلبه . والآية المذكورة هي من سورة التوبة ، آية ١٢٣ .
- ٣- جعفر بن محمد : بدون كنية ولا لقب ، ثقه عند الشيخ ولكن النجاشي ذهب الى ضعفه .
- ٤- القاسم بن الربيع : قال السيد الخوئي في المعجم ١٤ / ٢١ اقول : الظاهر وثاقة الرجل بشهادة ابن قولويه .
- ٥- المفضل بن عمر : قال الخوئي في المعجم ١٨ / ٣٣٣ هو (الجعفي وانه روى عن ابى عبد الله (عليه السلام) وروى عنه محمد بن سنان) وقد نقل ذلك عن تفسير القمي .

٦- انظر اصول الكافي ١ / ٣٧ . باب فرض العلم .

٧- الحسين بن حمزة العلوي الطبرى : هو المرعشى الفقيه الزاهد مؤلف المسوط توفي سنة ٣٥٨ هـ .

حدثنا أحمد بن عبد الله بن بنت البرقي (١) قال : حدثنا جدي احمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن العلا (٢) عن محمد بن مسلم (٣) قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) : لو أتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته (٤) قال : وكان ابو جعفر (عليه السلام) يقول : تففقوا والا فانتم الاعراب (٥) وبالاسناد عن احمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن علي بن اسياط عن اسحاق بن عمار (٦) قال : سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : ليت السياط على رؤوس اصحابي حتى يتتفقروا في الحلال والحرام (٧)

- ذهب صاحب تحفة العالم ٢٤٩ / ٢ : انه ثقة وقال وثقة المجلسي في الوجيزة .
- العلا : هو العلا بن رزين القلا ، روى عن الامام الصادق (عليه السلام) ثقة .
- محمد بن مسلم : من اصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما توفي سنة ١٥٠ هـ له كتاب اسمه الاربعمائة مسألة في ابواب الحلال والحرام .
- رواه البرقي في المحسن ١ / ٢٢٨ .
- رواه البرقي في المحسن ١ / ٢٢٨ .
- اسحاق بن عمار : يشترك به : ابو يعقوب اسحاق بن عمار الصيرفي الثقة والساباطي اسحاق بن عمار بن موسى الفطحي وهو موثق .
- رواه البرقي في المحسن ١ / ٢٢٩ .

**فصل : الفقه في اللغة الفهم ، وفي الاصطلاح : هو العلم (١)
بالاحكام الشرعية (٢) الفرعية (٣) عن أدلتها التفصيلية (٤) .**

تعريف الفقه :

الفقه لغة : هو العلم بالشيء ، الفهم له ، الفطنة .

الفقه باصلاح الفقهاء : هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية .

سؤال :

لماذا تعرض المصنف (قده) الى تعريف الفقه دون اصول الفقه ؟

الجواب :

ان المقصود في هذا الكتاب هو علم الفقه . وقد غالب اسم الفقه على علم
الدين لشرفه حتى اختص به لذا بدأ به .

١- قوله : العلم ادخل جميع العلوم .

٢- قوله : بالاحكام الشرعية : هي كل الاحكام التي نصت عليها الشريعة
بدليل صريح ، أو باقرار على فعلها .

٣- قوله : الفرعية : هي تلك الاحكام التي تتعلق بعمل المكلف .

٤- قوله : عن أدلتها التفصيلية : يراد منها الاحكام المستخرجة من الكتاب
والسنة والاجماع والدليل العقلي .

* فمن الكتاب والسنة : نستخرج حجية ظهور معاني الالفاظ الواردة فيها .

* ومن الاجماع والدليل العقلي : تتعيين وظيفة المكلف في حالة تعذر
اخراج الحكم من ظاهر الكتاب والسنة .

فخرج بالتقيد بالاحكام العلم بالذوات كزيد مثلاً وبالصفات ككرمه وشجاعته وبالافعال ككتابته وخياطته . وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية المحضة (١) واللغوية (٢) وخرج بالفرعية الاصولية (٣) . وبقولنا عن أدلتها (٤) علم الله سبحانه وعلم الملائكة والأنبياء .

١- الأحكام العقلية : أحكام صرفة لا يحكم بها إلا العقل كمسألة اجتماع النقيضين ، فانها محال عقلاً وكبيان ان الكل اعظم من الجزء .

أشكال :

هل الحكم بقبح الظلم من الاحكام الشرعية ؟

يجاب عنه :

هذا يعتبر من الاحكام الشرعية لأن الشرع والعقل حاكمان به ، وما حكم به الشرع والعقل معاً ، يجعل ملاكه الشرع .

٢- وخروج الاحكام اللغوية عن الفقه يرجع لأنها تعود إلى أحكام اللفظ كأحكام النحو والصرف والمعاني والبيان ، ووضع اللفاظ أزاء المعاني كلها لاتعتبر فقهاً .

٣- وعندما شمل بتعريف الفقه ، الاحكام الفرعية ، كالوضوء ودقائق مسائل الصلاة فإنه أخرج المسائل الاصولية التي لا دخل للفقه بها ، وهي :

أ- مسائل اصول الدين : كوجوب معرفة الله تعالى ، ووحدانيته .

ب- مسائل اصول الفقه : كحجية خير الواحد مثلاً .

٤- وبقوله عن أدلتها : أي الاحكام التي تتعلق بشيء مقدر وتقديره : الفقه: هو العلم بالاحكام الحاصلة عن دليل .

وخرج بالتفصيلية علم المقلد في المسائل الفقهية (٥)

هذا يعني انه إذا انتفى الدليل ، انتفى العلم بالحكم ، فإذا كان الامر كذلك ، اذن يخرج من التعريف :

علم الله : لانه ليس عن دليل .

علم الملائكة : وذلك لانه الهامي .

علم الانبياء : لانه ايحائي

سؤال :

هل يمكن اخراج الضروريات من التعريف ؟

والجواب :

يمكن اخراج الضروريات عن ذلك ، فانها من جملة القضايا التي قياسها معها ، ولا يسمى ذلك في العرف استدلالاً ، ولا العلم الحاصل معها علماً محصلاً من الدليل ، وان كانت تلك الضرورة علة لذلك العلم ^(١) .

* **اشكال :** اخرج بعض الاصوليين من الفقه مطلق القطعيات فهل لهذا

وجه ؟

مثال : القطعيات مثل الاجماع .

يجب عنه : لا وجه له لأن الاستدلال قد يفيد القطع وقبله لم يكن قطع بالحكم اذن بعض تلك القطعيات قبل القطع كانت تنتظر دليلاً فهي اذن داخلة في التعريف .

- عندما قال ان الاحكام الشرعية الفرعية ، تستخرج عن ادلتها التفصيلة ، فأنه اخرج من التعريف العلم الحاصل عند المقلد لانه علم بالحكم بواسطة دليل اجمالي لدليل تفصيلي وهذه حالته في كل علم حاصل له لاي واقعة هو مكلف بها ، فهو علم ان هذا ما افتى به المجتهد وكل ما افتى به المجتهد فهو حكم الله تعالى في حقه فهو دليل عليه اجمالي .

(١) تعليقة محمد تقى . ط / حجري - وبتصرف منا .

فانه مأخوذ من دليل اجمالي مطرد في جميع المسائل وذلك
لأنه إذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتى وعلم
بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله سبحانه في حقه
وهكذا يفعل في كل حكم يرد عليه .

وأورد على هذا الحد انه : ان كان المراد بالاحكام البعض : لم يطرد (١) لدخول المقلد إذا عرف بعض الاحكام كذلك (٢) لأن لا نزيد به العامي ، بل من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد (٣) وقد يكون عالماً متمكناً من تحصيل ذلك (٤) لعلو رتبته في العلم مع انه ليس بفقيره في الاصطلاح .

* ايراد على المصنف (قده) ومن تبعه :

اختار المصنف الاحتراز بالادلة التفصيلية لاجل طرح علم المقلد لأن علمه اجمالي .
نعم هذا يصح إذا كان علم المقلد الاجمالي ، هو دليل لعلمه بالحكم ولكن
حالة المقلد ليس كذلك بل العلم الاجمالي الحاصل عنده هو من قبيل وجوب
الامثال و عدمه ليس الا .

فان قلت : هذا غير صحيح .

قلنا: اذن يتساوى العلم الاجمالي عند المقلد مع العلم الاجمالي عند المجتهد
اذ ان كل ما وصل للمجتهد فهو ظني وهو حكم الله في حقه وحق مقلديه .
وهذا محال قطعاً لان المجتهد له ادلة تفصيلية كثيرة بعدد الواقعات كالآيات
المجيدة والسنة الشريفة .

١- أي لا يكون هذا التعريف جاماً .

- يراد بـ (كذلك) : أي بالدليل التفصيلي .

٣- فمن لم يبلغ مرتبة الاجتهد فهو مقلد.

٤- تحصيل الأحكام من الأدلة التفصيلية ولم يستوف الكل بل للبعض فيطلق عليه لغة بالفقير ولكن لا يطلق عليه وفق الاصطلاح الأصولي بفقيره .

وان كان المراد بها الكل (١) لم ينعكس (٢) لخروج اكثـر الفقهاء عنه ان لم يكن كلهم لأنـهم لا يعلمون جميع الأحكـام بل بعضـها أو أكثرـها .

ثم (٣) ان الفقه اكثـره من بـاب الـظن ، لا بـتـنـائـه غالـباً (٤) عـلـى ما هو ظـني الدـلـالـة أو السـنـد فـكـيـف اـطـلـق عـلـيـه عـلـم ؟

١- أي كل الأحكـام التـفصـيلـية .

٢- أي يكون التـعرـيف غـير جـامـع لـافـرادـه .

٣- قوله : (ثم) اـشـارـة عـلـى ذـكـر الـاـيـرـاد الـثـانـي بـعـد ان ذـكـر الـاـيـرـاد الـأـوـل .

٤- الفـقـه غالـباً يـتـبـيـن عـلـى أـمـرـيـن :

أ- ما هو ظـني الدـلـالـة ولـكـنه قـطـعـي الصـدـور .

مثال ذلك : القرآن الكريم فـنـحن نـقـطـع بـصـدـورـه عـن الله تـعـالـي ولـكـنا لـأـنـهـمـ مـعـنـاهـ بـصـورـةـ قـطـعـيـةـ بـلـ بـالـظـنـ .

ب- ما هو ظـني السـنـد ولـكـنه قـطـعـي الدـلـالـة .

مثال ذلك : الاخبار الواردة عن المـعـصـومـينـ فـنـحنـ لـأـقـطـعـ بـاـنـهـ صـادـرـةـ عـنـ المـعـصـومـ اـمـ لـاـ وـلـكـناـ نـفـهـمـ مـعـنـاهـاـ قـطـعـيـاـ لـذـاـ نـخـنـ نـنـاقـشـ فـيـ السـنـدـ .

* المـصـنـفـ ذـكـرـ اـيـرـادـينـ عـلـىـ تـعرـيفـهـ لـلـفـقـهـ وـهـيـ :

الـاـيـرـادـ الـأـوـلـ : ان تـعرـيفـ الفـقـهـ يـجـبـ انـ يـكـونـ فـيـ شـمـولـيـةـ كـلـيـةـ فـعلـيـهـ انـ يـكـونـ جـامـعاـ مـانـعاـ فـانـ كـانـ يـرـادـ مـعـرـفـتـهـ بـعـضـ الـاـحـكـامـ فـحـيـثـيـذـ يـدـخـلـ بـالـتـعرـيفـ المـقـلـدـ وـانـ كـانـ يـرـادـ بـالـاـحـكـامـ كـلـهاـ فـيـخـرـجـ عـنـدـيـذـ اـكـثـرـ الفـهـاءـ وـلـعـلهـ كـلـهـمـ لـاـنـ أـيـ فـقـيـهـ لـاـيـعـلـمـ بـجـمـيعـ الـاـحـكـامـ بـلـ بـعـضـهاـ اوـ بـاـكـثـرـهاـ .

الـاـيـرـادـ الـثـانـيـ : لقد عـرـفـتـ الفـقـهـ بـاـنـهـ عـلـمـ اـمـ بـاـنـ اـكـثـرـهـ مـنـ بـابـ الـظـنـ لـاـنـهـ مـبـنيـ عـلـىـ :

١- الـكـتـابـ الـمـجـيدـ : وـهـوـ وـانـ كـانـ قـطـعـيـ السـنـدـ وـلـكـنهـ ظـنـيـ الدـلـالـةـ .

٢- السـنـةـ الشـرـيفـةـ : وـهـيـ قـطـعـيـةـ الدـلـالـةـ وـلـكـنهـ ظـنـيـةـ السـنـدـ .

الجواب اما عن سؤال الأحكام : فبأننا نختار او لا . ان المراد بها البعض ، قولكم لا يطرد ، لدخول المقلد فيه قلنا : ممنوع (١) ، اما على القول بعدم تجزي الاجتهاد فظاهر ، اذ لا يتصور على هذا التقدير ، انفكاك العلم ببعض الأحكام كذلك ، فلا يحصل للمقلد وان بلغ من العلم ما يبلغ . واما على القول بالتجزى ، فالعلم المذكور داخل في الفقه . فلا ضير فيه ، لصدقه عليه حقيقة ، وكون العالم بذلك فقيهاً بالنسبة الى ذلك المعلوم اصطلاحاً ، وان صدق عليه عنوان التقليد بالإضافة الى ماعداه .

ثم نختار ثانياً : ان المراد بها الكل ، كما هو الظاهر لكونها جمعاً محل باللام ، ولاريب انه حقيقة في العموم قلنا مم (٢) إذا (٣)

* الزبدة :

عليك ان تعرِفَ الفقه : بانه هو : الظن بالاحكام الشرعية لا العلم القطعي بها .

* ولنواصل مع المصنف ليجيب على الايرادين :

١- أي اشكالكم غير وجيه وذلك :

وقع الخلاف بين الفقهاء في مسألة تجزي المحتهد ومحوره يدور في نقطتين ذهب لكل واحدة منهما فريق وهما :

أ- هل يمكن ان يكون الشخص مجتهداً في مسألة ولا يكون مجتهداً في مسألة اخرى .

ب- اما ان يكون الشخص مجتهداً في جميع المسائل واما ان لا يكون كذلك .

٢- اللفظ (مم) استعمله القدماء كاختصار لكلمة منوع .

٣- في نسخ اخرى جاءت : (اذ) بدلاً من إذا .

المراد بالعلم بالجميع التهيه (١) وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه من المأخذ والشرایط (٢) بان يرجع اليه فيحكم واطلاق العلم على مثل هذا التهيه ، شائع في العرف ، فانه يقال في العرف : فلان يعلم النحو مثلا ، ولا يراد ان مسائله حاضرة عنده على التفصيل ، وحينئذ فعدم العلم بالحكم في الحال الحاضر لا ينافيه .

- المراد بالعلم الحاصل عند الشخص هو التهيه والاقتدار والملكة التي بها يقتدر على استنباط الاحكام الجزئية من القواعد الكلية ، التي يعبر عنها بالادلة والتي قلنا بانها الكتاب والسنة والاجماع والعقل .
- المأخذ : هي الادلة التي نوهنا عنها بالهامش السابق اعلاه . هي الشروط الواجب توفرها بالشخص ليصح ان يكون مجتهدا وسيأتي بيان ذلك في اواخر هذا البحث باذن الله تعالى .

وأما عن سؤال الظن فيحمل العلم على معناه الاعم ، اعني ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض (١) وحينئذ فيتناول الظن وهذا المعنى شائع في الاستعمال ، سيما في الاحكام الشرعية ، ومايقال في الجواب ايضاً (٢) : من ان الظن في طريق الحكم فضعفه ظاهر عندنا (٢) واما عند المصوبه ، القائلين بان كل مجتهد مصيب ، كما سيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى في بحث الاجتهاد فله وجه وકأنه لهم وتبعهم فيه من لا يوافقهم على هذا الاصل غفلة عن حقيقة الحال (٣) .

١- أما ان نجزم باي طرف انه لانقيض له ، او كان ترجيحا للطرف يمنع من احتمال النقيض ، وبذلك يدخل الظن في هذه العملية الترجيحية وهذا الترجيح يقع كثيراً في الاحكام الشرعية .

٢- اختلف الفقهاء الى فريقين :

الاول : ان جميع فتاوى المجتهد مطابق للواقع ، فعرفوا بالمصوبه .

الثاني : ان ليس جميع فتاوى المجتهد مطابقة للواقع ، فعرفوا بالمخطلة ، والعلامة الحلي كان منهم . وضعف الحكم عندهم ظاهر بسبب ظنية الطريق ، لذا احتمال مخالفة الواقع موجود ، والعلامة هو صاحب هذا الرأي ، ولم يصرح المصنف باسمه ، بل قال : (ومايقال في الجواب ايضاً) .

وحقيقة الحال واضحة وهي : كل واقعة لله سبحانه فيها حكماً معيناً يعرف من حسن اختيار الدليل فيشخص . فان كان حكم المجتهد مطابقاً له كان صواباً والا فالحكم خطأ .

ماتقدم هو جواب المصنف على الایراد الثاني .

* الثمرة :

الفريق الاول : اختار ان المراد بالعلم معناه الاعم ، أي ترجيح احد

الطرفين ، وان لم يمنع من النقيض ، وبذلك يدخل فيه كلا الطرفين .

الفريق الثاني : قال : ان الظن الوارد في هذا الترجيح يكمن في طريق الحكم لا في الحكم نفسه ، وظنية الطريق لاتنافي قطعية الحكم ، بذلك يصح ان يقال : الفقه هو العلم بالاحكام .

* وهذا الجواب :

لابد من المساعدة عليه وذلك للزومه تصويب الباطل اذ معناه : ان كل حكم وان كان دليلاً ظنانياً يقطع به وانه هو الحكم الواقعي .

* ويحاب عن العلامة :

يمكن ان يحاب عن العلامة بأنه كان يريد : ان ظنية الطريق لاتنافي قطعية الحكم الظاهري لا الواقعي وبذلك يكون الترجيح صواباً .

أصل : اعلم ان لبعض العلوم تقدماً على بعض ، اما لتقدير موضوعه (١) ، او لتقدير غايته (٢) أو لاشتماله على مباديء العلوم المتأخرة (٣) أو لغير ذلك من الامور التي ليس هذا موضع ذكرها (٤) .

ومرتبة هذا العلم ، متأخرة عن غيره بالاعتبار الثالث ، لافتقاره الى سائر العلوم ، واستغنائها عنه .

* المصنف بين في هذا النص مرتبة علم الفقه بين العلوم.

١- العلوم المختلفة يتقدم بعضها في الاهمية والاولوية على بعضها الآخر . فمثلاً علم النحو ، وعلم البلاغة ، فان لكل واحد منها موضوعاً ، فلا بد من تقدم احدهما على الآخر .

٢- مثلاً علم الكلام والنحو : فلكل واحد غاية فمن كانت غايته اشرف واهم ، يتقدم على صاحبه .

فعلم الكلام موضوعه المبدأ والمعاد . وبعبارة اخرى البداية والنهاية . وهذا الموضوع اشرف الموضوعات .

وغايته : تعريف الانسان باصول دينه وهي اشرف الغايات . لأجل ذلك يتقدم علم الكلام على علم النحو .

٣- فمثلاً أي علم عندما يحرر على محرره ان يصوغه وفق القواعد المنطقية الازمة لاعطائه اخراج افضل .

فمن اجل ذلك يتقدم المنطق على غيره .

٤- واي علم تقدم في الظهور على غيره فهو اشرف منه زماناً لذا يقدم .

فمثال ذلك : تقدم علم النجوم على غيره من العلوم الأخرى ، لانه اسبقها زماناً ، اذ كان معروفاً يتعاطاه الناس ل حاجتهم له .

أما تأخره (١) عن علم الكلام ، فلأنه يبحث في هذا العلم عن كيفية التكليف ، وذلك مسبوق بالبحث عن معرفة نفس التكليف والمكلف (٢) .

واما تأخره عن علم اصول الفقه ظاهر ، لأن هذا العلم ليس ضرورياً بل هو محتاج الى الاستدلال وعلم اصول الفقه متضمن لبيان كيفية الاستدلال .

ومن هذا يظهر وجه تأخره عن علم المنطق ايضاً ، لكونه متکفلاً لبيان صحة الطرق وفسادها (٣) .

واما تأخره عن علم اللغة ، والنحو ، والتصريف ، فلان من مبادي هذا العلم ، الكتاب ، والسنة ، واحتياج العلم بهما الى العلوم الثلاثة ظاهر (٤) .

فهذه هي العلوم التي يجب تقدم معرفتها عليه في الجملة ، ولبيان مقدار الحاجة منها محل آخر .

١- الضمير يعود على الفقه .

٢- فالفقه يبحث عن كيفية التكليف المعبر عنها بالوظيفة العملية للمكلف . بينما علم الكلام يبحث عن نفس التكليف ، والمعبر عنه بمعرفة الله تعالى . واكيد هذا اشرف واهم لذا يتقدم على الفقه .

٣- تعلمنا من علم المنطق : ان كل ما يدل عليه الخير ارشاداً وتوضيحاً فهو الصحيح الذي يتبع .

حرمة اكل لحم الخنزير مما دل عليه الخبر ، لذا يحكم الفقيه بحرمة اكل لحم الخنزير .

٤- الا أدلة التي يحكم بها الفقيه يستخرجها من الكتاب والسنة وفهمهما يحتاج الى معرفة مفردات الالفاظ العربية ومركيباتها وهيئاتها وكل ما يتعلق بتصريفها واشتراكها .

اذن من يروم تحصيل الفقه ، لابد له من تعلم اللغة العربية ، نحواً وصرفأً .

فصل : ولابد لكل علم : ان يكون باحثاً عن امور لاحقة لغيرها وتسمى تلك الامور مسائله ، وذلك الغير موضوعه ، ولابد له من مقدمات يتوقف الاستدلال عليها (١) ، ومن تصورات الموضوع واجزائه وجزئياته (٢) ويسمى مجموع ذلك المباديء . ولما كان البحث في علم الفقه عن الاحكام الخمسة اعني : الوجوب ، والندب ، والاباحة ، والكرابة ، والحرمة ، وعن الصحة والبطلان ، من حيث كونها عوارض لافعال المكلفين (٣) فلا جرم كان موضوعه هو : افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير (٤) .

* المصنف في هذا النص ذكر موضوع علم الفقه :

- ١- وهي المعروفة بالمبادئ التصديقية .
- ٢- وهي المعروفة بالمبادئ التصورية .
- ٣- لا يبحث عن ذاتها بل عن عوارضها التي يعبر عنها بافعال المكلفين .
- ٤- الاقتضاء : يراد به : الزام المكلف على الفعل أو الترك .

مثال ذلك : الزم الشرع المكلف بالصلاه ، وذلك لوجود مصلحة اقتضت الامر بها ، وجوباً واستحباناً .

وهكذا مفسدة اخرى تقتضي الحرمة ، أو الكراهة كحالة اتيان الدبر . فهو حرم لمصلحة أو مكروه .

التخيير : يراد به عدم الالزام ويتم ذلك في أي واقعة ليس فيها مصلحة ولا فيها مفسدة كاباحة شرب الماء عند انتفاء المصلحة والمفسدة في شربه فيكون الشرب مخيراً .

ومباديه ما يتوقف عليه من المقدمات ، كالكتاب والسنة والاجماع ، ومن التصورات كمعرفة الموضوع (١) واجزائه (٢) وجزئياته (٣) .

ومسائله : هي المطالب الجزئية (٤) المستدل عليها فيه .

- ١- الموضوع : هو افعال المكلف . كالصلاحة والحج .
- ٢- اجزاؤه : هي مفردات ذلك الفعل كالركوع بالنسبة للصلاة .
- ٣- جزئياته : وهي مكونات ذلك المفرد من الموضوع . كعدم التسبيح في حالة الركوع .
- ٤- مسائله : وهي نوع الامر المتعلق بفعل الموضوع ، كوجوب الاتيان به . وحرمة اتيانه .

زبدة المقصود الاول

أجزاء العلوم :

العلوم مطلقاً ثلاثة اجزاء هي :

١- الموضوعات : وهي اعراض لكل العلوم .

٢- المباديء : وهي على قسمين تصديقية وتصورية .

٣- المسائل : وهي ماهية تلك العلوم .

اذن : لابد لكل علم من موضوع يبحث فيه مسائل ذلك العلم .

وبما ان العلم الذي ندرسه في هذا الكتاب هو علم الفقه .

اذن : علم الفقه له موضوع ومبادئ وسائل .

واليك توضيح لكل جزء :

موضوع علم الفقه : هو افعال المكلفين الخاضعة للاحكم الخمسة

وهي الوجوب والندب والاباحة والحرمة والكرابة والصحة والبطلان

باعتبارهما عوارض للموضوع .

مبادئ علم الفقه : هي المقدمات التي يتوقف الاستدلال عليها

وتقسم تلك المقدمات الى قسمين :

١- **المباديء (المقدمات) التصديقية :** وهي الكتاب والسنة

والاجماع والعقل .

٢- **المباديء التصورية :** كمعرفة الموضوع الذي هو الافعال

الصادرة عن المكلفين وكمعرفة اجزاء ذلك الموضوع كالصلة وكمعرفة

جزئيات ذلك الجزء كالركوع والسجود وغيرها من دقائق الصلاة مثلاً .

سائل علم الفقه : هي اجزاء ، موضوع الفقه ، التي خرجت منفذة من

قبل المكلفين ، وقد استدل على خروجها ، ايجاباً ونفيأ بواسطته (الفقه) .
ويعبر عنها عند القوم بالمطالب الجزئية التي يأتي بها المكلف طبقاً لرأي فقهي :
مثال ذلك :

- * وجوب الوضوء لاداء صلاة واجبة .
- * وجوب الفعل الكذائي .
- * استحباب الامر الكذائي
- * كراهة الامر الفلانى .

هذه : هي الاوامر الشرعية بحق اتيان الافعال وشخوصها للعيان .

يعبر : عن هذه المطالب الجزئية بسائل علم الفقه .

ثمرة :

* فالطالب الذي فهم رتبة علم الفقه بالنسبة الى سائر العلوم الدراسية
شرفاً وتقديماً وتاخراً .

وفهم تعريفه وموضوعه وغايته حصلت عنده حصيلة علمية اجمالية عن
مسائل هذا العلم وعرف ماهية العلم الذي هو قادم على دراسته .

فلذلك وضع المصنف المقصود الاول هذا قبل شروعه بباحث علم
اصول الفقه .

المقصد الثاني

وفيه تسعه مطالب تشكل المباحث الاصولية الكفيلة ببناء
الاحكام الشرعية وهي :

- * **المطلب الاول** : في مباحث الالفاظ .
- * **المطلب الثاني** : في الاوامر والنواهي .
- * **المطلب الثالث** : في العموم والخصوص .
- * **المطلب الرابع** : في المطلق والمقييد والمجمل والمبين .
- * **المطلب الخامس** : في الاجماع .
- * **المطلب السادس** : في الاخبار .
- * **المطلب السابع** : في النسخ .
- * **المطلب الثامن** : في القياس والاستصحاب .
- * **المطلب التاسع** : في الاجتهاد والتقليد .

فائدة :

المصنف (قده) بدأ بالباحث الاصولية ، فوضع مباحث الالفاظ ، ولم يتطرق للمباديء الاصولية وكان البحث وضع لاقرائه فلا حاجة لذكرها لأنها عندهم مفروغ منها .

فلا بد : لنا في هذه المرحلة الدراسية من التمعن في المباديء لاجل ان نعرف ماهية العلم الذي نحن في صدد بحثه .

المباديء :

للمباديء مفهومان أحدهما عند الاصوليين والآخر عند غيرهم :

أ- المباديء عند غير علماء الاصول :

مباديء أي علم عند غير الاصوليين هي اثنان :

١- المباديء التصورية .

٢- المباديء التصديقية .

فهنا عليك الرجوع الى المنطق للوقوف على مادرسته من فهم هذين التصورين .

ولكن لا بأس بالتذكير بها .

المباديء التصورية : هي : حدود موضوعات المسائل ، وحدود محمولاتها ، وحدود اجزاء الموضوعات ، وجزئياتها ، ومعرفة المحمولات^(١) .

*** وبعبارة أخرى :**

معرفة نوع المسألة ، وتعيين مصاديقها ، والوقوف على أجزائها ، والجزاء الدقيقة في ذلك الجزء .

المباديء التصديقية : وهي القضايا التي يستدل بها على ثبوت

(١) آية الله الشيخ نور الدين الجزائري / النمط الاوسط ٣/١ مخطوط .

المحمول للموضوع^(١) .

وهذه : **القضايا التصديقية** تقسم الى :

١- **قضايا بديهية** : وهذه لا تحتاج الى التفكير والتأمل بل تصدق فطرياً .

مثال ذلك : الشمس الطالعة يستدل بها على انارة العالم وفهم هذا لا يحتاج الى نظر وتفكير .

* وتسمى تلك القضايا البديهية بالعلوم المتعارفة .

٢- **قضايا نظرية** : وهي التي تحتاج الى امعان نظر وتفكير .
مثال ذلك :

نظرية تغير العالم وعدمه الذي يستدل بها على الحدوث والقدم .

* وهذه : **القضايا النظرية** تقسم الى قسمين :

١- **قضايا يؤمن بها المتعلم** ويذعن لها ، بسبب حسن ظنه بالمعلم .

* ويطلق : على هذه بالاصول الموضعية .

ومثالها : كل الامور العبادية التي صدرت من الخالق جل شأنه والتي لاننا نقاش بها .

٢- **قضايا لا يؤمن بها المتعلم** ، وقد أخذها وهو منكر لها .

* ويطلق : على هذه بالمصادرات .

ب- المباديء عند علماء الاصول :

المباديء عند الاصوليين هي ثلاثة :

١- المباديء التصورية .

٢- المباديء التصديقية وقد تقدم ذكرهما .

٣- المباديء الاحكمامية : وتشمل معرفة الاحكام الشرعية ، من تقسيمها الى :

أ- الاحكام الوضعية : وهي تلك المتزعة من الاحكام التكليفية اولاً؟
بل هي مجموعه بجعل مستقل وليس هذا محلً للتوضيح اكثراً .

ب- الاحكام التكليفية : وقد ينظر لها بانها متضادة ام لا؟ .

الثمرة :

إذا علمت ما تقدم ..

فاعلم : ان علماء الاصول أصطلحوا على رتبة علم الاصول وتعريفه
وموضوعه وغايته بالمباديء .

فالطالب عندما يفهم معاني تلك الاربعة استطاع ان يميز بين مسائل علم
الاصول عن غيرها .

اذن : لابد من الوقوف على معناها كما وقفتنا على معناها بالنسبة لعلم الفقه :

رتبة علم الاصول :

علم الاصول رتبة من ناحيتين :

أ- ناحية الشرف : رتبته متأخرة عن علم الفقه ، وذلك لأن الاصول
انما دون لاجل الفقه . فالفقه يتقدم عليه شرفاً .

والعقل : يحكم ان شرف أي علم بحسب موضوعه وغايته . والاصول
متأخر شرفاً عن علم الكلام لان علم الكلام يبحث عن المبدأ والمعاد ،
لاجل اسمى غاية ، وهي معرفة اصول الدين ، فاي موضوع اشرف من
اثبات الخالق تعالى .

ب- ناحية الدراسة : اما من ناحية تقديم دراسة علم الاصول على

غيره من العلوم فكالاتي :

دراسة علم الاصول مقدم على الفقه وذلك لانه الجزء الذي يتم العلة التامة لاستنباط الحكم الشرعي .

والاصول : متأخر عن دراسة المنطق وذلك لأن علم الاصول نظري وعلم المنطق هو المتکفل بالنظريات من توضیح کیفیة الدلیل وبيان صحته وفساده .

والاصول : متأخر عن كل العلوم العربية من نحو وصرف وبلاغة وذلك لانه يستخرج الدلیل من القرآن والسنة وكما تعلم ان فهم الالفاظ الواردة بها متوقف على دراسة العلوم العربية ومصطلحاتها لانا بعيدون عن اصحابها القدماء الذين وصلتنا منهم .

وايضاً : الاصول متأخر عن علم الكلام لأن علم الكلام فيه يبحث عن السنة الشريفة الشاملة لقول و فعل و تقریر المعصوم اذن لابد من معرفة المعصوم نیاً او اماماً وقد سبق لنا دراسة ذلك في علم الكلام - راجع كتابنا الفوائد وال عبر في شرح الباب الحادی عشر - فعلينا معرفة المعصوم قبل الاطلاع على قوله و فعله و تقریره حتى يجب علينا اتباع ما يصدر عنه .

موضوع علم الاصول :

اختلف علماء الاصول في وضع ضابطه تعین موضوع علم الاصول .
فانهم اختلفوا في تشخيصه ولكنهم اتفقوا على ان موضوعه هو : ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وان وقع الخلاف بينهم في کیفیة تفسیرها .

اوضح ما قيل في هذه المسألة :

1- ان هذا العلم غير متکفل للبحث عن موضوع خاص بل يبحث عن

م الموضوعات شتى تشتراك كلها في استنباط الحكم الشرعي^(١).
وقول الشيخ المظفر هذا : ما هو الا تفسيراً لقول المحقق الخراساني في
كتابه : (الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المشتتة) .
و واضح ان بهذا النص تخلص المحقق الخراساني (قوله) من الاشكال لذا لم
يطلق عليه اسماً معيناً .

* لذا وفقاً لرأي المظفر يتضح لنا :

أ- لا وجه من تعين موضوع علم الاصول بانه خصوص الادلة الاربعة
وهي : الكتاب والسنّة والاجماع والعقل أو مع اضافة الاستصحاب وغيره
وقد ذهب الى هذا الرأي المحقق القمي (قدسه) .

ب- التزم اهل المنطق : ان العلم لابد له من موضوع يبحث عن عوارضه
الذاتية في ذلك العلم .

وهذا الالتزام لم يلتزم به علماء الاصول لتنوع موضوعات هذا العلم وشموليته .
لذا نص المظفر بقوله (لاملزم له ولا دليل عليه) .

ـ ـ كل بحث يتصل بعبداً من مباديء الاستنباط لحكم من احكام الشريعة
 فهو من مواضيع علم الاصول^(٢) .

لذا قال آية الله المعاصر الشيخ محمد اسحاق الفياض : لاموضوع لعلم
الاصول واقعاً^(٣) .

ويقصد الشيخ دام ظله بذلك : لاموضوع واحداً فحسب لعلم الاصول بل
كل ماله علاقة بعملية الاستنباط فهو في الصميم من علم الاصول .

(١) المظفر / اصول الفقه ٦ / ١ . بتصرف .

(٢) محمد جواد مغنية / علم اصول الفقه ص ١٤ .

(٣) محمد اسحاق الفياض / محاضرات في اصول الفقه ١ / ٣٠ بتصرف .

تعريف علم الاصول :

علم الاصول تعاريف عديدة عند الاصوليين منها :

- ١- العلم بالقواعد الممدة لاستنباط الاحكام الشرعية .
- ٢- صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام او التي ينتهي اليها في مقام العمل .
- ٣- علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طريق استنباط الحكم الشرعي .
- ٤- مجموعة قواعد لو روحت لا تستبط منها الحكم الشرعي او التي ينتهي اليها في مقام العمل .

* والآن بعد ان وقفت على اشهر التعريف لابد من تسلیط الضوء على بعض المفردات ، فيها ، توضيحاً واشكالاً .

* **التعريف الاول** : للمحقق الاعظم الشيخ محمد كاظم الخراساني (قدس سره) في كفایته . وهذا أشهر التعريف في الوسط الأصولي . ويمكن الاشكال على التعريف .

بوجه هو : ان أخذ لفظ العلم في هذا التعريف فيه نظر وتأمل وذلك :
أن الشيء لا يكون علماً حتى ينتج منه عالم ومعلوم به .

فما هو مراد صاحب التعريف من أخذه العلم قيداً في تعريفه ؟

ويجاب :

أن كان العلم هو تلك القواعد التي ذكرها بين دفتي كتابه ، فهي في الواقع حبر على ورق ، فلا عالم ولا معلوم حتى يتم خض العلم ، وان كان مراده من العلم العالم كإطلاق الحكم على الحاكم والعدل على العادل فالتعريف اذن يكون للعالم به لا للعلم نفسه .

* **التعريف الثاني** : أيضاً للمحقق الخراساني (قدره) وضعه للتخلص

من الاشكالات حول أخذ قيد العلم في التعريف فأبدل لفظ العلم بلفظ الصناعة .
وهنا : الاشكال السابق على أخذ المحقق الخراساني (قوله) العلم قيدها في
التعريف يجري نفسه عند اخذه الصناعة قيدها للتعريف بدلاً من العلم .
فالصناعة ان كانت هي تلك القواعد التي ذكرها فهي ايضاً حبر على
ورق ، وان كانت تلك القواعد عند العالم بها فهي تعريف للعالم لا للعلم .

* **التعريف الثالث :** هو للحجۃ الشیخ محمد رضا المظفر (قدس
سره) ذکرہ فی کتابہ اصول الفقه ۵/۱ . وایضاً یجري عليه نفس الاشكال عند
اخذه العلم قيدها للتعريف .

* **التعريف الرابع :** هو للحجۃ الشیخ نور الدین الجزایری (قدس
سره) ذکرہ فی کتابہ النمط الاوسط ۲۲/۱ مخطوط .

وواضح انه يقع في الاشكال السابق فقال مجموعة قواعد بدلاً من لفظ العلم
ولعله او же تعريف وقت عليه وقد عرف علم الاصول بهذا التعريف نفسه
الحجۃ الشیخ احمد البهادلی فی کتابہ (مفتاح الوصول) ، وقد سار على
خطى استاذہ الجزایری .

مثال : الصلاة واجبة .

سؤال : كيف أفتی الفقيه بوجوب الصلاة ؟

الجواب : القاعدة الاصولية تقول : الامر يدل على الوجوب وهذه قاعدة
كبيری .

وهنا الامر هذا تعلق بالصلاۃ فی النص القرآني اقاموا الصلاۃ ف تكون الصلاۃ
في هذا الامر قاعدة صغری .

وقد علم الفقيه من علم الاصول : ان صيغة الامر ظاهرة في الوجوب .
وعلم ايضاً منه ان ظاهر القرآن حجة .

اذن : اقيموا الصلاة : أمر .

وكل امر : يقتضي الوجوب .

فالناتج : ان الصلاة واجبة .

غاية علم الأصول :

تتضاع غاية علم الأصول من امعان النظر في تعاريفه ، فمن اللام السابقة للفظ (استباط) فهي لام تعليلية ، فعلم الأصول غايته استباط الحكم الشرعي وبيان الوظيفة العملية للشاك .

وهي من اشرف الغايات ، فيها يكون بمقدور الانسان ، ان يعرف كيفية تعبده للخالق جل شأنه .

واي غاية اشرف من عباده خالق الخلق وواجب الوجود .

اذن : علم الأصول : هو آلة بواسطتها تستخرج الاحكام الشرعية من ادلتها .

سؤال :

ما هي انواع الاحكام الشرعية التي نستخرجها ؟

الجواب :

الاحكام الشرعية نوعان :

١- **الاحكام التكليفية :** وهي الوجوب والحرمة والاستحباب والكرابة والاباحة .

٢- **الاحكام الوضعية :** وهي تسعة انواع : السببية والشرطية والمانعية والعلة والعلامة والصحة والفساد والرخصة والعزيمة .

وكل سؤالي بيان البعض منها لاحقاً وعليك الاطلاع على معاناتها من مضمونها .

تنبيهات :

اليك بعض المصطلحات التي لابد للطالب من الوقوف على معناها قبل دخوله للخوض في مباحث علم الاصول :

١- الاصول اللغظية :

هي تلك النصوص الشرعية الواردة في الكتاب المجيد والسنة الشريفة ، وهي التي منها يستبط الفقيه الاحكام الشرعية . فالفقيه يبحث عن تحديد دلالة الفاظها على معانيها كمدائل الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها مما ستقف عليه .

ويبحث المجتهد في هذه الاصول على دلالة وجوب الشيء على وجوب مقدمته ، وعلى تحريم ضده ، ويبحث عن جواز إجتماع الضدين كالأمر والنهي عقلاً باعتبار ان الوجوب والتحريم يستبطها المجتهد في اكثرا الأحيان من النصوص الشرعية .

٢- الاصول العملية :

هي النصوص الصادرة من المشرع أو العقل والتي يطبقها المجتهد عندما يتعدى عليه الوقوف على الاصول اللغظية اعلاه لاجل تعيين الوظيفة العملية للمكلف . * ويأتي العمل بهذه الاصول في مرتبة متأخرة عن الاصول الفظية في اعلاه .

وهذه الاصول العملية التي عبرنا عنها بالنصوص تقسم الى قسمين :

أ- الاصول العملية الشرعية : وهي الصادرة عن المشرع الاسلامي .

مثال : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي .

ب- الاصول العملية العقلية : وهي التي يحكم العقل بلزم الانقياد لها عند فقدان الدليل .

مثال : كأصل الاحتياط واصل التخيير . كما ستطلع عليه لاحقاً ان شاء الله تعالى .

٣- الجعل الأولى :

أطلق بعض علماء الاصول هذا المصطلح على الاصول اللفظية .
فآلية : أقيموا الصلاة .

والاخبار الواردة عن المعمصون في الجزئيات العائدة لاركانها .

* يطلق عليها : الجعل الاولى . كما اطلق عليها في اعلاه الاصول العملية .

٤- الجعل الثانوي :

وأطلق بعض علماء الاصول على الاصول العملية التي ذكرناها اعلاه الجعل الثانوي .

٥- متتم الجعل :

يطلق على الجعل الثانوي في اعلاه مصطلح متتم الجعل .
وذلك لانه بواسطة الجعل الثانوي هذا تعيين وظيفة المكلف لواقة ماتعذر وجود دليل لفظي عليها .

وهذا من شأنه نفي النقص عن الشريعة الاسلامية .

* يطلق هذا المصطلح على (نية القربة الى الله تعالى) أي على نية التقرب الى الله في العبادة .

توضيح : كل عبادة لا تتم مالم يتتوفر بها امران هما :

١- النص على العبادة الكذائية والذي نسميه : أمر بالعبادة .

٢- أمر بنية التقرب : التي عبرنا عنها بالقربة الالزمة للعبادة .

* وهذا الامر بنية التقرب (القربة) يطلق عليه (متتم الجعل) .

٦- الظن :

تعريفه : هو لغة واصطلاحاً : الطرف الراجع من طرف الترديد الذهني .

واصطلاحاً أيضاً : يطلق الظن على الاسباب غالباً ماتورث الظن .

أقسام الظن : يقسم الظن الى :

١- الظن الشخصي : صفة من الصفات النفسية التي تختلي النفس كالعلم والشك .

٢- الظن النوعي : هي تلك الاسباب التي غالباً تكون سبباً لبروز الظن الشخصي في الذهن .

مثال ذلك : تعتبر الامارات التالية : الاجماع ، وفلان الثقة ، وخبر العدل ، ان الشيء له وجود في السابق يقيناً .

فالاسباب الثلاثة تعرف بالظنون النوعية .

٣- الظن الخاص : كل ظن سواء كان شخصياً أو نوعياً دل على حجيته دليل خاص عقلي أو نقلبي يعرف بالظن الخاص .

٤- الظن المطلق : هو الذي دل على حجيته دليل الانسداد . وسيأتي توضيحه في الفقرة سابعاً .

٧- العلم المفتوح والمسدود :

ويعبر عنه بالانفتاح والانسداد والاخير من الامور المهمة التي اختلف فيها علماء الأصول . لذا نوضح المقصود من الانفتاح والانسداد بما يلائم هذه المرحلة الدراسية :

١- ان العلم بالاحكام الاعتقادية ، مثل : وجوب معرفة الله تعالى ، صفاته ، والایمان بالانبياء ، وكذلك الائمة ، والعلم بالمعاد ، كل هذه الاحكام الخاصة بالاعتقادات باب العلم بها مفتوح ، ويطلق على العلماء

بها بالافتاحين .

٢- ان العلم بالاحكام الشرعية الفرعية (تكليفية ، ووضعية ، وواقعية ، وظاهرة) هذه اختلف العلماء في بابها هل هو مفتوح أو مسدود ؟
هنا : انقسموا الى ثلاثة اقسام :

١- منهم من قال ان الباب مفتوح للعلم بهذه الاحكام وان الطريق لها طريق حقيقي جعلني من الشارع ولافرق في ذلك بين كون المقصوم حاضراً او غائباً .
واصحاب هذا الرأي هم ثلاثة من علماء الامامية الذين عهدهم قريب من
عهد بعض المقصومين (عليهم السلام) .
ومنهم السيد المرتضى (قدس سره) .

٢- منهم من منع الوصول اليها بالعلم وقال ان باب العلمي مفتوح
للوصول اليها .

وفسر باب العلمي بأنه هناك طرق وادلة مجمولة من الشرع والعقل توصلنا
إلى معظم الاحكام الشرعية الفرعية أو إلى جميعها مثل : الاجماع بقسميه
المحصل والنقل ، وخبر الثقة ، وحكم العقل وهذه الطرق اعتبارها مقطوع
ويطلق عليها (العلمي) وبهذا القطع في الاعتبار قالوا بافتتاح باب العلمي
دون باب العلم .

٣- ومنهم من قال بانسداد الطريق إلى الواقع علمياً وعلمياً .

* فأطلقوا على هذا المعنى : الانسداد

* وعرفوا القائل به : بالانسدادي .

* والقائل بالانسداد إذا شك في التكاليف الواقعية ، يتوجه إلى الدليل
العلقي الذي اطلق عليه اسم دليل الانسداد .
واطلق على مقدمات هذا الدليل اسم (مقدمات الانسداد) .
* ووضع بعض علماء الاصول نتيجة لهذا الدليل وهي : وجوب العمل

بكل ظن تعلق بثبوت الاحكام الواقعية أو بسقوطها سواء كانت حجيتها ظواهر القرآن والسنة أو غيرها .

واطلقوا على كل ظن ثبت حجيتها بهذا الدليل اسم الظن المطلق الذي يقابله الظن الخاص الذي كانت حجيتها غير دليل الانسداد

سؤال :

على ماذا يتنبئ دليل الانسداد ؟؟

الجواب :

يتنبئ الدليل الانسدادي على مقدمات خمسة وهي :

١- انا نعلم بتوجه تكاليف من المبدأ الفياضلينا ونعلم انا لسنا كالبهائم .

٢- ان دليل العلم التفصيلي والعلمي اعني به الظنون الخاصة منسد بالنسبة لنا وما كان منه مفتوحاً لا يفي بعشر الاحكام المتوجهلينا واقل من ذلك .

٣- لايجوز لنا اهمال التكاليف بل لابد لنا من وسيلة توصلنا اليها .

٤- عدم وجوب الاحتياط في تلك التكاليف للزوم العسر والخرج اذ يلزم منه ان يترك امور معاشنا ونتمسك بامور معادنا ، ولا يمكننا التخلص من ذلك بالرجوع الى المجتهد والأخذ منه اذ حالنا وحاله واحد في صورة الانسداد .

وكما لا يمكننا التخلص من ذلك بالرجوع الى المجتهد وكذلك لا يمكننا التخلص بالرجوع الى الاصول العملية كالبراءة اذ بلزム منه الخروج عن معظم مسائل الفقه .

٥- قبح ترجيح المرجوح على الراجح عقلأ^(١) فاذا تمت هذه المقدمات للدليل الانسدادي افادت الرجوع الى كل ما افاد الظن .

وهناك اشكال على هذه الافادة لامحال لذكرها في هذه المرحلة .

٦- العلم الاجمالي والتفصيلي :

(١) محمد كلانتر - تهذيب الاصول ٤١ / ٢ ، ويتصرف منا .

العلم الإجمالي : هو انضمام جهل الى علم .

أو : العلم المتعلق بعنوان احد الشيئين أو الاشياء مع كون العنوان غير معين .

العلم التفصيلي : هو ما لا يكون كذلك بل العنوان معين .

* تترشح من تعريف العلم الاجمالي بعض الامور وهي :

أ- هناك نسبة علم مجهولة الى نسبة علم معلومة .

ب- انعدام الفرق بين العلم الاجمالي والتفصيلي في نفس العلم من حيث هو علم بل ولا في متعلقه من حيث هو طرف اضافة العلم بالذات^(١) .

ج- الفرق بينهما في المعلوم الملحوظ بالعرض المتحقق في الخارج من جهة سراية الجهل اليه في العلم الاجمالي دون التفصيلي^(٢) .

وعلى هذا اشكالات لامحل لها في هذه الدراسة .

٩- الشبهة المحصورة وغير المحصورة

أطلق علماء الأصول على الشبهات الواقعه في طرف او اطراف العلم الاجمالي ، العنوان التالي :

١- فاذا كانت الاطراف المشتبه قليلة ومعدودة ، يطلق عندها على تلك **الشبهة بالشبهة المحصورة** .

مثال الشبهة المحصورة :

كالاناء النجس المشتبه بين انانين او اكثر حتى يصل عددها الى العشرة او المائة او الالف . فتسمى شبهة نجاسة الاناء هذا شبهة محصورة .

٢- واذا كانت كثيرة غير قابلة للحصر . فيطلق عليها الشبهة غير المحصورة .

مثال الشبهة غير المحصورة :

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) محمد كلانتر - تهذيب الأصول ٤١ / ٢ ، وبتصرفنا .

كما يشتبه الاناء النجس بعشرة الاف من الانات فتسمى عندئذ هذه شبهة غير مخصوصة .

١٠- الشبهة الحكمية والموضوعية :

الشبهة الحكمية : هي ما كان منشأ الاشتباه فيها يتوقف رفعه على الشرع كما لو كان السبب فيه فقدان النص أو اجماله أو تعارض النصين ولم يكن في البين مرجع .

الشبهة الموضوعية : هي ما كان منشأ الاشتباه فيها يتوقف رفعه على اللغة أو العرف كما لو كان السبب فيه اختلاف اهل اللغة . كلفظ الصعيد^(١) الذين اختلفوا في معناه .

* بعد ان وقفت على معاني بعض المصطلحات الأصولية نعود الى مسائل علم الاصول .

مسائل علم الاصول :

أعلم ان مسائل علم الاصول ثلاثة اصناف هي :

الاول : يبحث عن الالفاظ ، كالبحث عن صيغة أفعال ، وعن الاطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص ، وغيرها من مباحث الالفاظ .

الثاني : البحث عن الحجج ، كالبحث عن حجية الخبر الواحد ، وحجية الشهرة ، وحجية الاجماع ، وغيرها كالاستحسان وغيره .

الثالث : البحث عن الاحكام ، كالبحث عن تقسيم الحكم الى تكليفي ووضعي . وعن الحكم الوضعي هل هو منتزع من الحكم التكليفي او هو مجعل مستقل .

* إذا علمت هذا فأعلم ان المصنف (قدس سره) في هذا الكتاب بدأ باول صنف من الأصناف الثلاثة المتقدمة فشرع في مباحث الالفاظ وبدأ بوضع الالفاظ للمعنى فلترجع الى نص المتن لنبدأ بدراسة هذا البحث .

(١) نور الدين الجزائري / النمط الاوسط / ١٩ مخطوط . بتصرف منا .

الفرع الأول

من المقصد الثاني

١- في نبذة من مباحث الألفاظ .

قال المصنف (قدس سره) : المقصود الثاني : في تحقيق مهمات المباحث الاصولية التي هي الاساس لبناء الاحكام الشرعية وفيه مطالب :

المطلب الاول : في نبذة من مباحث الافاظ :

تقسيم

قال المصنف (قدس سره) تقسيم : واضمر شيئاً مهماً جداً ، لابد لنا من توضيحه : اراد من قوله { تقسيم } الى تقسيم العلاقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى تلك الملازمة التي يتوقف عليها فهم المسموع .

وقد عبر علماء الاصول عن تلك العلاقة الحاصلة بين اللفظ والمعنى (بالوضع) .
اذن : علينا معرفة ملاراد من اللفظ والمعنى .

تعريف المعنى : المراد من المعنى : هو المفهوم الذي يقصد من اللفظ دون ما يلاحظ حين الوضع سواء كان ذلك اللفظ موضوعاً بازائه على جهة الخصوص أو العموم . أو لم يكن موضوعاً له .

بعد هذا اذن : علينا الاطلاع على المراد من الوضع .

الوضع :

علينا معرفة الوضع من ثلاثة محاور :

١- تعريف الوضع .

٢- هل الوضع إلهي أو انساني ؟

٣- دلالة الافاظ على معاناتها ، هل هي بحسب الطبع أو الوضع ؟

واليك البحث في هذه المحاور :

١- تعريف الوضع :

هو تحديد اللفظ للدلالة على المعنى بنفسه .
وهذا هو التعريف المشهور للوضع .

وقد : عرفه المحقق الخراساني في الكفاية : اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما ناشيء من تخصيصه به تارة ومن كثرة استعماله فيه اخرى .

وهذا التعريف للخراساني (قد سره) لأن عنده التعريف الأول غير شامل وستقف على ذلك في المرحلة الثانية من دراستك في علم الأصول .

٢- هل الوضع إلهي أو إنساني ؟

لقد وقع الخلاف في أن الواضع للالفاظ ازاء معانيها هو الله تعالى أو ان مصدر الوضع هو الانسان ولكل مذهب انصار لهم ادلة لهم فيما يناقشون لاجل اثباته .

ومن انصار القول الاول - الإلهية الوضع - المحقق الميرزا النائيني - قوله -^(١) .

والحق : ان يقال في هذا الموضوع :

ينبغي لنا التفكير ما بين وضع الاعلام والمخترعات الجديدة ، وما بين اسماء الاجناس والمشتقات .

١- **وضع الاعلام والمخترعات الجديدة** : فهذه لا ينبغي الريب في ان الواضع لها هم العباد ، والمنكر لذلك منكر للوجودان ومتغافل عن مشاهدة العيان .

٢- **اسماء الاجناس والمشتقات** : فهذه لا ينبغي الشك ان الواضع لها هو الله تعالى من طريق الایحاء والالهام لعباده ب مختلف لغاتهم ليتسنى لهم امر معاشهم ومعادهم .

والذى يؤيد ذلك الرواية ، عن بابل : ان بابل انا سميت بابل لتبليل الاسن فيها ، وذلك انهم أصبحوا في يوم ما كل جمع يتفاهم ما بينه بلغة

خاصة لا يفهمها الغير ولا هم يفهموا غيرها ، بعد ان كان الكل تجمعهم لغة واحدة وكذا الآية الصريحة بان اختلاف الاسن كاختلاف الالوان^(١) .

٣- دلالة الالفاظ على معانيها هل هي بحسب الطبع او الوضع ؟

هنا ايضاً وقع الخلاف بان دلالة الالفاظ على معانيها هي بحسب الوضع ام بالدلالة الطبيعية ؟

والحق : لainبغي الريب في ان دلالة الالفاظ على معانيها هي بحسب الوضع لا الطبع .

الدليل على ذلك :

لو كانت الدلالة طبيعية لتوحدت اللغات ولا تحدث بلفظ واحد في حين نعلم تعدد اللغات بسبب تكرار التعلم لكل لغة .

و واضح ان الدلالة الطبيعية لاختلف من زمان لاخر ولا من مكان لاآخر .

مثال : لفظ (آخر) يدل على وجع الصدر في الأزمنة السابقة وحتى عصرنا .

وقالوا : ان الدلالة طبيعية ، و وضعوا على ذلك دليلاً هو : تقلص خلايا الفم عند ذكر الحموضة والرغبة باستفراغ المعدة عند ذكر الشيء شديد المرارة .

ويجاب على نقض ذلك : لا يصح ماذكر من الحالتين (التقلص والاستفراغ) كدليل لكون دلالة اللفظ على المعنى بالطبع لا بالوضع . وذلك لأن السامع للفظ الحموضة والمتصور للاستفراغ من سماع المرارة ، كان قد عرف معنى كل منهما قبل شروعه بالرغبة في الاستفراغ أو التقلص في جوف الفم .

الا ترى لو اطلق لفظاً الحموضة والمرارة على عربي وغير عربي في آن واحد

(١) نور الدين الجزائري / النمط الاوسط ٢٤/١ بتصريف منا .

فتلمس دون شك تأثر العربي بما سمعه وعدم تأثر الآخر بذلك .

ثمرة :

* حقيقة الوضع هي : عبارة عن ربط خاص مجعل بين طبيعي اللفظ والمعنى الموضوع له بحيث يكون طبيعي اللفظ الموضوع مستعداً لاحضار ذلك المعنى في ذهن من يسمع ذلك اللفظ أو يتصوره .

* ان الوضع سبب لبروز الفهم مطلقاً .

* ان الوضع ليس سبباً الا للدلالة التصورية واما الدلالتان التصريحيتان الاولى والثانية يكون بروزهما بواسطة الظهور الحالى والسيافى لبقية الكلام . لا للوضع .

* ولما كان سبب الوضع هو الذي يشخص الدلاله التصورية .

اذن : يقسم الوضع بناء على هذا السبب الى :

١- **الوضع التعيني** : معلوم ان هناك علاقة بين اللفظ والمعنى ، فإن نشأت تلك العلاقة من جعل خاص فالوضع يسمى (تعيني) .

٢- **الوضع التعيني** : وان نشأت تلك العلاقة من كثرة الاستعمال لا بقصد الوضع بل لمناسبة حتى حصلت إلفة بين اللفظ والمعنى فالوضع يسمى (تعيني) .

* ان الوضع يتوقف على تصور المعنى واللفظ كما ستلاحظ ذلك في بقية البحوث التالية :

اللفظ والمعنى ان اتحدا : فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشركة فيه ، وهو الجزئي او لا يمنع وهو الكلي . ثم الكلي : اما ان يتساوى معناه في جميع موارده وهو المتواطيء او يتفاوت وهو المشك وان تكثرا :

طبيعي اللفظ الذي جعله الواضع مستعداً لاحضار المعنى الموضوع له ، هذا {اللفظ والمعنى} الموضوع له والمفهوم الذي يقصد من اللفظ {ان اتحدا} بان يكونا معاً واحداً متحددين في الملاحظة {فاما ان يمنع نفس تصور المعنى من وقوع الشركة فيه} الدلالة التصورية للمعنى هي نفسها مانعة عن صدق الشركة والكثرة فيه {وهو الجزئي} كلفظ احمد الذي وضعه الواضع لهذا الشخص الواحد فقط والذي لا يوجد لفظ آخر مرادفاً الى لفظ احمد يدل على ما وضعه الواضع الا لفظ بخصوصه المؤلف من أـ ح ، م ، د ، {أو لا يمنع} اللفظ الموضوع من الشركة فيه {وهو} الموضوع له {الكري} كلفظ حيوان ، وانسان {ثم الكلي} هذا على قسمين فهو {اما ان يتساوى معناه في جميع موارده} فينعدم التفاوت بين افراده فيكون صدق هذا المعنى الكلي على افراده بالسوية كلفظ انسان فهو يصدق على محمد واحمد وغيرهما مع العلم بان صدقه على محمد ليس باكثر من صدقه على احمد ، وهذا} هو المتواطيء} الذي تواافق فيه اللفظ على المعنى لكل افراده . وقد عبر علماء الاصول على هذا القسم من المتواطيء بـ : الوضع عام والموضوع له عام واما القسم الثاني فهو : {أو يتفاوت} وهو الذي لا يكون صدق اللفظ على جميع افراده بل يتفاوت من فرد الى آخر بأن يكون صدقه على فرد اولى واحظى من صدقه على الفرد الآخر . كالبياض فانه لفظ يصدق على الثلج اكثر من صدقه على الورق الابيض . {و} هذا {هو} الكلي الذي اطلق عليه اسم {المشك} الذي يوقعك بالشك في مدلول اللفظ على معناه . ماذكرناه في حالة اتحاد اللفظ والمعنى اما {وان تكثرا} أي تكثرت الالفاظ والمعاني فصار لكل من اللفظ والمعنى اكثر من واحد .

فالالفاظ متباعدة ، سواء كانت المعاني متصلة كالذات والصفة أو منفصلة كالضدین وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهي متراوفة .

وان تكثرت المعاني واتحد اللفظ من وضع واحد فهو المشترك

فككون { الالفاظ متباعدة } وتبادر الالفاظ هذا يكون بواسطة تبادر المعاني وتكررها { سواء كانت المعاني متصلة } هذا التبادر سواء كانت المعاني متصلة { كالذات والصفة } مثلاً : قول القائل : زيد قائم فلفظ زيد ولفظ قائم هما متبادران ولكن الصفة تقوم بالذات خارجاً لأن المعنى متصل { او } كانت المعاني { منفصلة } كل عن الآخر { كالضدین } أي مطلق المخالفين . ومثال ذلك الضدان منها امراءن وجوديان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد كالبياض والسوداد والحرارة والبرودة فلا يمكن اجتماع كل منهما مع الآخر في محل واحد .

هذا اذا تكثرت الالفاظ والمعاني { وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهي } الالفاظ { متراوفة } في معنى واحد ، كوضع الالفاظ : اسد وليث وسبع وكلها تصرف للحيوان المفترس .

{ وان تكثرت المعاني واتحد اللفظ } بان صار للفظ الواحد عدة معاني بحيث وضع هذا اللفظ لكل واحد من المعاني مستقلاً به { فهو المشترك فيكون تعريف المشترك : اللفظ الذي تعدد معناه . بحيث لم يعلم سبق وضع اللفظ لاحد المعاني على الآخر . مثل لفظ عين فانه موضوع للباصرة وللذات وللتجارية . }

وان اختص الوضع بـ احدهما ثم استعمل في الباقي من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز وان غالب وكان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول اللغوي أو الشرعي أو العرفي

{ وان اختص بـ احدهما } واما إذا وضع الواضع اللفظ لـ احد المعينين { ثم استعمل في الباقي } من المعاني { من غير ان يغلب فيه } بحيث لم يستهر هذا اللفظ في المعنى الثاني وبنفس الوقت لم يهجر من المعنى الاول فهو يستعمل مرة في اللفظ الاول الموضوع له واخرى في غير معناه الموضوع له ، فان استعمل في المعنى الموضوع له { فهو الحقيقة و } ان استعمل في المعنى غير الموضوع له فهو { المجاز } ولكن المجاز مختلف عن الحقيقة فهو يحتاج الى قرينة عند استعماله لغرض ان تصرف اللفظ عن المعنى الحقيقي .

{ وان غالب } استعمال اللفظ في المعنى الثاني فاشتهر به من دون المعنى الاول بحيث عند اطلاق اللفظ في المعنى الثاني فاشتهر به من دون المعنى الاول بحيث عند اطلاق اللفظ يتبادر المعنى الثاني للذهن { وكان الاستعمال لمناسبة } فاستعمال المعنى الثاني لمناسبة في بين { فهو المنقول اللغوي } فهنا مناسبة استعمال اللفظ في الثاني اهل اللغة هم الذين نقلوه . كما في لفظ الدابة الذي جعلها اهل اللغة لكل متحرك على الارض ثم نقلت الى الفرس لمناسبة حركتها او المنقول الشرعي وهذا المناسبة شرعية في نقل اللفظ الى معناه الثاني فالشرع نقل لفظ صلاة مما وضعت له وهو الدعاء الى افعال الصلاة لانها قريبة من المعنى الاول ومناسبة له { او } المنقول العرفي وهنا العرف تدخل في نقل اللفظ من معناه الاول الى معناه الثاني ولا يخفى ان العرف على نوعين : عام وخاص وكلاهما يساهم في هذا النقل . فالعرف العام أطلق لفظ السيارة على هذه الهيئة المعهودة لمناسبة الحركة .

وان كان بدون مناسبة فهو المرتجل .

عرف بالمنقول العرفي العام وايضاً يجري هذا النقل لمناسبات شتى عند اصناف العرف الخاص فتعرف تلك المنقولات بالمنقولات العرفية الخاصة . { وان كان } استعمال اللفظ في المعنى الثاني { بدون مناسبة } موجبة للنقل فهو المنقول المرتجل الذي نقل بدون مناسبة وسبب ، كلفظ جعفر الذي وضع في اصل اللغة للدلالة على النهر الصغير ثم نقل ارتجالاً للدلالة على اسم لرجل .

تنبيه :

اذن اللفظ الواحد إذا كثر معناه المستعمل فيه ، فيكون له ثلاثة اقسام هي : مشترك ، حقيقة ومجاز ، ومنقول .

زبدة المخاض :

ال التقسيم الذي ذكره المصنف للوضع تم وفق المفهوم الاصطلاحى لعلماء عصره واما علماء الاصول المتأخرین فقد اصطلحوا تقسيمات حدیثة وفق الاصطلاح الحديث لها وهي :

ان وضع اللفظ ازاء المعنى هو بثابة الحكم على المعنى واللفظ ولما كان هذا حکماً ، اذن يترب على الحاكم ان يتصور اولاً المعنى الذي يريد ان يضع له لفظاً .

فاذن : الوضع يتوقف على تصور المعنى فلما كان الامر كذلك ، فقد أصبح بامكاننا اطلاق لفظ (الموضوع) بدلاً من (اللفظ) واطلاق لفظ (الموضوع له) بدلاً من (المعنى) فأصبح في البين : موضوع وموضوع له وافق هذا المصطلح (الموضوع والموضوع له) صار بالامكان تقسيم تصور الموضوع له

مبحث الوضع

(١١١)

(المعنى) والموضوع (اللفظ) الى الاقسام التالية :

١- الموضوع عام والموضوع له عام :

وبعبارة اخرى : ان الواضع يتصور معنى كلياً ويضع اللفظ بازائه .

مثال ذلك :

كأسماء الاجناس : مثل الانسان .

٢- الموضوع عام والموضوع له خاص :

وبعبارة اخرى :

ان الواضع يتصور عنواناً يدل على فرد ذلك العنوان ويضع اللفظ بازائه .

مثال ذلك :

أسماء الاشارة : هذا وهذه . الضمائر : هو ، هي .

٣- الموضوع خاص والموضوع له خاص :

عبارة اخرى :

ان الواضع يتصور معنى جزئياً ، ويضع اللفظ بازائه .

مثال ذلك :

كالأعلام : مثل محمد الذي يشير الى هذا الشخص المعين .

٤- الموضوع خاص والموضوع له عام :

عبارة اخرى :

ان الواضع يتصور لفظاً واحداً ويضعه لمعنى جامع .

مثال ذلك :

لو رأينا من بعد شبحاً متحركاً بارادته كما لو رأينا حركته تعاكس حركة

الريح فنوضعه لقرب جنس له وهو الحيوان .

سؤال :

أي الاقسام من تقسيم الموضوع والموضوع له ثابت ومتسالم عليه ؟

الجواب :

الثابت والمتسالم عليه ، القسم الاول والثالث في التقسيم الوارد في اعلاه .

واما الثاني والرابع فهما محل كلام يأتي بيانه في البحوث الواسعة القادمة
ان شاء الله .

سؤال : ما هي الحصيلة من دراسة تقسيم اللفظ والمعنى ؟

الجواب : النقاط التالية هي الحصيلة من هذا البحث وهي :

- ١- يقال اللفظ جزئي إذا بربز معناه المحدد فقط عند اطلاق اللفظ .
- ٢- يقال اللفظ كلي إذا بربز معاني عديدة لهذا اللفظ الواحد .
- ٣- يقال الالفاظ متباعدة إذا بربز معاني عديدة لالفاظ كثيرة .
- ٤- يقال الالفاظ مترادة إذا بربز معنى واحد لالفاظ عديدة .
- ٥- يقال اللفظ مشترك إذا بربز معاني عديدة للفظ واحد .
- ٦- يقال اللفظ حقيقة في معناه إذا بربز المعنى تلقائياً دون قرينة صارفة الى المعنى .
- ٧- يقال اللفظ مجازاً في معناه إذا بربز المعنى عند استعمال قرينة تصرف اليه .
- ٨- يقال اللفظ منقول عندما يبرز المعنى وفق المناسبة التي نقلت اللفظ ، للدلالة على معناه واعلم ان المناسبة اما شرعية أو عرفية أو لغوية .
- ٩- يقال اللفظ مرتجل إذا بربز المعنى بدون مناسبة .

أصل : لاريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية واما الشرعية فقد اختلفوا في اثباتها ونفيها فذهب الى كل فريق . وقبل الخوض في الاستدلال لابد من تحرير محل النزاع فنقول : لانزاع في ان الالفاظ المتدولة على لسان اهل الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقائق في تلك المعاني كاستعمال الصلاة : في الافعال المخصوصة ، بعد وضعها في اللغة للدعاء . واستعمال الزكاة : في القدر المخرج من المال ، بعد وضعها في اللغة للنمو .

{ أصل : لاريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية } اتفق علماء الاصول بدون شك على تحقق وجود الحقيقة اللغوية كوضع لفظ الأسد للحيوان المفترس والانسان لفرده الشخص خارجاً . وجود الحقيقة العرفية كوضع لفظ الدابة للدلالة على الحيوان ذات الاربعة لانه من مصاديق الداب .

{ واما الشرعية } ولكن الخلاف وقع في وجود الحقيقة الشرعية { فقد اختلفوا في اثباتها ونفيها فذهب الى كل فريق } فمنهم من اثبتها وآخر نفها { وقبل الخوض في الاستدلال } على الوجود وعدم من الطرفين لابد من تحرير محل النزاع وتنقيح محل الخلاف . { فنقول لانزاع في ان الالفاظ المتدولة على لسان اهل الشرع } وهم : النبي صلوات الله عليه والائمة المعصومون عليهم السلام { المستعملة في خلاف معانيها اللغوية } الثانية قد صارت تلك الالفاظ { حقائق في تلك المعاني } الثانية . { كاستعمال } لفظ { الصلاة } للدلالة { في الافعال المخصوصة } بعد تشرع الصلاة على لسان المشرع الاسلامي { بعد وضعها في اللغة للدعاء } قبل البعثة النبوية الشريفة اذ كانت حقيقة في معناها وهو الدعاء { واستعمال الزكاة في القدر المخرج من المال } في زمن التشريع { بعد وضعها في اللغة للنمو } وذلك قبل التشريع .

واستعمال الحج : في اداء المناسب المخصوصة ، بعد وضعه في اللغة مطلق القصد .

وانما النزاع ، في صيورتها كذلك ، هل هي بوضع الشارع ، وتعينه ايها بازاء تلك المعاني ، بحيث تدل عليها بغير قرينة في المعاني لتكون حقائق شرعية فيها ؟ أو بواسطة غلبة هذه الالفاظ في المعاني المذكورة في لسان اهل الشرع ، وانما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز بمعونة القرائن فتكون

{ واستعمال الحج في اداء المناسب المخصوصة } ايضاً في زمن التشريع { بعد وضعه في اللغة مطلق القصد } ايضاً قبلبعثة .

هذا متسالم عليه { وانما النزاع } وقع في صيورتها الالفاظ { كذلك } أي تدل على معانيها الثانوية التي صارت حقيقة فيها { هل هي بوضع الشارع } القرآن والسنة { وتعينه ايها بازاء تلك المعاني } أي وضع الالفاظ لتلك المعاني { بحيث تدل عليها بغير قرينة } تصرف اللفظ ، الى المعنى الجديد { لتكون حقائق شرعية فيها } وهذه الالفاظ حقائق في هذه المعاني الجديدة أو ان الشارع لم يضع هذه الالفاظ لهذه المعاني بل صارت حقائق { بواسطة غلبة هذه الالفاظ في المعاني } الجديدة { المذكورة في لسان اهل الشرع } لاغير { وانما استعملها } الالفاظ { الشارع فيها } في المعاني بطريق المجاز بمعونة القرائن } اذ كانت الصلاة مطلق الدعاء قبلبعثة النبوة ثم بعدبعثة قال رسول الله (ص): { صلوا كما رأيتمني اصلي } ثم قام وصلى ، فقيامه صلوات الله عليه وعلى آله ، لاداء افعاله الصلواتية هي قرينة صرفت اللفظ الى هذه الافعال ليطلق عليها صلاة ، عن اللفظ الاول الدال على الدعاء ف تكون تلك المعاني الجديدة .

حقائق عرفية خاصة لشرعية ؟

{ حقائق عرفية خاصة } بالمتسرعة اذ وضعوها طبقاً لعرفهم فعرفت بالحقائق العرفية لشرعية التي يضعها الشارع نفسه فتنسب اليه .

سؤال :

مالراد من غلبة الاستعمال ؟

الجواب :

في توضيح معنى غلبة الاستعمال ايضاً ماحات عديدة هي :

- * المراد بالغلبة هي هجران المعنى الاول فلا يراد الا مع القرينة .
- * ويراد منها : شيوع استعمال اللفظ في المعنى الجديد بالمحاورات الكثيرة لتوضيح الفهم الجديد للمعنى الى ان ينسق الى الفهم من دون ملاحظة شيء آخر من القرائن الصارفة عن المعنى الاول الذي اندرج من اللفظ نفسه .

تنبيه :

اعلم ان الحقيقة على ثلاثة اقسام هي :

١- الحقيقة اللغوية :

وهي الكلمة (اللفظ) المستعملة فيما وضعت له بحسب اعتبار اصل اللغة .

مثال : لفظ الصلاة ، وضعه اهل اللغة لمطلق الدعاء .

٢- الحقيقة العرفية :

وهي الكلمة (اللفظ) التي استعملها العرف الانساني فيما وضعت له بحسب اعتبارات العرف .

والعرف على قسمين هما :

أ- العرف العام : وهو الاصطلاح الذي يضعه عامة المجتمع البشري .

مثال : استعمل العرف العام لفظ (الدابة) لكل حيوان ذات الاربع .

ب- العرف الخاص : وهو الاصطلاح الذي يضعه كل صنف من اصناف العرف العام كل على حاله .

مثال : لفظ (الفعل) في عرف النحاة هو : مادل على معنى في نفسه مقترب واحد الا زمرة الثلاثة .

وهكذا لكل صنف من اصناف الانسان عرف خاص بذلك الصنف يختلف في مدلوله عن الآخر .

٣- الحقيقة الشرعية :

وهي الكلمة (اللفظ) المستعملة فيما وضعت له بحسب اعتبار اصطلاح الشارع .

مثال : لفظ الصلاة استعملها الشارع النبي (ﷺ) والائمة عليهم السلام في الاركان الاربعة واجزائها وجزئياتها .

والحاصل :

بعد ان علمت ما تقدم فاعلم انه لاريب ابداً في وجود الحقيقة اللغوية والحقيقة العرفية فهما الاساس في النطق واما الحقيقة الشرعية فقد وقع الخلاف في تحقق وجودها فمنهم من اثبت لها وجوداً واخرون منعوا لها وجوداً . فعلينا الاطلاع على ادلة المثبت والنافي لنقارن بينهما حتى نخرج بنتيجة من هذا النزاع .

وتظهر ثمرة الخلاف : فيما إذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام الشارع ، فانها تحمل على المعاني المذكورة بناء على الاول ، وعلى اللغوية بناء على الثاني . اما إذا استعملت في كلام اهل الشرع ، فانها تحمل على الشرعي بغير خلاف .

احتاج المثبتون : بانا نقطع بان الصلاة مثلاً ، اسم للركعات المخصوصة ، بما فيها من الاقوال والهيئات ، وان الزكاة لاداء مال مخصوص ، والصيام لامساك مخصوص ، والحج بقصد مخصوص .

{ وتنظر ثمرة الخلاف } والنزع في وجود حقيقة شرعية أو مترتبة { فيما إذا وقعت } تلك الالفاظ { مجردة عن القرائن } للدلالة على معاناتها المستحدثة { في كلام الشارع } وهو النبي (ﷺ) { فانها } الالفاظ { تحمل على المعاني المذكورة } وهي المعاني الجديدة { بناء على الثاني } وهو عدم ثبوت الحقيقة الشرعية { واما إذا استعملت } الالفاظ { في كلام اهل الشرع } العلماء وغيرهم { فانها تحمل على الشرعي } بحسب عرفهم { بغير خلاف } فلا نزع في كون هذه الالفاظ حقائق في تلك المعاني وفقاً للسان المترتبة فتكون حقيقة شرعية عند المترتبة سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية ام لا .

{ احتاج المثبتون } للحقيقة الشرعية { بانا نقطع بان الصلاة مثلاً اسم للركعات المخصوصة بما فيها من الاقوال والهيئات } هنا لما قال ان الصلاة اسم فقط برهن على انها حقيقة فيما وضعت له بعد البعثة الشريفة . وكذلك بقية العبادات التي ذكرها وهي { وان الزكاة } اسم { لاداء مال مخصوص } والصيام اسم لامساك مخصوص { والحج } اسم { لقصد مخصوص } فلما كانت كلها اسماء اذن كلها حقائق فيما وضعت له .

ونقطع ايضاً : بسبق هذه المعاني منها الى الفهم ، عند اطلاقها وذلك علامة الحقيقة .

ثم ان هذا لم يحصل الا بتصرف الشارع ونقله لها اليها وهو معنى الحقيقة الشرعية .

وأورد عليه : أنه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها أن تكون حقائق شرعية بل يجوز كونها مجازات .

ورد بوجهين : أحدهما : أنه ان اريد بمجازيتها ان الشارع استعملها في غير معانيها المناسبة المعنى اللغوي ولم يكن ذلك معهوداً من اهل اللغة ،

{ ونقطع ايضاً } ثانياً كما قطعنا به اولاً { بسبق } أي بتبادر هذه المعاني الجديدة { منها } من الالفاظ { الى الفهم عند اطلاقها } أي استعمالها بدون قرينة { وذلك علامة الحقيقة } وفق تعريف الحقيقة بانها اللفظ المستعمل في وضع اولي شرعى .

{ ثم } نحن نقطع ثالثاً { ان هذا لم يحصل الا بتصرف الشارع } في الالفاظ { ونقله لها الالفاظ اليها } أي الى المعاني { وهو } أي هذا النقل للشارع هو { معنى الحقيقة الشرعية } وهذا هو المدعى .

هذا القائل بثبوت الحقيقة الشرعية اعترض عليه معترض بقوله { انه : لا يلزم من استعمالها } الالفاظ { في غير معانيها } الجديدة { ان تكون حقائق شرعية ، بل يجوز كونها مجازات } اذ هي قد تكون مجازات عند الشارع .

ولكن هذا المعترض { رد بوجهين : احدهما : انه ان اريد بمجازيتها } الحالية في معانيها الجديدة { ان الشارع استعملها } الالفاظ { في غير معانيها } التي وضعت لها { لمناسبة المعنى اللغوي } فالالفاظ تشبه المعنى اللغوي كما لو استعمل لفظ الاسد للدلالة على الرجل الشجاع مشابهة للاسد الحقيقي وهذا الاستعمال { لم يكن ذلك معهوداً من اهل اللغة } سابقاً والآن .

ثم اشتهر فأفاد بغير قرينة فذلك معنى الحقيقة الشرعية وقد ثبت المدعى . وان اريد بالمجازية : ان اهل اللغة استعملوها في هذه المعاني والشارع تبعهم فيه فهو خلاف الظاهر لأنها معان حدثت ولم يكن اهل اللغة يعرفونها ، واستعمال اللفظ في المعنى فرع معرفته .

وثنائيهما : ان هذه المعاني تفهم من الالفاظ عند الاطلاق بغير قرينة ولو كانت مجازات لغوية ، لما فهمت الا بالقرينة . وفي كلا هذين الوجهين مع أصل الحجة بحث : أما الحجة : فلأن دعوى كونها

{ ثم اشتهر فأفاد بغير قرينة } فهذا الاستعمال الآن هو حقيقة { فذلك معنى الحقيقة الشرعية } في اصطلاح الشارع { وقد ثبت المدعى } أي تعتبر حقيقة شرعية في هذا الاستعمال الجديد . { وان اريد بالمجازية : ان اهل اللغة استعملوها } الالفاظ { في هذه المعاني } قبلبعثة النبوة { والشارع } النبي { تبعهم فيه فهو } هذا الاستعمال { خلاف الظاهر لأنها معان حدثت } بعدبعثة النبوة { ولم يكن اهل اللغة يعرفونها } فهي حقيقة جديدة { واستعمال اللفظ في المعنى فرع معرفته } هو مفهوم الحقيقة .

{ وثنائيهما } والوجه الثاني في رد المعترض هو { ان هذه المعاني } التي في عصر النبوة { تفهم من الالفاظ عند الاطلاق بغير قرينة } تساهم في الانصراف الى المعنى الحديث { ولو كانت مجازات لغوية لما فهمت الا بالقرينة } فالمجاز لايفهم الا بالقرينة ولما كانت لاتحتاج اليها فهي اذن حقيقة شرعية .

قال المصنف { وفي كلا هذين الوجهين } الذين رد بهما المعترض { مع اصل الحجة } دليل المثبت { بحث } أي اشكال { اما الحجة } أي واما الاشكال في الدليل { فلأن دعوى } المثبت { كونها } الالفاظ التي اطلقت في عصر النبوة .

اسماء لمعانيها الشرعية لسبقها منها الى الفهم عند اطلاقها ان كانت بالنسبة الى اطلاق الشارع فهي ممنوعه وان كانت بالنظر الى اطلاق اهل الشرع فالذی يلزم حينئذ هو كونها حقائق عرفية لهم لا حقائق شرعية .

فاما في الوجه الاول فلان قوله : (فذلك معنى الحقيقة الشرعية) ممنوع . اذ الاشتهر والافادة بغير قرينة انما هو في عرف اهل الشرع ، لا في اطلاق الشارع فهي حينئذ حقيقة عرفية لهم لا شرعية .

{ اسماء لمعانيها الشرعية } التي فهمت من هذا الوضع الجديد { لسبقها } المعاني { منها } الالفاظ { الى الفهم عند اطلاقها ان كانت } دعوى انسياق الفهم { بالنسبة الى اطلاق الشارع } هذا يعني ان الشارع إذا اطلق لفظ الصلاة فتتبارد الارکان المخصوصة { فهي ممنوعة أي دعوى التبادر غير مقبولة فالانصراف الى الارکان لم يتم قبل التشريع { وان كانت } دعوى التبادر هذه { بالنظر الى اطلاق اهل الشرع } فالمتشرعة قطعاً إذا قالوا الصلاة فهي تصرف الى الارکان { فالذی يلزم حينئذ هو كونها حقائق عرفية لهم } أي المتشرعة { لاحقائق شرعية } التي نحن في صدد النزاع فيها . فالحقائق العرفية لانزعاع فيها .

{ واما في الوجه الاول } أي اما الاشكال في الوجه الاول من الوجهين السابقين للمعترض على الراد { فلان قوله : فذلك معنى الحقيقة الشرعية ممنوع اذ الاشتهر والافادة بغير قرينة انما هو في عرف اهل الشرع } وهذا واضح { لا في اطلاق الشارع } فاطلاق الشارع الالفاظ للمعاني التي يريدها الان هي حقائق فيها لانقاش في ذلك { فهي } الالفاظ { حينئذ حقيقة عرفية لهم } المتشرعة { لا شرعية } التي يطلقها الشارع .

واما الوجه الثاني : فلما اوردناه على الحجة من ان السبق الى الفهم بغير قرينة ، انما هو بالنسبة الى المتشرعة لا الى الشارع .

حجۃ النافین : وجهان ، الاول : انه لو ثبت نقل الشارع هذه الالفاظ الى غير معانیها اللغوية لفهمها المخاطبين بها حيث انهم مكلفوں بما تتضمنه ولا ريب ان الفهم شرط التکلیف ولو فهمهم ایاها ، لنقل ذلك اليـا مشاركتنا لهم في التکلیف ولو نقل فاما بالتواتر أو بالآحاد . والـاول لم يوجد قطعاً

{ واما في الوجه الثاني } أي الاشكال في الوجه الثاني من الوجهين السابقين { فلما اوردناه على الحجة } على دليل المثبت { من ان السبق الى الفهم بغير قرينة } كما قلتم { انما هو بالنسبة الى المتشرعة لا الى الشارع } لأن اطلاق اللفظ من قبل المشرعة شيء واطلاقه من قبل الشارع شيء آخر فأین الوجه في ثبوت الحقيقة الشرعية اذن .

تقدم ذكر دليل من اثبـتـ الحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ وـثـمـ نـبـيـنـ { حـجـةـ النـافـيـنـ } أي دليل النافـيـنـ للـحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ { وجـهـانـ الـاـولـ : انه لو ثـبـتـ نـقـلـ الشـارـعـ } النـبـيـ { هـذـهـ الـالـفـاظـ } من معانـيـهاـ اللـغـوـيـةـ المـوـضـوـعـةـ قـبـلـ التـشـرـيعـ الـاسـلـامـيـ { الـىـ غـيرـ معـانـيـهاـ اللـغـوـيـةـ لـفـهـمـهاـ } أي لـفـهـمـ المـعـانـيـ الـجـدـيـدـةـ الـتـيـ اـحـدـثـهـ الشـارـعـ { المـخـاطـبـيـنـ بـهـاـ } الضـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ الـالـفـاظـ كـأـنـ يـقـولـ الشـارـعـ انـ اـرـيدـ من لـفـظـ الصـلـاـةـ كـذـاـ وـكـذـاـ { حـيـثـ انـهـ مـكـلـفـوـنـ بـمـاـ تـتـضـمـنـهـ } المـحـاـورـاتـ من الـاحـکـامـ الشـرـعـيـةـ { وـلـاـ رـيـبـ اـنـ الـفـهـمـ } فـهـمـ الـمـكـلـفـ { شـرـطـ } من تـحـقـقـ { التـکـلـیـفـ وـلـوـ فـهـمـهـ } المـخـاطـبـيـنـ { اـیـاـهـاـ } هـذـهـ المـعـانـيـ الـخـادـيـةـ { لـنـقـلـ ذـلـكـ } اليـاـ مـشـارـكـتـنـاـ لـهـمـ { يـرـادـ بـهـمـ صـحـابـةـ النـبـيـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ } في التـکـلـیـفـ وـلـوـ نـقـلـ فـاـمـاـ بـالـتـوـاتـرـ اوـ الـآـهـادـ } أي بـخـبـرـ التـوـاتـرـ اوـ خـبـرـ الـآـهـادـ { وـالـاـولـ } خـبـرـ التـوـاتـرـ { لـمـ يـوـجـدـ قـطـعاـ } .

والاما وقع الخلاف فيه . والثاني : لايفيد العلم على ان العادة تقتضي في مثله التواتر .

الوجه الثاني : انها لو كانت حقائق شرعية لكان غير عربية واللازم باطل فالملزم مثله بيان الازمة : ان اختصاص الالفاظ باللغات انما هو بحسب دلالتها بالوضع فيها والعرب لم يضعوها لانه المفروض فلا تكون عربية .

واما بطلان الازم : فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربياً

{ والا } وان كان في بين غير التواتر { ولما وقع الخلاف فيه } أي في ثبوت الحقيقة الشرعية التي تنازعنا فيها { والثاني } خبر الآحاد { لايفيد العلم } لانه يجرنا الى التكليف بما لايطاق لانه يقتضي التكليف بعلم ولايفيده لعدم توفر دليل يقطع به { على ان العادة } عند البشر { تقتضي في مثله } في ثبوت الحقيقة الشرعية { بالتواتر } وذلك لان الضرورة تحكم في الحاجة المستمرة الى التواتر .

واما { الوجه الثاني } في عدم ثبوت الحقيقة الشرعية { انها } الالفاظ { لو كانت حقائق شرعية } لان الشارع وضعها { لكان غير عربية ، واللازم باطل } يقصد باللازم : كون الالفاظ غير عربية ، { فالملزم مثله } أي كون الالفاظ حقائق شرعية ، باطل { بيان الملازم } : ان اختصاص الالفاظ باللغات انما هو بحسب دلالتها } الالفاظ { بالوضع فيها } اللغات { والعرب لم يضعوها } الالفاظ { لانه أي عدم وضع العرب } المفروض { ان العرب إذا لم يضعوا هذه الالفاظ لهذه المعاني الحادثة فالشارع هو الذي وضعها اذن . } فلا تكون } هذه الالفاظ { عربية } وهذا هو الملزم الذي بطل .

{ فأما بطلان الازم } وهو القرآن كله عربي { فلانه يلزم ان لا يكون } كل { القرآن عربياً } وانما بعضه عربي وبعضه اجنبي .

لاشتماله عليها ، وما بعضه خاصة عربى ، لا يكون عربياً كله .

وقد قال الله سبحانه { انا انزلناه قرآنأ عربياً } .

وأجيب عن الاول : بان فهمها لهم ولنا ، باعتبار الترديد بالقرائن كالاطفال يتعلمون اللغات ، من غير أن يصرح لهم بوضع اللفظ للمعنى اذ هو ممتنع بالنسبة الى من لا يعلم شيئاً من الالفاظ ، وهذا طريق قطعي لاينكر . فان عنيتم بالتفهيم وبالنقل مايتناول هذا ،

{ لاشتماله } القرآن { عليها } الالفاظ { وما بعضه عربى لا يكون عربياً كله } وكان بالفرض ان كل القرآن عربى وليس فيه من الالفاظ الاجنبية شيء { و } والدليل على ذلك انه { قد قال الله سبحانه انا انزلناه قرآنأ عربياً } والزبدة : لو كانت الالفاظ التي استعملت في هذه المعاني الحادثة حقيقة شرعية للزم منها ان يكون القرآن شاملاً الى الفاظ غير عربية فيلزم ان يكون قوله تعالى { إنا انزلناه قرآنأ عربياً } قوله غير صادق وهذا محال .

{ وأجيب عن الاول } وهو وصول الفهم اليها إذ الفهم على نوعين الاول : تفهيم بالكلام ، والثاني : تفهيم مع نصب القرينة كأن نقول للمخاطب : ان لفظ كرسي يدل على شيء يرتفع على اربعة ارجل يجلس عليه وله مسند خلفي فيفهم ذلك المخاطب ويقتنع . او تضع امامه كرسي فيفهم مرادك عند قولك كرسي ، فالقرينة هنا هيئه الكرسي المعروفة { بأن فهمها } المعاني لهم { للمخاطبين } ولنا { لا بالتصريح } باعتبار الترديد بالقرائن { أي ذكر اللفظ مكرراً مع القرينة } كالاطفال يتعلمون اللغات من غير ان يصرح لهم بوضع اللفظ للمعنى اذ هو { أي التصريح بالوضع } ممتنع بالنسبة الى من لا يعلم شيئاً من الالفاظ وهذا { الفهم بالترديد } طريق { يعرفه العقلاء } قطعي لاينكر . فان عنيتم بالتفهيم وبالنقل { الى المعنى الحادث } مايتناول هذا الترديد بالقرائن .

**منعنا بطلان اللازم . وان عنيتم به : التصریح بوضع
اللفظ للمعنی ، منعنا الملازمة .**

وعن الثاني : بالمنع من كونها غير عربية ، كيف ؟ وقد جعلها الشارع : حقائق شرعية في تلك المعاني ، مجازات لغوية في المعنى اللغوي ، فان المجازات الحادثة عربية ، وان لم يصرح العرب بآحادها ، لدلالة الاستقراء على تجويزهم نوعها ومع التنزيل يمنع كون القرآن كله عربياً ، والضمير في ((انا انزلناه)) للسورة لا للقرآن ، وقد يطلق القرآن على السورة والأية .

{ منعنا بطلان اللازم } أي منعنا تفهيم الشارع لها ولكن قد علمنا ان الشارع فهمنا جميعاً بالترديد بالقرائن { وان عنيتم به } أي التفهيم ونقل المعنى { التصریح بوضع اللفظ للمعنی } الشرعي { منعنا الملازمة } بين الشارع وتفهيمه وهذا يعني ان الحقيقة الشرعية حصلت دون الرجوع الى شيء آخر .

{ و } أي الجواب { عن الثاني } وهو : كون المعاني الثانوية غير عربية يمكن الجواب بوجهين الاول { بالمنع من كونها } الالفاظ { غير عربية ، كيف } لاتكون عربية { وقد جعلها الشارع حقائق شرعية في تلك المعاني } الشرعية الحدثة { مجازات لغوية في المعنى اللغوي } الظاهر هذا سهو من قلم المصنف فالاصح ان يقول : هي مجازات لغوية في تلك المعاني { فان المجازات الحادثة عربية } كلها { وان لم يصرح العرب بآحادها } أي مفردات لتلك المجازات { لدلالة الاستقراء } الوصول والفحص { على تجويزهم } أي العرب { نوعها } وهي الحقيقة الشرعية { ومع التنزيل } والاذعان بانها غير عربية { يمنع كون القرآن كله عربياً } واما البعض منه غير عربي { والضمير في - انا انزلناه - للسورة لا للقرآن . وقد يطلق القرآن على السورة والأية } السورة الواحدة والأية منها قد يطلق عليها قرآن هذا إذا قلنا ان الضمير لكل القرآن . وهذا غير ممكن لجواز ان يكون للسورة باعتبار انه المنزلي أو المذكور أو القرآن .

فإن قيل يصدق على كل سورة وأية أنها بعض القرآن وبعض الشيء لا يصدق عليه أنه نفس ذلك الشيء قلنا : هذا إنما يكون فيما لو لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم ، كالعشرة فإنها اسم لمجموع الأحاد المخصوصة ، فلا يصدق على البعض بخلاف نحو الماء ، فإنه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى أي بعض فرض منه فيقال : هذا البحر ماء ويراد به المفهوم الكلي . ويقال : انه بعض الماء ويراد به مجموع المياه الذي هو أحد جزئيات ذلك المفهوم . والقرآن من هذا القبيل فيصدق على السورة .

{ فإن قيل } لا يمكن ان يقال للسورة الواحدة والآية منها بانها قرآن ولكن يمكن ان { يصدق على كل سورة وأية أنها بعض القرآن } وهذا شيء واضح { وبعض الشيء لا يصدق عليه انه نفس ذلك الشيء } كما لو قلنا باب الدار فهي ليس تدل على كل الدار { قلنا } ربما يشارك البعض مع كله في بروز مفهوم الجامع لهما . كما ان الماء الذي في الاناء والخزان والجدول والنهر والبحر والمحيط وكلها تشارك في مفهوم الماء { هذا } أي دعواكم بأن بعض الشيء لا يصدق عليه انه كله { إنما يكون فيما لو لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم ، كالعشرة فإنها اسم لمجموع الأحاد المخصوصة } لاتعداها لغيرها { فلا يصدق على البعض ، بخلاف نحو الماء ، فإنه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى أي بعض فرض منه } من كلي الماء { فيقال هذا البحر ماء ويراد به المفهوم الكلي } أي هذا ماء البحر هو بعض مياه الكرة الأرضية { ويقال : انه } ماء البحر { بعض الماء } أي ماء كل الأرض { ويراد به مجموع المياه الذي هو } البحر { أحد جزئيات ذلك المفهوم } الكلي وهو مياه العالم { والقرآن من هذا القبيل } أي من صنف الماء لامن صنف العشرة { فيصدق على السورة } الواحدة منه .

انها قرآن وبعض من القرآن بالاعتبارين على انا نقول : ان القرآن قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وضع آخر . فيصح بهذا الاعتبار ان يقال : **السورة بعض القرآن** إذا عرفت هذا ، فقد ظهر لك ضعف الحجتين . والتحقيق ان يقال : لاريب في وضع هذه الالفاظ للمعاني اللغوية ، وكونها حقائق فيها اللغة ، ولم يعلم من حال الشارع ، الا انه استعملها في المعاني المذكورة .

{ انها قرآن وبعض من القرآن } مثلاً تقول هذه البحيرة من الماء { بالاعتبارين } وهذا ان يراد من القرآن المفهوم الكلي المنزلي على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو معجزته . والاعتبار الثاني ان يراد من القرآن مجموع مانزل وهو جزء من المعاجز التي نزلت من السماء منذ ان خلق الله تعالى آدم حتى عصربعثة الحمدية . فالقرآن هنا مجموع شخصي للموجود بين دفتيه ، لذا قال المصنف { على ان نقول : ان القرآن قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وضع آخر } غير ما وضحتناه من مجموع المعاجز السماوية { فيصح بهذا الاعتبار } أي مجموع القرآن الشخصي { ان يقال : **السورة بعض القرآن** } من هذا اتضاع ان الضمير في - انا انزلناه - هو للسورة ولا يتعارض مع قوله تعالى - قرآناً عربياً - لأن القرآن يصدق على السورة ايضاً . فافهم . { إذا عرفت هذا } الذي قدمناه من النقاش في دليل المثبت والنافي للحقيقة الشرعية { فقد ظهر لك ضعف الحجتين } المثبتة والنافية للحقيقة الشرعية { والتحقيق } فيها { ان يقال : لاريب في وضع هذه الالفاظ للمعاني اللغوية } وايضاً لاريب في كونها الالفاظ { حقائق فيها } في معانيها الشرعية { لغة ولم يعلم من حال الشارع } عن هذا الوضع شيئاً { الا انه } الشارع { استعملها في المعاني المذكورة } وهي الشرعية .

أما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل ، أو انه غالب في زمانه واشتهر ، حتى افاد بغير قرينة ، فليس بمعلوم لجواز الاستناد في فهم المراد منها ، الى القرائن الحالية أو المقالية ، فلا يبقى لنا وثوق بالافادة مطلقاً ، وبدون ذلك لا يثبت المطلوب . فالترجح لمذهب النافين ، وان كان المنقول من دليلهم ، مشاركاً في الضعف لدليل المثبتين .

{ اما كون ذلك الاستعمال بطريق النقل } فالشارع هو الذي نقلها من اللغوية الى الشرعية المحدثة على وجه التخصيص { أو } الشارع المقدس استعمل الالفاظ في المعاني الشرعية المحدثة على وجه المجاز وبعدها { انه } هذا الاستعمال الجديد { غالب في زمانه } بين صحبة الشارع { واشتهر } بينهم { حتى افاد } اللفظ للمعنى { بغير قرينة فليس بمعلوم } ان الشارع استعملها حقيقة { بل لجواز الاستناد } فربما كانت مجازاً { في فهم المراد منها } الالفاظ الى القرائن الحالية } كما أمر النبي بالصلاوة ثم قام وصلى فصارت قرينة صرفت المعنى للاركان ثم اشتهرت فلا حاجة لذكرها { أو المقالية } وربما قال صلوا ثم وضح لهم كيفيةها بالقول فقط ففهموها { فلا يبقى لنا وثوق بالافادة مطلقاً } بدون قرينة تحف بها { وبدون ذلك } الوثوق { لا يثبت المطلوب } الذي هو ثبوت الحقيقة الشرعية وفي حالة عدم ثبوت الحقيقة الشرعية عندئذ { فالترجح لمذهب النافين وان كان المنقول من دليلهم } كما قدمناه { مشاركاً في الضعف لدليل المثبتين } هذا يعني ان كل من دليل المثبت والنافي فيما ضعف ، عند المصنف قول النافي محق .

حصيلة البحث عن الحقيقة الشرعية

ندرس الحقيقة الشرعية وفق المحاور التالية :

* تعريف الحقيقة الشرعية .

* هل هناك من ضابط ينهي النزاع في الحقيقة الشرعية ؟

* هل هناك ثمرة تظهر من النقاش في ثبوت الحقيقة الشرعية ؟

واليك البيان في ذلك :

١- تعريف الحقيقة الشرعية :

يمكن ان نعرف الحقيقة الشرعية بما يلي :

* هي عبارة عن كون اللفظ مرآة لذات المعنى بلا واسطة .

* وبعبارة اخرى : هي اللفظ المستعمل في وضع اولي شرعى .

والمراد بالوضع الاول : هو الوضع الذي لا تعتبر في تتحققه ملاحظة وضع آخر .

* وبعبارة ثالثة : معناها : ما احدثه الشارع ولم تسبق معرفته للعرف وغيره .

٢- هل هناك من ضابط ينهي النزاع في الحقيقة الشرعية ؟

توجد حالات ، لابد وان يقع النزاع في احدها لينكشف الضابط وهي :

(١) ان المعاني الشرعية الصادرة في زمانبعثة النبوة ، إذا كانت غير ثابتة قبل البعثة ، اذن هي مخترعة ايام البعثة . فتكون حقائق شرعية بالوضع التعيني .

(٢) ان تكون المعاني الشرعية ثابتة قبل البعثة . والشارع المقدس في عصره لم يصدر عنه أي تغيير فيها سوى اجراء بعض التضييق عليها أو التوسيع فيها ، ف تكون تلك المعاني الشرعية جامدة بين ما جاءت به الشرائع السابقة وبين

ما جاء به الاسلام . فاذن هي حقائق لغوية لتلك النصوص .

(٣) إذا كانت المعاني الشرعية ثابتة في الجملة قبل الاسلام . وعندئذ استعملوها بتلك الاسماء اللغوية فصارت حقائق لغوية لامانع من ذلك . وفي الاسلام استعملها بوضع جديد ل حاجته لها في مناسبات عديدة فتكون عندئذ حقائق شرعية تعيينية .

٣- هل هناك ثمرة تظهر من النقاش في ثبوت الحقيقة الشرعية ؟

بعض علماء الاصول وضعوا ثمرة لهذا النزاع والبعض الآخر ذهب الى ان النزاع هذا لا جدوى به ولا يرتبط به أي حكم شرعي . بل لا تبني عليه اية مسألة فقهية .

ولكننا يمكن ان نخرج ثلاثة استنتاجات هي الثمرة من هذا النزاع .

١- لاريب ان النصوص الواردة عن الائمة المعصومين (ع) فيها المعنى الشرعي ظاهر لانزعاف فيه . واما النزاع فيما صدر قبل زمن الائمة في عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) وهي لم يثبت منها في طرقنا الا ما روي من قبل الائمة المعصومين فهو المتعين على حمله على المعنى الشرعي .

وهذا الرأي تنطق به مدرسة الحق النائيني (قده) .

ولكن رأي هذه المدرسة ومن تبعها فيه نظر ، هو : لو قلنا بصحة ما يقولوه . فما نقول في الآيات القرآنية التي فيها الكثير من اسماء العبادات والمعاملات ؟

٢- الحقيقة الشرعية التي هي محل النزاع : هي وضع اللفظ للمعنى الشرعي العبادي في زمن الرسالة دون المعنى الشرعي المعاملتي كالبيع والاجارة لأن

الشارع ابقى المعاملات على ماهي عليه عند العرف سواء انه تصرف فيها بدون ان تتغير حقائقها . كتضييق دائرة بعضها مثل حرمة الربا في البيع ، أو سعة في بعضها الآخر ، فهي في المعنى المعاملتي حقائق لغوية عرفية .

سؤال :

ما هو مفهوم الشارع والمتشرعة ؟

الجواب :

الشارع : هو المبين للشريعة وفق مفهوم لفظ (شرع) لغة بانه : سن .

المتشرعة : هم المسلمون سواء كانوا علماء أو غيرهم .

فمن هو الشارع اذن ؟

وقع الخلاف بين المسلمين في تفسير لفظ (الشارع المقدس) وذهب كل فريق الى راي مدعوماً بما استدلوا به في هذه المسألة واليك الآراء في ذلك وبيان للمختار :

١- ان الشارع المقدس هو الله تعالى فقط .

دليلهم على ذلك :

استدلوا بوجهين هما :

أ - ان الشارع من اسماء الله تعالى بحسب الظاهر .

ب - اختصاص الشارع به وذلك حسب معناه اللغوي .

٢- ان الشارع هو النبي (ﷺ) .

دليلهم على ذلك :

واستدلوا بوجهين :

أ- عزاه البعض الى ظاهر كلام القوم من ان النبي هو جاعل الشرع وواضعه كما هو المبادر من تخصيصه تعالى به .

قال تعالى : { لَكُلٌّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً .. }

ب- ان صدق الشارع على النبي (ﷺ) لصدق وضع النبي الشرع وان كان من تعليم الهي .

٢٣٦

أطلق علماء الأصول لفظ السنة على كل ما يصدر عن النبي ﷺ من قول و فعل وتقرير .

وقد اختلفوا في ذلك إلى فريقين :

الاول : اتفقوا على ان الصادر عن النبي في مقام التشريع فهو سنة أي (شارع).

الثاني : اختلفوا في ان الصادر عن النبي في مقام غير التشريع أي في امور الدنيا ، هل هو من السنة ام لا ؟

* فذهب علماء الجمahir انه من غير السنة .

* وذهب علماء الامامية على انه من السنة .

٣- ان الشارع هو الله تعالى والنبي (ص).

٤- ان الشارع هو الله تعالى والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وما يصدر عن اصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الدليل على ذلك :

قال الشاطبي في المواقفات ٧٤/٤ : سنة الصحابة : سنة يعمل عليها ويرجع اليها .

ولكن عند غير الشاطبي ومن تبعه ، ان ذلك ليس من السنة .

٥- ان الشارع هو : الله سبحانه ونَبِيُّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وما يصدر عن

الائمة المعصومين (عليهم السلام).

الدليل على ذلك :

استدل علماء الامامية على ان كل ما يصدر عن ائمة اهل البيت (عليهم السلام) هو من السنة (الشارع) ، بالقرآن والسنة والعقل :

أ- دليلهم من القرآن : استدلوا بآيات كثيرة^(١) منها :

قوله تعالى : { انما يريد الله ليدنّه بعنكم الرجس اهل البيت ويظهركم تطهيرا } (الاحزاب/٣٣).

ب- دليلهم من السنة الشريفة : الاحاديث الصادرة عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كثيرة جداً ، تبين ان ائمة المعصومين من آل بيته هم حملة الشرع والناطقين به وكل ما يصدر عنهم هو صادر عنه نذكر منها على سبيل السرد لا التفصيل خوفاً من الاطالة :

حديث الغدير ، وحديث الانذار ، وحديث المنزلة ، وحديث الثقلين^(٢).

ج- دليلهم العقلي : استدل الامامية بادلة عقلية عديدة ذكرناها في الفوائد وال عبر فراجعها ونذكر منها :

أ- ان الامام حافظ الشرع كالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فتجب عصمته اذ لا يقدر على حفظ كل الشرع إلا المعصوم .

ب- ان الإمامة لطف عام ، والنبوة لطف خاص ، لامكان خلو الزمان عن

(١) من اراد الاطلاع على مزيد من هذه الادلة فليراجع كتابنا (الفوائد وال عبر في شرح الباب الحادي عشر).

(٢) راجع المصدر مذكور في اعلاه ص ١٧٦ فصاعداً.

النبي (ﷺ) بخلاف الامام ، وانكار اللطف العام ، شر من انكار اللطف الخاص ، فاذا كانت النبوة التي هي لطف خاص ، اصلاً من اصول الدين ، فكذا الامامة تكون اصلاً بلا اشكال .

فهذا : راي الامامية ولكن عند غيرهم ليس هذا من السنة .

تقسيم الموضوعات الشرعية :

اعلم ان المحكي عن المعتزلة انهم قسموا الموضوعات الشرعية الى اربعة وجوه هي :

١- ان اهل اللغة يعرفون بوضعها ومعناها .

٢- ان اهل اللغة لا يعرفون بعضها ولا معناها .

٣- ان اهل اللغة يعرفون اللفظ دون المعنى .

٤- ان اهل اللغة يعرفون المعنى دون اللفظ .

والتقسيم الثاني كثير الواقع في الموضوعات حتى عرف بالحقيقة الدينية .

وبهذا المفهوم صارت عندك فكرة عن الفرق بين الحقيقة الدينية والحقيقة الشرعية .

وبهذا القدر نكتفي بما ذكرناه عن الحقيقة الشرعية .

الحق ان الاشتراك واقع في لغة العرب ، وقد احاله شرذمة ما وهو شاذ ضعيف لا يلتفت اليه . ثم ان القائلين بالوقوع اختلفوا في استعماله في اكثر من معنى إذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا . فجوزه قوم مطلقاً . ومنعه آخرون مطلقاً ،

أجاب المصنف على سؤال تقديره هل ان الاشتراك اللفظي واقع في لغة العرب ؟ فقال { الحق ان الاشتراك واقع في لغة العرب } ولم تتعن اللغة العربية وانما { احاله } شرذمة وهم القلة ، واغلب ماسب ذلك للبلخي، وتغلب الابيري ، ومن تبعهما وحجتهم في احالته هي : ان المقصود من وضع الالفاظ هو الافادة والاستفادة المعهودة من التخاطب ، والاشراك يحيط كحاجز منهما ، بحيث لا يعلم أي معنى اريد من تعدد الالفاظ . ولكن دعواهم هذه ضعيفة يمكن دفعها بالوجه التالي : انه يعلم بالقرينة التي تصرف المعنى الى المقصود ، فيرتفع الغموض الذي جعله حجة لرفض الاشتراك ، ولكن ما ذهبوا اليه { ضعيف لا يلتفت اليه } لما قدمناه .

{ ثم ان القائلين بالوقوع } بحصول الاشتراك { اختلفوا في استعماله } أي استعمال المعنى المشترك في اطلاق واحد { في اكثر من معنى } واحد هذا فيما { إذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا } فان الصورة التي يمكن ان نجمع بين معنيين عند اطلاق لفظ واحد حتى وان كانوا متضادين كقولنا القرء ويراد منه الطهر والحيض او اطلاق لفظ الجنون ويراد منه السواد والبياض فلو قلنا القرء من عوارض النساء فان ذلك صحيحاً فهذا بخلاف لو قلنا ان صيغة افعل نزيد منها : الوجوب والتهديد ، فانهما لا يمكن ان ييرزا معاً لافادة اللفظ افعل ومع هذا { فجوزه } الاستعمال في الاكثر { قوم مطلقاً } أي مفرداً ام ثنائية ام جمعاً او اثباتاً ام نفياً { ومنعه آخرون مطلقاً } أي منع طائفة ثانية الاشتراك بصورة مطلقة .

وفصل ثالث فمنعه في المفرد ، وجوزه في الثنوية والجمع ، ورابع فنفاه في الاثبات ، وأثبتته في النفي . ثم اختلف المجوزون ، فقال قوم منهم ، انه بطريق الحقيقة وزاد بعض هؤلاء ، انه ظاهر في الجميع ، عند تجرده عن القرائن ، فيجب حمله عليه حينئذ . وقال الباقيون : انه بطريق المجاز .

{ وفصل ثالث } أي وطائفة ثالثة قسمت جواز الاشتراك في المفرد كقوله : جئني بعين أي الذهب والفضة { وجوزه في الثنوية والجمع } كقوله : جئني بعينين أو اعين { ورابع } أي طائفة { فنفاه في الاثبات } أي منع الاشتراك في حالة الاثبات { وأثبتته } أي جوزه { في النفي } كقوله : مارأيت عيناً ويراد به اكثراً من معنى { ثم اختلف المجوزون } فيما بينهم { فقال قوم منهم انه } أي الاستعمال في الاكثر { بطريق الحقيقة } ثابت { وزاد } على ذلك { بعض هؤلاء } المجوزون { أنه } اللفظ المشترك ظاهر في الجميع { جميع معانيه المشتركة } عند تجرده عن القرائن { التي تصرف اللفظ ليدل على تعين معنى واحد أو اثنين أو مجموعة معاني } فيجب حمله { حمل اللفظ المشترك } عليه { على جميع المعاني } { حينئذ } أي حين يتجرد اللفظ عن القرائن { وقال الباقيون انه } استعمال اللفظ في اكثراً من معنى واحد { بطريق المجاز } كثير الوقع .

الأشتراك والترادف

الاشتراك : هو وضع اللفظ لمعنىين حقيقين أو اكثراً ويكون وضعه لكل منها مستقلاً .

مثال :

١- لفظ القرء وضع للدلالة على : الطهر والحيض .

٢- لفظ عين وضع للدلالة على : العين الباقية وعين الركيه . والذهب .
والفضة . وعين الماء .

الترادف : وهو وضع لفظين أو أكثر للدلالة على معنى واحد .

مثال :

لقطا : ليث واسد وضعا للدلالة على الحيوان المفترس .

أنواع الاشتراك :

يقسم الاشتراك الى نوعين هما :

١- **الاشتراك المعنوي :** وهو ان يكون للمعنى الحقيقي الواحد الذي دل عليه لفظ واحد ، افراد متعددة كلها يستعمل فيها اللفظ .

وبعبارة أخرى :

اللفظ الواحد وضعه الواضح للدلالة على معنى واحد . ولكن هذا المعنى الواحد يضم بكلته معان متعددة .

مثال :

١- لفظ انسان .

٢- لفظ ماء .

فكلاهما يصدق على افراد كثيرة ليس هذا فقط بل ويستعملان في افراد كل منهما على نحو الحقيقة . وذلك لأن كل واحد منهما هو عين الكلي وجوداً .

٢- الاشتراك اللفظي :

وهو تلك المعاني المتعددة التي دل عليها لفظ واحد . وقد كان الواضح ليس بواحد .

وبعبارة أخرى : ان يوضع اللفظ لمعنى من قبل واضح ما ، ثم يوضع نفس اللفظ لمعنى آخر مغاير للاول ، من قبل واضح ثانٍ ، وهكذا قد يضعه ثالث

ورابع .

وبعبارة ثالثة : ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير^(١) .

وبعبارة رابعة : هو اللفظ الموضع لكل واحد من معنيين أو أكثر^(٢) .

مثال :

١- لفظ القرء وضع وقد اشترك به معنيان هما : الطهر ، الحيض .

٢- لفظ عين اشتركت به معان عديدة هي : عين الذهب والعين الباصرة .

وعين الركبة ، وعين النابعة .

سؤال :

هل الاشتراك ممكن وواقع في كل من القسمين السابقين ؟

الجواب :

ان الاشتراك المعنوي واقع في لغة العرب لاريب في ذلك حتى يمكن القول
بان وضع اللغة عند العرب هي من قسم المشترك المعنوي .

فتلك اسماء الحيوانات والجمادات والنباتات وما تفرع منها كالادوات
والاعضاء وما ينبع عنهم ، ماهي الا من هذا الاشتراك المعنوي .

اما الاشتراك اللغطي فهو محل النزاع في وقوعه وامكانه .

تلخيص محل النزاع :

المراد من الاشتراك اللغطي ان يستعمل اللفظ الواحد ويراد منه اكثر
من معنى في آن واحد سواء كانا حقيقين أو مجازيين أو مختلفين على ان
يكونا ملحوظين بلحاظ واحد ، وان يكون لحاظ كل واحد منهما مستقلأً

(١) التعريف هذا للتختاراني .

(٢) عند مراجعة شروح الكفاية العديدة تقف على الكثير من التعريف .

ومنفرداً لا على نحو الاشتراك المعنوي ولا على نحو البدلية ، اللذان قلنا
بعدم المانع منهما بلغة العرب^(١) .

ويمكن ان نضع نقاطاً نحدد بها محل الخلاف في وقوع الاشتراك اللغوي
كما يلي :

- ١- المنع مطلقاً بوقوع الاشتراك اللفظي .
- ٢- الجواز مطلقاً بوقوعه .
- ٣- الجواز في وقوعه في الثنوية والجمع ، والمنع منه في المفرد .
- ٤- الجواز في وقوعه بالمنفي ، والمنع منه بالثبت .

ولكل من هذه الاقوال ادلة يتم ذكرها كما سيأتي ان شاء الله ، من خلال
شرح المتن .

(١) هذا ماذهب له الجزائري في النمط الاوسط ٦٢/١ بتصرف منا .

والأقوى عندي : جوازه مطلقاً لكنه في المفرد مجاز وفي غيره حقيقة . لنا على الجواز : انتفاء المانع ، بما سنبينه من بطلان ماتمسك به المانعون . وعلى كونه مجازاً في المفرد تبادر الوحدة منه عند اطلاق اللفظ ، فيفتقر في ارادة الجميع منه ، الى الغاء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملاً في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصححة للتجاوز ، اعني علاقة الكل والجزء ، يجوزه فيكون مجازاً .

القول في جواز الاشتراك مطلقاً

وذهب المصنف الى مختاره وذلك من قوله { والأقوى عندي جوازه } الاشتراك في الاكثر { مطلقاً } في المفرد والثنية والجمع والاثبات والنفي { لكنه } استعمال المشترك { في المفرد مجاز وفي غيره حقيقة } هذا هو مختاره وقد خالفه غيره من العلماء في ذلك ولكن بدأ يبين دليله على ما ذهب اليه بقوله { لنا على الجواز انتفاء المانع } عند استعمال المشترك في اكثر من معنى { بما سنبينه } من الاسباب { من بطلان ماتمسك به المانعون } فعند اثبات بطلان المانع من الاستعمال يثبت الجواز عندها لذا شرع بقوله { وعلى كونه } أي الاستعمال في الاكثر { مجازاً في المفرد تبادر الوحدة منه } من المعنى { عند اطلاق اللفظ } الذي تشتراك به معان عديدة { فيفتقر في ارادة الجميع منه } من هذا اللفظ الواحد { الى الغاء اعتبار قيد الوحدة } الوحدة المراده في المقام ، هي وحدة المعنى بالنسبة الى كونه مستعملاً فيه ومراداً من اللفظ ، وعندما يتم الغاء قيد الوحدة في المعنى { فيصير اللفظ } الواحد { مستعملاً في خلاف موضوعه } وذلك لأن موضوعه كان كل من المعاني بحيث كل واحد منها مستقلاً عن الآخر { ولكن وجود العلاقة المصححة للتجاوز اعني علاقة الكل والجزء يجوزه فيكون مجازاً } فالاستعمال الاشتراكي هذا يكون مجازاً .

ايضاح العلاقة المصححة للتجاوز :

ذهب المصنف الى ان استعمال اللفظ في غير معناه الحقيقى مجازا ، بسبب وجود العلاقة بين المعنين ، بعدها يشتهر هذا المعنى المجازي ، حتى ينسى المجاز عند تكرار الاستعمال ، بحيث ينطلق اهل اللغة على انه حقيقة في هذا المعنى . فكان الدور الرئيسي في حصول هذا التجوز ، بوجود العلاقة المصححة لهذا التجوز . ولل العلاقة المصححة استعمالات عديدة لا يأس بذكر بعضها وهي :

١- استعمال السبب في المسبب وبالعكس .

مثال : استعمال المطر في النبات .

٢- تسمية الشيء بما كان عليه .

مثال : اطلاق لفظ اليتيم على البالغ .

٣- تسمية الحال باسم محل وبالعكس .

مثال : اطلاق المجلس على اهل المجلس .

٤- تسمية الشيء باسم آله .

مثال : اطلاق اللسان على الذكر .

٥- تسمية المشتبه باسم المشتبه به وبالعكس .

مثال : اطلاق الاسد على الرجل الشجاع .

٦- اطلاق الخاص على العام وبالعكس .

مثال : اطلاق الفقهاء على العلماء وبالعكس .

وهذا هو محل شاهد المصنف . وغيرها من العلاقة المصححة التي تبلغ الخمسة والعشرين .

ويورد على المصنف :

بأن مجرد انتفاء المانع غير كاف في اثبات المقصود . من غير اثبات المنتفي .

فاللازم ، اولاً : اثبات وجود المقتفي ثم بيان انتفاء المانع .

فإن قلت : محل النزاع في المفرد ، هو استعمال اللفظ في كل من المعنيين . بان يراد به في اطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناطاً للحكم ، ومتعلقاً للاثبات وللنفي لافي المجموع المركب الذي احد المعنيين جزء منه .

سلمنا ، لكن ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل ، بل إذا كان للكل تركب حقيقي ، وكان الجزء مما إذا انتفى انتفى الكل بحسب العرف ايضاً ، كالرقبة للانسان ، بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك .

{ فإن قلت } هذا الذي ذهبت إليه ليس بمحل للنزاع بل { محل النزاع في المفرد } اغما { هو استعمال اللفظ في كل من المعنيين } من جراء اطلاق لفظ واحد { بان يراد به في اطلاق واحد هذا وذاك } على نحو استقلال كل واحد عن الآخر { على ان يكون كل منهما } من المعنيين { مناطاً } سبباً { للحكم } المستفاد من اطلاق لفظ واحد وارادة معينين لحاظ احدهما يختلف عن لحاظ الآخر { ومتعلقاً للاثبات وللنفي } فمثلاً هذا الاستعمال كان سبباً لتشخيص المعنيين كذلك يكون الاستعمال في الاثبات والنفي { لا } أي ومحل النزاع ليس في المجموع المركب الذي احد المعنيين جزء منه } من المركب .

إذا قلنا بهذا فقد { سلمنا } بهذا الاشتراك { لكن ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل } الا في حالة { إذا كان للكل تركب حقيقي } كالماء والانسان { وكان الجزء } من هذا المركب الحقيقي { مما إذا انتفى } وزال { انتفى الكل } وهذا { بحسب العرف ايضاً ، كالرقبة للانسان } إذا زالت انعدم الانسان { بخلاف الاصبع والظفر ونحو ذلك } فزوالهما لا يستوجب زوال الانسان . وبهذا فالعلاقة التي اعتمدها المصنف وهي العلاقة المصححة ، لا يمكن ان تكون صحيحة كمحل للاستشهاد لانه التركيب الحقيقي المنشود غير متوفّر . واجتماع الذهب والفضة مثلاً ليس من هذا القبيل التركيبي فلكل منها ماهية تختلف عن الآخر .

قلت : لم ارد بوجود علاقة الكل والجزء ان اللفظ موضوع لاحد المعنيين ويستعمل حينئذ في مجموعهما معاً ، ليكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع للجزء وارادة الكل كما توهمنه بعضهم ليرد ما ذكرت .

بل المراد : ان اللفظ ، لما كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة ، كان استعماله في الجميع مقتضياً لالغاء اعتبار قيد الوحدة كما ذكرناه واختصاص اللفظ ببعض الموضوع له ، اعني ماسوى الوحدة فيكون من باب اطلاق اللفظ للموضوع للكل وارادة الجزء وهو غير مشترط بشيء مما اشترط في عكسه فلا اشكال .

{ قلت } قد وقعت في الاشتباه فاني { لم ارد بوجود علاقه الكل والجزء ، ان اللفظ } الذي استعملته كالقرء { موضوع لاحد المعنيين } الطهر والحيض { ويستعمل } عندها { في مجموعهما معاً } في آن واحد { ليكون من باب اطلاق اللفظ } الواحد { الموضوع للجزء } من الكل { وارادة الكل ، كما توهمنه بعضهم ليرد ما ذكرت . بل المراد } من هذه العلاقة المصححة وهي علاقة الكل والجزء { ان اللفظ } الذي اشترك به اكثر من معنى { لما كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة } وكل واحد منها يلحظ بقيد الوحدة ، فان { كان استعماله في الجميع مقتضياً لالغاء اعتبار قيد الوحدة ، كما ذكرناه } بما تقدم { وإختصاص اللفظ ببعض الموضوع له } فقط من مجموع معانيه { اعني ماسوى الوحدة فيكون } استعمال اللفظ في المعنيين { من باب اطلاق اللفظ للموضوع للكل } بما هو كلي مع قيد الوحدة لاجزاء ذلك الكلي { وارادة الجزء ، وهو } واستعمال الكل في الجزء { غير مشترط بشيء مما اشترط في عكسه } أي استعمال الجزء في الكل . وحينئذ { فلا اشكال } في هذا الاشتراك .

ولنا على كونه حقيقة في الثنوية والجمع ، انهم في قوة تكرير المفرد بالعطف ، والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات . الا ترى انه يقال : زيدان وزيدون وما اشبه هذا ، مع كون المعنى في الآحاد مختلفا ؟ وتأويل بعضهم له بالسمى تعسف بعيد . وحيثئذ فكما انه يجوز ارادة المعاني المتعددة ، من الالفاظ المفردة المتعاطفة ، على ان يكون كل واحد منها مستعملاً في معنى بطريق الحقيقة ، فكذا ماهو في قوته .

{ ولنا } دليل { على كونه } استعمال اللفظ في اكثر من معناه { حقيقة في الثنوية } أي استعمال اللفظ في معنيين { والجمع } أي استعماله في اكثر من معنيين { انهم في قوة تكرير المفرد بالعطف } كقولك زارني الاحمدان ، أي زارني احمد وأحمد . وايضا مثل قولك رأيت اعين أي رأيت عين الذهب وعين الركبة ، وعين الجارية { والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات } أي ان الالفاظ في المثنى والجمع ينبغي ان تتفق مع اللفظ ، اما في المعاني فلا يعتبر الاتفاق فيها ، فان المعنى المفرد يدل على الثنوية والجمع { الا ترى انه يقال : زيدان وزيدون وما اشبه هذا مع كون المعنى في الآحاد مختلفا } بعضها عن بعض فزيدان هما مثلاً زيد بن احمد وزيد بن محمد والزيدون زيد بن يعقوب وزيد بن يوسف وزيد بن مسلم . { وتأويل بعضهم له } أي بمعنى زيد { بالسمى } وهو شخص زيد { تعسف بعيد } لا محل له { وحيثئذ فكما انه يجوز ارادة المعاني المتعددة } كعين النابعة وعين الركبة { من الالفاظ المفردة المتعاطفة } كما تقول : عين وعين { على ان يكون كل واحد منها } عين وعين { مستعملاً في معنى } منفرد { بطريق الحقيقة ، فكذا ماهو في قوته } أي في قوة الثنوية

والجمع ، فقد يراد المعنى الحقيقي منها .

منشأ الاشتراك :

لابد لنا ان نعرف كيف نشاً استعمال اللفظ في اكثـر من معنى واحد ؟

١- وضع متعدد من عرف واحد : وهو ان يضع فرد أو افراد معانٍ عديدة للفظ واحد .

٢- وضع متعدد من اعراف متعددة : وهو ان تضع قبائل عديدة ، معانٍ متعددة ، للفظ واحد ، وينسب ذلك المعنى لذلك العرف القبلي ، وقد اطلق السيد الخوئي عليه ((الجمع بين اللغات))^(١) .

(١) الفياض / محاضرات في اصول الفقه ٢١٦ / ١ . ((تقريرات السيد الخوئي)) .

احتاج المانع مطلقاً، بانه لو جاز استعماله فيهما معاً، لكان ذلك بطريق الحقيقة، اذ المفروض انه موضوع لكل واحد في المعنيين. وان الاستعمال في كل واحد منهما بطريق الحقيقة، واذا كان بطريق الحقيقة، يلزم كونه مریداً لاحدهما خاصة، غير مرید له خاصة وهو محال.

بيان الملازمة: ان له حينئذ

القول في منع الاشتراك مطلقاً

{احتاج المانع} الذي ذهب الى عدم استعمال المشترك في اكثر من معنى {مطلقاً} سواء كان الاشتراك مفرداً أو تثنية أو جمعاً وسواء ، كان مثبتاً أو منفياً {بانه} يتعدر استعمال اللفظ في عدد من المعاني مستقل كل واحد منها عن آخر بقيد وحدته {لو جاز استعماله} المشترك {فيهما معاً} في معنويه وقد وضع لكل منهما مستقلاً {كان ذلك بطريق الحقيقة} لامتناع اجتماع المتنافين عند استعمال كل من المعنيين بقيد الانفراد {اذ المفروض انه} المشترك {موضوع لكل واحد} بقيد الوحدة {في المعنيين} بهذا القيد {وان الاستعمال في كل واحد منهما بطريق الحقيقة} حسب الفرض {و اذا كان بطريق الحقيقة يلزم كونه} أي الشخص المتكلم {مریداً لاحدهما خاصة وغير مرید له خاصة} اذ يلزم من ارادته لهما معاً ان يستعمل اللفظ في المعنيين معاً اما إذا اراد احدهما فيلزمه استعمال واحد منهم بقيد اراده الوحدة {وهو محال} فالنقضان لا يجتمعان بان نريد الشيء واحد وحده ومع غيره في آن واحد.

{بيان الملازمة} المانعة من استعمال المشترك في معنويه نقول {ان له حينئذ} وقت الاستعمال في المعنيين .

ثلاثة معان ، هذا وحده ، وهذا وحده ، وهما معاً ، وقد فرض استعماله في جميع معانيه فيكون مریداً لهذا وحده ، ولهذا وحده ، ولهماماً ، وكونه مریداً لهماماً : معناه انه لا يريد لهذا وحده وهذا وحده ، فيلزم من ارادته لهماماً على سبيل البدلية الاكتفاء بكل واحد منها وكونهما مرادين على الانفراد ومن ارادة المجموع معاً عدم الاكتفاء بواحدهما وكونهما مرادين على الاجتماع وهو ما ذكرناه من اللازم .
والجواب : انه مناقشة لفظية إذ المراد نفس المدلولين معاً لابقاوه لكل واحد منفرداً

{ ثلاثة معان هذا وحده وهذا وحده وهما معاً وقد فرض } بناء على ارادته { استعماله في جميع معانيه } طبقاً لمفروض الاستعمال الحقيقى { وكونه مریداً لهما } لمعنىه { معاً } في آن واحد وهذا { معناه انه لا يريد لهذا وحده وهذا وحده } وبناء على هذا : { فيلزم من ارادته لهمما } عند استعماله فيهما { على سبيل البدلية } اذ يستعمل هذا بدلاً من ذلك عند انتفاء ارادة الأول ، فهذا يترب عليه { الاكتفاء بكل واحد منها } لانه لا يريد الآخر { وكونهما مرادين على الانفراد } لاستقلال ارادته فرضاً { و } يكشف لنا عكس ذلك { من ارادة المجموع معاً } بلحاظ واحد { عدم الاكتفاء بواحدهما } على نحو الاستقلال الانفرادي { و } لكن هذا محال وذلك بالفرض الاول { كونهما مرادين على الاجتماع وهو ما ذكرناه من اللازم } المتقدم .

{ والجواب } عما تقدم من الفرضية { انه مناقشة لفظية } فاذا كانت الفرضية لا جدوى منها فلماذا نكثر الكلام في الشيء الذي لا طائلة له سيمما { اذ المراد نفس المدلولين } في الخارج { معاً } مع بقاء استقلال كل واحد منها بلحاظه { لابقاوه } أي اللفظ المشترك { لكل واحد منفرداً } عن قيد الوحدة .

وغاية ما يمكن حينئذ ان يقال : ان مفهومي المشترك هما منفردين فاذا استعمل في المجموع ، لم يكن مستعملاً في مفهوميه فيرجع البحث الى تسمية ذلك استعمالاً له في مفهوميه لا الى ابطال اصل الاستعمال وذلك قليل الجدوى .
واحتاج من خص المنع بالفرد : بأن الشبيهة والجمع متعددان في التقدير فجاز تعدد مدلوليهما بخلاف المفرد .

{ وغاية ما يمكن حينئذ ان يقال } القائل هو المانع لوقوع الاشتراك { ان مفهومي المشترك هما منفردان وكل واحد له لحاظ الوحدة قائم بنفسه } فإذا استعمل في المجموع { مع كون شرط قيد الوحدة موجوداً عندها لم يكن اللفظ المشترك { مستعملاً في مفهوميه } المركبين معاً وإنما استعمل في غير مواضع له } فيرجع البحث { بين المانعين للاشتراك { الى تسمية ذلك } وهو استعمال اللفظ لما وضع له مع ملاحظة قيد الوحدة { استعمالاً له في مفهوميه لا الى ابطال اصل الاستعمال } وهذا يعني جواز استعمال اللفظ المشترك في المعينين مع رفع الوحدة غاية الامر ان القائل يسميه استعمال اللفظ في معنيه وذلك لرفع قيد الوحدة فنجد ان النزاع لفائدة فيه سوى صرف العمر في دائرة هذا النقاش { وذلك قليل الجدوى } كما وضح لك .

القول في منع الاشتراك بالفرد فقط

{ واحتاج من خص المنع بالفرد } اما الذي منع الاشتراك بالفرد وجوزه في الشبيهة والمجموع بالدليل التالي { بان الشبيهة والجمع متعددان في التقدير } الخارجي الظاهري للعيان فتقدير العينين : عين وعين وهما اثنان وتقدير الاعين عين وعين وعين وهم مجموع { فجاز تعدد مدلوليهما } وذلك لتعدد التقدير السابق وهذا { بخلاف المفرد } الذي لا يستفاد من ذكره الا تقدير الواحد لذا رد على هذه الدعوى

واجيب عنه بان الثنوية والجمع انما يفيد ان تعدد المعنى المستفاد من المفرد فان افاد المفرد التعدد افاده والا فلا ، وفيه نظر يعلم مما قلناه في حجة ما اختناه .

والحق ان يقال : ان هذا الدليل انما يقتضي نفي كون الاستعمال المذكور بالنسبة الى المفرد حقيقة واما نفي الصحة مجازاً حيث توجد العلاقة المجوزة له ، فلا .

{ واجيب عنه } أي عن ماذهب اليه مانع الاشتراك في المفرد { بان الثنوية والجمع انما يفيد ان تعدد المعنى المستفاد من المفرد } عند لحاظه بقيد وحدته { فان افاد المفرد التعدد افاده } أي إذا افاد المفرد التعدد فهو يفيد التعدد بالمعنى والجمع .

ايضاً افاد الثنوية والجمع { والا } وان لم يفدي المفرد التعدد { فلا } أي لايفيد المفرد التعدد في الثنوية والجمع فعندما تقول : عينان والاعين هذا لايعني : عين الذهب وعين الفضة وعين جارية بل يعني عيناً من جنس واحد أي عينان ذهب مثلاً . { وفيه } أي وفي هذا الجواب { نظر يعلم مما قدمناه في حجة ما اختناه } الذي هو ان الثنوية والجمع يكفيها الاتفاق لفظاً { والحق ان يقال } في تصويب الجواب المتقدم { ان هذا الدليل } الذي مفاده ان الثنوية والجمع متعددان في التقدير دون المفرد الذي تقديره قيد الوحدة لذا صر الدليل الى ان استعمال اللفظ المشترك في الثنوية والجمع حقيقة { انما يقتضي نفي كون الاستعمال المذكور بالنسبة الى المفرد حقيقة } وذلك لوجود قيد الوحدة فلو استعمل بغير القيد لكان استعمال في غير مواضع له فيكون مجازاً { واما نفي الصحة مجازاً حيث توجد العلاقة المجوزة له } للمجاز { فلا } أي لايساعد الدليل المتقدم الذي جوز استعمال المفرد ولكن مجازاً .

واحتاج من خص الجواز بالنفي بان النفي يفيد العموم
فيتعدد بخلاف الاثبات .

وجوابه : ان النفي انما هو للمعنى المستفاد عند الاثبات و اذا
لم يكن متعدداً فمن اين يجيء التعدد في النفي ؟

حججة مجازية حقيقة : ان ما وضع له اللفظ واستعمل فيه
هو كل من المعنيين لاشرط ان يكون وحده ولاشرط كونه
مع غيره على ما هو شأن الماهية لابشرط شيء وهو متحقق في
حال الانفراد عن الآخر والاجتماع معه فيكون حقيقة في كل
منها

القول في جواز الاشتراك بالنفي فقط

{ واحتاج من خص الجواز } جواز استعمال اللفظ في المشترك { بالنفي }
ومنع من وقوعه بالاثبات { بان النفي يفيد العموم فيتعدد } مدلوله فلو
قلت : مارأيت عيناً فهذا يعني انك مارأيت فرداً من الذهب ولافرداً من
الباصرة ، ولافرداً من الجارية وهكذا كلما صدق العنوان وهذا { بخلاف
الاثبات } اذ لو قلت : رأيت عيناً ، أي عين واحدة وهي المقصودة من
كلامك وتعرف بحسب قرينتها .

{ وجوابه : أن النفي } وان استفينا منه العموم { انما هو للمعنى المستفاد
عند الاثبات } وهو رأيت عيناً أي رأيت فرداً من الذهب فلما أنفيها فهذا
يعني مارأيت عيناً اصلاً فاين هذا من ذاك { واذا لم يكن } المعنى الذي
حصلنا عليه عند الاثبات { متعدداً فمن اين يجيء التعدد في النفي } فعندما
اذن لا يكون معنى مارأيت عيناً مارأيت ذهباً ولافضة ولاناقة ، بل يكون
مارأيت عيناً اصلاً .

القول في جواز الاشتراك حقيقة مطلقاً

{ حجة مجازية حقيقة } ودليل استعمال اللفظ في اكثر من معنى حقيقة هو { ان ماووضع له اللفظ واستعمل فيه هو كل من المعنيين لابشرط ان يكون وحده ولاشرط كونه مع غيره على ما هو شأن الماهية لابشرط شيء } ان وضع اللفظ لمعنى قد يكون بشرط فمثلاً الحج وضع لمجموعة الافعال في مكة المكرمة بشرط توفر شروطه المذكورة في محلها وقد يكون اللفظ وضع لابشرط فمثلاً لفظ الرجل وضع لماهية هذا الانسان لابشرط تقييد تلك الماهية وقد يكون الوضع يفيد الاجمال أو الاهمال كما في الاشتراك كما سيأتي { وهو } أي كل واحد من المعنيين لابشرط { متحقق في حال الانفراد عن الآخر والاجتماع معه } فمثلاً يقال عين ويراد بها الذهب منفرداً وقد يراد بها الذهب مع الفضة مجتمعين فيكون عندها لفظ عين مشترك { حقيقة في كل منهما } وهذا يصح ان يقال فيه ان اللفظ في المعنيين انه استعمال اللفظ فيما وضع له .

والجواب : ان الوحدة يتبادر من المفرد عند اطلاقه و ذلك آية الحقيقة و حينئذ فالمعنى الموضوع له فيه ليس هو الماهية لابشرط شيء بل هي بشرط شيء واما فيما عداه فالمدعى حق كما اسلفناه .

و حجة من زعم ، انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرائن قوله تعالى ((الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس))

; **والجواب** ان قيد الوحدة يتبادر من المفرد عند اطلاقه ; فعند اطلاق لفظ المفرد يتبادر معنى واحد لذلك المفرد ; و ذلك آية الحقيقة ; أي وهذا التبادر علامة الحقيقة { وحيثـ } أي وعند تبادر الوحدة من اطلاق المفرد ; فالمعنى الموضوع له فيه { أي المعنى الموضوع للمشترك } ليس هو الماهية لابشرط شيء ; كما قال به قائل { بل } اما هي الماهية { بشرط شيء } وهو قيد الوحدة فهذا يتبع ان استعمال اللفظ المفرد في معنيه لا يكون استعمالاً حقيقياً ; واما فيما عداه ; أي في عدا المفرد كالثنية والجمع ; فالمدعى ; وهو ان استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معناه حقيقة ; حق كما اسلفناه ; وهو متفق عليه لاريب في استعمال المفرد في الثنوية والجمع في الاكثر افاده الحقيقة .

ظهور المشترك في الجميع عند التجرد عن القرائن

وهناك من زعم ان الاشتراك ظاهر مطلقاً عند تجرده عن القرائن ; و حجة من زعم انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرائن قوله تعالى { الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس } فلفظ يسجد في هذه الآية ظهرت مسندة الى الناس والى غيرهم من الامور التي ذكرت فيها .

فان السجود من الناس وضع الجبهة على الارض ومن غيرهم امر مخالف لذلك قطعاً . قوله تعالى { ان الله وملائكته يصلون على النبي } فان الصلاة من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار وهم مختلفان .

فالجواب من وجوه ، احدها ان معنى السجود في الكل واحد ، وهو غایة الخضوع ، وكذا في الصلاة وهو الاعتناء باظهار الشرف ولو مجازاً

{ فان السجود من الناس وضع الجبهة على الارض ومن غيرهم امر مخالف لذلك قطعاً } أي مخالف للوضع ، فالانسان علامه خضوعه وضع جبهته على الارض وفي غيره غير ذلك ومع هذا وصفت بالخضوع ايضاً وقوله تعالى { ان الله وملائكته يصلون على النبي } فلفظ يصلون اسندت الى الله تعالى والى الملائكة وهو مشترك بينهما مع ان الصلاة من الله يراد منها الرحمة ومن الملائكة الاستغفار { فإن الصلاة من الله المغفرة ، ومن الملائكة الاستغفار وهم مختلفان } في معناهما .

{ فالجواب } على المطلب يظهر من الآيتين { من وجوه ، احدها : ان معنى السجود في الكل واحد } أي كل المسؤولين بالصلاه والسبود في الآيتين . { وهو } والمعنى الواحد لتلك المعاني يدل على { غایة الخضوع } فهذا هو المعنى البارز للجميع لامعنه الاول الذي هو وضع الجبهة على الارض وقد يرد عليه : أي نوع من الخضوع تريده ؟ فان اردت الخضوع التکویني فلا وجه لتخصيصه باکثر الناس بل كل الموجودات خاضعة له تعالى . وان اردت به الخضوع التکلیفی ، فینصرف فقط الى المکلفین من الناس فلا يصح اذن اسناد الخضوع لغيرهم وهم غير المکلفین . ففي قوله نظر { وكذا في الصلاة وهو الاعتناء باظهار الشرف ولو مجاز } أي : ايضاً المراد بالصلاه بيان ان النبي اشرف المخلوقات لا الدعاء بالمغفرة ولو مجازاً .

و ثانيتها : ان الآية الاولى : بتقدير فعل كأنه قيل : ويجد له كثير من الناس . والثانية بتقدير خبر كأنه قيل : ان الله يصلي و ملائكته يصلون . و انما جاز هذا التقدير لأن قوله ((و ملائكته يصلون)) مقارن له وهو مثل المذوق فكان دالا عليه مثل قوله :

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف
أي : نحن بما عندنا راضون وعلى هذا فيكون اللفظ مراداً
به في كل مرة معنى لأن المقدر في حكم المذكور

{ و ثانيتها } الوجه الثاني { ان الآية الاولى : بتقدير فعل كأنه قيل : ويجد له كثير من الناس } فيسجد اسندت الى كثير من الناس ، هذا في الآية الاولى اما في الآية { الثانية بتقدير خبر كأنه قيل : ان الله يصلي و ملائكته يصلون } فكأنه يخبر عن فعل وهو يصلي وهذا الفعل هو مقدر وغير ظاهر وانه قرينة للانصراف وقد علل جواز هذا بقوله { و انما جاز هذا التقدير لأن قوله و ملائكته يصلون مقارن } مقدر { له } للمعنى { وهو } المقدر { مثل المذوق فكان } قول الله تعالى : يسجد له من في السماوات و قوله تعالى و ملائكته يصلون { دالا } أي قرينة { عليه } على التقدير المذوق { مثل قوله } قول الشاعر :

{ نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف }

فنحن : خبرها راضون ، وهو مقدر ، وذلك لأن خبر انت ، وهو راض ، قد اشار الى خبر نحن المتقدم قبله ، فهنا المذكور صار قرينة للإشارة الى المذوق .

{ اي نحن بما عندنا راضون } فبمثل هذا التقدير نقدر المذوق في الآيتين { وعلى هذا } التقدير المشار اليه { فيكون قد كرر اللفظ مراداً به في كل مرة معنى } مقدر ،

وذلك جائز بالاتفاق .

وثالثها : انه وان ثبت الاستعمال فلا يتعين كونه حقيقة بل
نقول هو مجاز لما قدمناه من الدليل ، وان كان المجاز على
خلاف الاصل ، ولو سلم كونه حقيقة ، فالقرينة على ارادة
الجميع ظاهرة ، فain وجه الدلالة على ظهوره في ذلك مع
فقد القرينة كما هو المدعى ؟

{ وذلك } التكرار في اللفظ ، { جائز بالاتفاق } عند المفسرين
{ وثالثها } ثالث الوجوه { انه وان ثبت الاستعمال } لفظي يسجد
ويصلون في المعاني العديدة { فلا يتعين كونه حقيقة بل نقول هو مجاز لما
قدمناه من الدليل } وهو استعمال اللفظ الواحد في اكثر من معنى { وان
كان المجاز خلاف الاصل } إذ الاصل حقيقة والمجاز قطعاً غير معناه
الاصلي ولذا سمي مجازاً { ولو سلم كونه حقيقة } أي إذا قلنا بان
استعمال اللفظ في اكثر من معنى حقيقة فيما وضع له { فالقرينة على ارادة
الجميع ظاهرة } من خلال التقدير في الآيتين { فain وجه الدلالة على
ظهوره في ذلك } فلا دلالة في الآيتين تشير على ظهور المشترك في جميع
المعاني المذكورة في الآيتين { مع فقد القرينة } الظاهرة { كما هو المدعى }
الذى هو ظهور المشترك في جميع معانيه عند التجدد عن القرائن فلا دليل
ظاهر يدل على المدعى .

عوداً وبداءاً :

نعود الى نقطة الخلاف في وقوع الاشتراك اللفظي لمناقشته من محورين :

الاول : ثبوت الاشتراك .

الثاني : استعمال الاشتراك .

١- ثبوت الاشتراك :

يدرس هذا الموضوع من خلال الاجابة على الاسئلة التالية :

* هل من الممكن وقوع الاشتراك اللفظي أو لا يمكن فيكون امراً منوعاً ؟

* هل يتعدى وجوب الاشتراك اللفظي من أجل حصول التفاهم ؟

* هل الاشتراك بوضع واضح ام أكثر ومانوع وضعه ؟

ونعرض الاجوبة لهذه الاسئلة بصورة موجزة وترك الايرادات والاجوبة

عليها التي لا جدوى منها سوى الصناعة الكلامية المطولة فمن رغب في ذلك

فليراجعها بمحضها :

* هل من الممكن وقوع الاشتراك اللفظي ؟

الجواب :

ينبغي من أي تناقض بين الناس حصول التفهم والتفهم ، واي لفظ يرد في

المحادثة ، اما ان يدل على المقصود بنفسه ، واما ان يدل عليه بواسطة قرينة

واضحة ، وهذا امر لا التباس فيه لانه لا يكون مخلاً بقصد الواضح لهذا الوضع

بل حصلت منه الفائدة والاستفادة .

فالاشراك إذا لم يكن علة تامة للخلال والاجمال في التفهم ولا يوجب
الخلال بالوضع فلا مانع منه ويكون امراً مكناً .

لان الوضع يتعلق بفرضتين اولهما التفهم وثانيةهما الاهتمام والاجمال فقد

يريد الواضح اجمال شيء او اهماله لمصلحة ما .

وما اوردناه هو طبقاً لرأي المحقق صاحب الكفاية لكن السيد الخوئي (قده) ايضاً سار على هذا الرأي ولكن طبقاً لسلوكه في الوضع فراجع ((محاضرات في اصول الفقه ٢١٣ / ١)).

* هل يتعين وجوب الاشتراك اللفظي من اجل حصول التفاهم ؟

الجواب :

ذهب بعض العلماء تقدست اسرارهم الى ان الاشتراك في اللغة واجب . ودليلهم على ذلك هو : ان الفاظ اللغة والتراكيب الخارجة عنها متناهية والمعاني الموجودة في واقعنا غير متناهية فيتتعين اذن وجوب توفر الفاظ تستوفي كل المعاني حتى لا يبقى معنى بدون لفظ . لذا اوجبوا الاشتراك في اللغة .

ولكن المحقق صاحب الكفاية - قده - اعترض على مسلك الوجوب بوجه من خلالها استكشفنا عدم تعين الوجوب في الاشتراك بل هو امر ممكن لا غير والوجوه هي :

١- وضوح امتنان الاشتراك في هذه المعاني لاستدعائه الاوضاع غير المتناهية .
أي : مثل هذا لا يمكن صدوره من الواقع الممكن المتأهي .

٢- لو سلم لم يوجد الا في مقدار متناه .

أي : لو سلمنا امكانه بدعوى ان الواقع هو الله تعالى لم ينفع هذا الوضع الا في مقدار متناه من المعاني لا في جميعها ، وذلك لامتنان استعمال الالفاظ بحسب اوضاع غير متناهية ، فينتج ان الواقع فيما زاد على المقدار الممكن استعماله أصبح لغواً تعالى الله عنه .

٣- مضافاً الى تناهي المعاني الكلية ، وجزئياتها ، وان كانت غير متناهية ، الا ان وضع اللفظ بازاء كلياتها يعني عن وضع اللفظ بازائتها .

أي : ان الكليات في الشؤون العامة ، والخاصة ، محدودة والذى يخرج عنها جزئيات ، وافراد غير متناهية ، لأن عوارضها وخصوصيتها في الزمان والمكان غير متناهية فصار في بين الفاظ غير متناهية لمعانى غير متناهية تستوعبها .

٤- ان المجاز باب واسع :

أي : ان تفهيم المتكلم السامع لا يتطلب ان يكون بنحو استعمال اللفظ بمعناه الحقيقى فقط ، بل يحصل بامكان استعمال المعنى المجازي المفيد المانع من وقوع الاخلال .

* هل الاشتراك بوضع واضح ام بوضع اكثراً ومانوع وضعه ؟

الجواب :

لاريب في وجود الاشتراك في اللغة العربية ولا يمكن انكاره ، سواء افاد حقيقة او مجازاً .

ولكن السؤال وقع : هل كان الاشتراك من واضح واحد او كان من متعدد؟ والاقرب انه من وضع وضاع متعددين وقد دلَ على هذا المدعى القصص التاريخية التي وصلت اليانا عن طريق التاريخ ومنها نهضة الامام الحسين (عليه السلام) وسيره نحو العراق ، فعندما وصلت طلائع جيش الحرس الرياحي لصد سفر الحسين (عليه السلام) وقد اضر بهم العطش ، قال الحسين (عليه السلام) لاحد اصحاب الحرس أنخ الرواية فلم يفهم كلامه ، لأن الرواية عند اهل الكوفة هي : السقاء ، وعند اهل الحجاز هي : البعير الحامل للسقاء . فلو لم يكن للاشتراك وجود لفهم السامع كلام الامام الحسين (عليه السلام) .

وليس بعيد ان يكون الوضع في المشترك وضعاً تعيناً لاتعيناً .

وقد ذهب بعض علماء الاصول الى عكس ذلك علماً بأن هذا الاختلاف كيف ما كان فالاشتراك حاصل والتفسير والتفهم واقع ولا جدوى باطالة

الكلام في هذا الامر .

٢- استعمال الاشتراك :

ويقصد به ان يستعمل اللفظ الواحد باكثر من معنى في آن واحد ، سواء كان المعنيان حقيقين ، أو مجازيين ، أو مختلفين ، على ان يكون لحاظ كل واحد مستقلاً ومنفرداً عن لحاظ الآخر ، لا على نحو الاشتراك المعنوي ، ولا على نحو ابدال معنى بدلأ من الآخر بعد انتهاء ارادته .

أما استعمال اللفظ الواحد ، في مجموع المعنيين معاً بارتباط واحد ، فيكون هذا الاستعمال خارج عن محل البحث .

وقد وقع النزاع بين علماء الاصول حول استعمال المشترك ، ولكن محل النزاع منحصر فيما إذا كان كل واحد من المعنيين ، مراداً من اللفظ مستقلاً ، ومنفرداً بلحاظه .

لذا نجد ان الاقوال في ذلك عديدة هي : المتع مطلقاً ، الجواز مطلقاً ، التفصيل بالجواز في التشبيه والجمع ، والمنع في المفرد ، والتفصيل بالجواز بالمنفي ، والمنع بالثبت .

وقد تقدمت الاراء حول هذه الاقوال كما عرضها الماتن ونعرض عنه بما يأتي :

١- اشتهر بين المؤخرین ، عدم امكان استعمال اللفظ الواحد في اكثر من معنى^(١) :

والدليل عليه :

ان استعمال اللفظ في المعنى ليس علامه له ، حتى لا يضر ان يكون علامه لمعنى آخر ، في آن واحد ، كما هو شأن العلائم ، بل اللفظ عند الاستعمال ، يكون وجهاً للمعنى ومندكاً فيه ، بحيث لا يتلاءى منه الا المعنى ، ولذا يسري

(١) قال بهذا الرأي المحقق صاحب الكفاية .

اليه قبع المعنى وحسنـه ، كالخز والورد ، وكأن المعنى هو الملقى بنفسـه ، ولذا يصح الحمل على نفسـ المعنى ، كما يصح حملـه على نفسـ اللـفـظ ، فيقال محمدـ قـائـمـ كما يـقالـ محمدـ اـسـمـ .

وإذا كان اللـفـظـ عندـ الاستـعمـالـ هـذـاـ حـالـهـ منـ الـأـنـدـكـاكـ فيـ المعـنىـ ،ـ وـغـيرـ مـلـتـفـتـ إـلـيـهـ ،ـ وـانـ المعـنىـ هوـ المـلـقـىـ بـنـفـسـهـ ،ـ فـكـيفـ يـرـادـ مـنـهـ وـهـذـهـ حـالـهـ معـنىـ آـخـرـ ؟ـ

هـذـاـ دـلـيلـ وـجـيـهـ ،ـ وـهـوـ وـقـقاـ لـحـقـيقـةـ الـوـضـعـ عـنـ الـمـتأـخـرـينـ لـأـنـ (ـحـقـيقـةـ الـاسـتـعمـالـ لـيـسـ بـمـجـرـدـ جـعـلـ اللـفـظـ عـلـامـةـ لـأـرـادـةـ تـفـهـيمـ الـمـعـنىـ بلـ اـيـجادـ لـلـمـعـنىـ بـالـلـفـظـ وـجـعـلـ اللـفـظـ فـانـيـاـ فـيـهـ وـوـجـهـاـ وـعـنـواـنـاـ لـهـ^(١))ـ لـذـاـ يـكـونـ وـاـضـحـاـ عـدـمـ استـعمـالـ اللـفـظـ الـوـاحـدـ فـيـ الـمـعـنـيـنـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـسـتـقـلـاـ عـنـ الـآـخـرـ .ـ

وـأـمـاـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ -ـ قـدـهـ -ـ فـقـدـ خـالـفـ الـمـحـقـقـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ -ـ قـدـهـ -ـ وـمـفـادـ قـولـهـ :ـ لـامـانـعـ مـنـ استـعمـالـ اللـفـظـ الـوـاحـدـ فـيـ اـكـثـرـ مـنـ مـعـنىـ مـعـ لـحـاظـ اـسـتـقلـالـيـةـ كـلـ مـنـهـماـ عـنـ الـآـخـرـ وـلـكـنـ وـفـقـ مـاـيـرـاهـ فـيـ حـقـيقـةـ الـوـضـعـ اـذـ عـنـهـ حـقـيقـةـ الـوـضـعـ هـيـ (ـالـتـعـهـدـ وـالـالـتـزـامـ)ـ .ـ

وـالـيـكـ نـصـ ماـقـالـهـ :ـ (ـوـاـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ مـسـلـكـنـاـ مـنـ اـنـ حـقـيقـةـ الـوـضـعـ هـيـ التـعـهـدـ وـالـالـتـزـامـ الـنـفـسـانـيـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ ذـلـكـ لـاـنـ استـعمـالـ لـيـسـ الـفـعـلـيـةـ ذـلـكـ التـعـهـدـ وـجـعـلـ اللـفـظـ عـلـامـةـ لـأـرـادـةـ الـمـعـنـيـنـ الـمـسـتـقـلـيـنـ فـالـلـفـظـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـسـلـكـ لـاـيـكـونـ الـلـاـ عـلـامـةـ لـاـبـرـازـ مـاـفـيـ اـفـقـ الـنـفـسـ وـهـوـ أـيـ (ـمـاـفـيـ الـاـفـقـ)ـ قـدـ يـكـونـ مـعـنىـ وـاـحـدـاـ فـالـلـفـظـ عـلـامـةـ لـاـبـرـازـهـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ مـجـمـوعـ الـمـعـنـيـنـ وـقـدـ يـكـونـ اـحـدـهـماـ لـاـبـعـيـنـهـ .ـ وـقـدـ يـكـونـ كـلـ مـنـ الـمـعـنـيـنـ مـسـتـقـلـاـ ،ـ وـلـامـانـعـ مـنـ جـعـلـ اللـفـظـ عـلـامـةـ عـلـىـ الـجـمـيعـ فـكـمـاـ اـنـ يـجـوزـ اـنـ يـجـعـلـ عـلـامـةـ لـأـرـادـةـ الـجـمـوعـ اوـ اـحـدـهـماـ فـكـذـلـكـ يـجـوزـ اـنـ يـجـعـلـ عـلـامـةـ لـأـرـادـةـ تـفـهـيمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ الـاسـتـقلـالـ وـالـعـمـومـ الـاسـتـغـرـاقـيـ ،ـ اـذـ لـيـسـ شـأـنـ اللـفـظـ عـلـىـ هـذـاـ

الاعلامة في مقام الاثبات ولامحذور في جعل شيء واحد علامة لارادة تفهم معنین او ازيد . فقد اصبحت النتيجة من ذلك ان اجتماع اللحاظين المستقلين في افق النفس مع تعدد المعنى امر واضح لاشبهة فيه^(١) .

- ٢- ذهب صاحب المعلم -قده- الى امكان استعمال اللفظ في اكثر من معنى، مع لحاظ استقلالية كل منها عن الآخر ، ولكنه جعل امكان استعماله في المفرد مجاز ، وفي الثنية والجمع حقيقة ، وعرض ادله التي تقدم شرحها فلا نعيد .
- ٣- وذهب بعض الى التفصيل في النفي والاثبات .

ودليلهم على ذلك : بان النفي لاتنافي فيه اما الاثبات فالتنافي فيه حاصل .

وفي قولهم هذا نظر .

- ٤- وذهب بعض آخر الى جواز الاستعمال مطلقاً ، وهو حقيقة مع تجرده عن القرائن .

ودليلهم عليه : قوله تعالى {الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس } (الحج/١٧) .

وقوله تعالى : {ان الله وملائكته يصلون على النبي } (الاحزاب/٥٦) .

وقد تقدم الرد على ما ذهبوا اليه .

والختار :

نذهب الى امكان استعمال اللفظ في اكثر من معنى ولكن بناءاً على ان حقيقة الوضع هي التعهد والالتزام وهو ما ذهب اليه السيد الخوئي - قده - .

(١) انظر في محاضرات في اصول الفقه ١/٢١٩ ، ٢١٧ .

اصل : واختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه فمنعه قوم وجوه آخرون ثم اختلف المجوزون فأكثرهم على انه مجاز وربما قيل بكونه حقيقة ومجازاً بالاعتبارين . حجة المانعين : انه لو جاز استعمال اللفظ في المعنيين للزم الجمع بين المتنافيين .

{**اصل : واختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي } مثلاً اختلفوا في استعمال اللفظ الواحد في اكثر من معنى فانهم اختلفوا ايضاً في استعمال اللفظ الواحد في معناه الحقيقي والمجازي معاً وبلحاظ واحد ام بلحاظ مستقل لكل منهما { كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه } الذي تقدم توضيح النزاع فيه ، فكذلك استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي { فمنعه قوم } من العلماء فذهبوا الى عدم جواز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز { وجوه آخرون } من العلماء الذين ذهبوا الى امكان هذا الاستعمال { ثم اختلف المجوزون } لهذا الاستعمال ولكنهم انقسموا الى قسمين { فأكثرهم على انه } هذا الاستعمال { مجاز } في المعنيين بلحاظ مجموعهما { وربما قيل بكونه } الاستعمال { حقيقة ومجازاً بالاعتبارين } أي فان اريد بهذا الاستعمال المعنى الحقيقي ، فيكون حقيقة فيه اعتبار ، وان اريد منه المعنى المجازي ، فيكون مجازاً بهذا الاعتبار ، اذن في البين اعتباران .**

دليل المانع للحقيقة والمجاز

{**حجة المانعين : انه لو جاز استعمال اللفظ في المعنيين } المعنى الحقيقي والمجازي { للزم } ان يكون المتكلم قاصداً للمعنى الحقيقي وينفس الوقت غير قاصداً من اطلاق اللفظ على المعنى الحقيقي ولا يعقل مثل هذا القصد بسبب { الجمجم بين المتنافيين } من جهة لازم المجاز القرية فوجود المجاز متوقف عليها ولو وجد بدونها فهذا منافٌ لللازم .**

اما الملازمة : فلان من شرط المجاز نصب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة ولهذا قال اهل البيان : ان المجاز ملزوم قرينة معانده لارادة الحقيقة ، وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء ، والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال ، وجعلوا هذا وجہ الفرق بين المجاز والکنایة وحيثـ

واما الحقيقة فلا لزوم للقرينة معها فلو وجدت القرينة معها فهذا ايضاً خلاف اللازم لذا اجتمع الخلافان في آن واحد وهذا لوضوح الملازمة { اما الملازمة } التي اشرنا لها فلأن من شرط المجاز نصب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة } فلو قلت : الليث في الدرس ، فقولك في الدرس قرينة على صرف المعنى من الحقيقي الى المجاز وهذا الصرف بعيد عن معيار الکنایة التي لالزوم للقرينة فيها . فلو قلت : حاتم كثير الرماد فانه کنایة عن كرمه وجوده { ولهذا } أي من مفهوم المجاز اللازم للقرينة { قال اهل البيان } وهم علماء هذا الفن { ان المجاز ملزوم قرينة معاندة } وهذه القرينة هي منافية { لارادة الحقيقة } فلفظ - في الدرس - منافي اراده الحيوان المفترس الموصوف به الليث وهنا صغرى لكبرى تقول { وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء } أي ان المعنى المجازي معاند - منافي - للمعنى الحقيقي { والا } أي وفي حالة عدم نصب قرينة لارادة المعنى المجازي { للزم صدق الملزوم } وهو المجاز { بدون اللازم } وهو القرينة { وهو } هذا الانطباق { محال } الواقع كوجود النار بدون حرارة .

{ وجعلوا } علماء البيان { هذا } نصب القرينة لارادة المعنى المجازي { وجہ الفرق بين المجاز } عند نصب القرينة { والکنایة } التي لا قرينة فيها فالمعنى الکنائي ارادته لاتنافي اراده المعنى الحقيقي { وحيثـ } أي فاذا ثبت ان تحقق المجاز لا يتم الا بنصب قرينة تصرف اللفظ الى غير المعنى الموضوع له .

فإذا استعمل المتكلم للفظ فيهما كان مریداً لاستعماله فيما وضع له باعتبار ارادة المعنى الحقيقي غير مرید له باعتبار المعنى المجازي وهو ما ذكر من اللازم . واما بطلانه فواضح .

وحجة المجوزين : انه ليس بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز معاً منافاة

{ فإذا استعمل المتكلم للفظ } الواحد { فيهما } في معناه الحقيقي والمجازي كان هذا المتكلم { مریداً لاستعماله } هذا للفظ { فيما وضع له باعتبار ارادة المعنى الحقيقي } وهذا هو مفهوم المعنى الحقيقي للفظ وبين نفس الوقت كان المتكلم { غير مرید له } أي لا يريد استعمال للفظ فيما وضع له { باعتبار المعنى المجازي } الذي كانت قرينته معاندة لارادة المعنى الحقيقي { وهو } أي كون المتكلم مریداً لشيء وغير مرید له نفسه في آن واحد { ما ذكر من اللازم } الذي هو جمع المتنافيين فارادة الشيء تنافي عدم ارادته نفسه في لحاظ واحد . { واما بطلانه } أي اللازم الذي هو الجمع بين المتنافيين { فواضح } بحكم البديهة لا جدال في بدايتها .

دليل من جوز الحقيقة والمجاز معاً

{ وحجة المجوزين } للحقيقة والمجاز { انه ليس بين ارادة الحقيقة } من اطلاق للفظ وارادة معناه الحقيقي كحيوان مفترس { وارادة المجاز } أي المعنى المجازي كالرجل الشجاع { معاً } أي مجتمعاً معاً { منافاة } مخلة في التفهم والتفهم وذلك عندما يتصورها ذهناً الاترى ان الانسان الواحد بامكانه ان يلحظ في فكره في آن واحد الكرسي الحديد والخشب وما أنتجه من غيرهما عشرات من الاشياء وكأن المجوزين ارادوا بذلك انكار كون المجاز ملزوماً للقرينة المعاندة لارادة الحقيقة اذ ليست القرينة شرطاً في صحة استعمال المجاز حتى يكون ملزوماً لها بحسب اللغة .

وإذا لم يكن ثمة منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند التكلم .

واحتجوا بكونه مجازاً بان استعماله فيهما استعمال في غير ما وضع له أو لا ، اذ لم يكن المعنى المجازي داخلا في الموضوع له وهو الان داخل فكان مجازاً .

فلو استعمل اللفظ في المعنى المجازي دون نصب قرينة لم يكن ذلك غلطاً في الاستعمال بحسب اللغة وإنما يكون قبيحاً من جهة الاغراء بالجهل حتى انه إذا لم يكن اغراء بالجهل لم يكن هناك مانعاً لذا قالوا { وإذا لم يكن ثمة منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند التكلم } .

{ واحتجوا بكونه مجازاً بان استعماله } اللفظ { فيما } في المعنى الحقيقي والمجازي { استعمال في غير ما وضع له أولاً } وهو ما شرط فيه قيد الوحدة { اذ لم يكن المعنى المجازي داخلاً في الموضوع له } لأن شرطه قرينة معاندة للمعنى الحقيقي { وهو الان } واللفظ في هذا الاستعمال { داخل } في الموضوع له { فكان } عبارة عن استعمال اللفظ في المجموع { مجازاً } اذ المجموع هو غير ما وضع اللفظ له .

وبعبارة أخرى :

واللفظ الان داخل في المستعمل فيه وعباراتهم تعني دخول الجزء تحت الكل ودخول الخاص تحت العام الاصولي . وهما خارجان عن محل النزاع ، ذلك لأن الكل والمعنى العام الشامل للأمررين مغاير للموضوع له . فهذا الاستعمال ليس في الموضوع له وغيره لذا يمكن توجيه ارادتهم من حجة تجويزهم بتوجيهين :

الاول :

ان ارادوا بحد الحقيقة من انها اللفظ المستعمل فيما وضع له ان يكون مستعملاً

فيما وضع له وحده ، فلابد من اعتبار ذلك في حد المجاز ، ايضاً ليكون الحدان على نهج واحد ، فحيثئذ يكون اللفظ المستعمل في كل من المعينين المذكورين ، خارجاً عن الحدين ، فلا يكون اللفظ المذكور حقيقة ولا مجازاً .

الثاني :

وان ارادوا استعمال اللفظ في الموضوع له في الجملة ، اعني لا بشرط ان لا يكون مستعملاً في غيره ايضاً ، عندها تعيين اندراج اللفظ المذكور في كل من الحدين ، فيكون حقيقة ومجازاً بالاعتبارين .

فالنتيجة

تكون واضحة اذن : وهي عدم صحة ما ادعوه من اندراج اللفظ في المجاز دون الحقيقة^(١) .

(١) تعليقية الشيخ محمد تقى ويتصرف منا .

واحتاج القائل بكونه حقيقة ومجازاً : بأن اللفظ مستعمل في كل واحد من المعنيين والمفروض انه حقيقة في احدهما مجاز في الآخر ، فلكل واحد من الاستعملين حكمه .

وجواب المانعين : عن حجة الجواز ظاهر بعد ما قرروه في وجه التنافي .

واما الحجتان الاخيرتان : فهما ساقطتان بعد ابطال الاولى .

{ واحتاج القائل بكونه } استعمال اللفظ { حقيقة ومجازاً : بأن اللفظ مستعمل في كل واحد من المعنيين } أي ان اللفظ لو استعمل فيما وضع له فهي الحقيقة ، ولو استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز ، ولكنه { المفروض انه حقيقة في احدهما ومجاز في الآخر فلكل واحد من الاستعملين حكمه } فهو في استعماله الحقيقي حقيقة وفي استعماله المجازي مجاز .

{ وجواب المانعين } وقد أجاب المانعون في رد دليل المجوزين بقولهم { عن حجة الجواز } ومفادها عدم المنافاة بين ارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معاً في آن واحد { ظاهر بعد ما قرروه في وجه التنافي } فالمجوزون قالوا : بعدم المنافاة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ، اما النافون فانهم اثبتوا المنافاة بين المعنيين الحقيقي والمجازي بحجة ان المجاز يلزم قرينة تصرف اللفظ عن معناه الحقيقي الى معناه المجازي . وبذلك ابطلوا دليل الجواز .

{ واما الحجتان الاخيرتان } وهما : قوله : احتاجوا بكونه مجازاً .. الخ وقوله : واحتاج القائل بكونه حقيقة ومجازاً .. الخ { فهما ساقطتان } فلا يصلح اعتبارهما كدليل لاثبات المدعى { بعد ابطال الاولى } أي الحجة الاولى التي هي حجة الجواز فينبغي اولاً اثبات جواز استعمال اللفظ ثم بعد ذلك ثبت ان هذا الاستعمال ثبت بطريق المجاز أو بطريق الحقيقة والمجاز . فعند بطلان اصل الدعوى وهو جواز الاستعمال يبطل الطريقان بالاولوية .

ونزيد الحجة على مجازيته : بأن فيها خروجاً عن محل النزاع . اذ موضوع البحث هو استعمال اللفظ في المعنيين ، على ان يكون كل منهما مناطاً للحكم ، ومتعلقاً للاثبات والنفي ، كما امر آنفاً في المشترك . وما ذكر في الحجة : يدل على ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي ، شامل للمعنى الحقيقي والمجازي الاول ، فهو معنى ثالث لهما ، وهذا لانزعاع فيه ، فان النافي للصحة

{ ونزيد } على سقوط الدعوى وبطلانها { الحجة على مجازيته } أي مجازية الاستعمال وهي قوله { بأن فيها } أي في حجة المجاز { خروجاً عن محل النزاع } بين علماء الاصول . { اذ موضوع البحث } بين علماء الاصول { هو : استعمال اللفظ في المعنيين } الحقيقي والمجازي { على ان يكون كل منهما مناطاً للحكم ومتعلقاً للاثبات والنفي كما امر آنفاً في المشترك } بأن يكون لحاظ كل منهما مستقلاً عن الآخر { وما ذكر في الحجة } التي استدل بها على الجواز { يدل على ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي والمجازي الاول } ويراد من شموله للمعنى الحقيقي هو استعمال اللفظ في مفهوم كلي مشترك بين المعنيين يصدق عليهما . ففي المقام استعمال المستعمل فيه بهذا الاستعمال هو المعنى الحقيقي والمجازي فيكون المعنى المجازي مندرجأ في المستعمل فيه { فهو معنى ثالث لهما } أي المعنى المجازي معنى ثالث شامل لهما { وهذا } المعنى الثالث المجازي الشامل للحقيقة والمجازي { لانزعاع فيه } بين علماء الاصول { فان النافي للصحة } الذي لا يرخص من استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي .

يجوز ارادة المعنى المجازي الشامل ويسمى ذلك بعموم المجاز مثل ان تريد بوضع القدم في قوله (لااضع قدمي في دار فلان) الدخول فيتناول دخولها حافياً وهو الحقيقة وناعلاً وراكباً وهما المجازان .

والتحقيق عندي في هذا المقام : انهم ان ارادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ حينئذ تمام الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظة في اللفظ كما علم في المشترك ، كان القول بالمنع متوجهاً ، لأن ارادة المجاز تعانده من جهتين منافاتها للوحدة الملحوظة ،

{يجوز ارادة المعنى المجازي الشامل } أي المعنى الواحد الشامل للمعنىين { ويسمى ذلك } الاستعمال { بعموم المجاز } لشموله لمعنىين حقيقي ومجازي { مثل ان تريد بوضع القدم في قوله لااضع قدمي في دار فلان } فهو معنى مجازي اطلق عليه لفظ { الدخول } الذي يتصور على معنيين هما { فيتناول دخولها حافياً } أي دخول الدار حافياً بدون نعل { وهو حقيقة } أي ان اللفظ دل على هذا المعنى حقيقة ، اما المعاني الاخرى فهي مجازية { وناعلاً وراكباً } هو معنى ثانى لللفظ المجازي لذا قال { وهو المجازان } .

{ والتحقيق عندي في هذا المقام } أي استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي { انهم } أي المجوزون { ان ارادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ حينئذ } مع المعنى المجازي { تمام الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظة في اللفظ المفرد } مع قيد الوحدة { كما علم في المشترك } من ان اللفظ المفرد وضع لمعناه مع قيد الوحدة ، ولمعناه الآخر ايضاً ، مع قيد الوحدة وهكذا { كان القول بالمنع متوجهاً } لانه وفق مفهوم الاشتراك عنده { لأن ارادة المجاز تعانده } أي تنافي المعنى الحقيقي وذلك { من جهتين } اولهما { منافاتها للوحدة الملحوظة } أي منافاة ارادة المجاز لقيد الوحدة في المفرد .

ولزوم القرينة المانعة .

وان ارادوا به المدلول الحقيقى ، من دون اعتبار كونه منفرداً ، كما قرر في جواب حجة المانع في المشترك ، اتجه القول بالجواز ، لأن المعنى الحقيقى يصير ، بعد تعريته عن الوحدة مجازاً في اللفظ ، فالقرينة الالزمة للمجاز لاتعاونه ،

اما ثانيهها فهي { ولزوم القرينة المانعة } المنافية لإرادة المعنى الحقيقى . فلا يصح ان تقول رأيت الاسد وتريد به الحيوان المفترس بقيد الوحدة والرجل الشجاع ايضاً بقيد الوحدة .

{ وان ارادوا به } أي المعنى الحقيقى . المدلول الحقيقى } الذي يكون بعيداً عن أي قيد { من دون اعتبار كونه منفرداً } بقيد وحدته { كما قرر في جواب حجة المانع في المشترك } وهو اعتبار الغاء قيد الانفراد وارادة معينين معاً { اتجه القول بالجواز } هذا على مذهب المصنف القائل باعتبار قيد الوحدة ، اما بالنسبة الى الثنوية والجمع فلا لعدم اعتبار قيد الوحدة فيهما { لأن المعنى الحقيقى يصير بعد تعريته عن الوحدة مجازاً في اللفظ } فمثلاً ان الرجل الشجاع مجاز للأسد كذلك الحيوان المفترس مجاز للأسد عند تعرية قيد الوحدة عن الاسد وعدم وضع شرط ارادة غيرها . { فالقرينة الالزمة للمجاز لاتعاونه } أي لاتعاون المجاز لانه صار مجازاً . والقرينة الالزمة للمجاز حسب فهم المستدل وتقرير المصنف ، هي التي تخالف لارادة المعنى الحقيقى بنفسه ولادخل لقيد الوحدة وجوداً وعدماً ، فكان ذلك هو الفرق بين ارادة المعنى الحقيقى والمعنى الكنائى . فهذا يعني ان ارادة المعنى الحقيقى للكتابة تكون خالية عن قيد الوحدة . وبذلك تكون القرينة الالزمة للمجاز معانده ايضاً لارادة المعنى الحقيقى لأجل جعلها فارقاً بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز .

وحيث كان المعتبر في استعمال المشترك هو هذا المعنى ، فالظاهر اعتباره هنا أيضاً . ولعل المانع في الموضعين ، بناؤه على الإعتبار الآخر وكلامه حينئذ متوجه ، لكن قد عرفت أن النزاع يعود معه لفظياً ، ومن هنا يظهر ضعف الفعل بكونه حقيقة ومجازاً ، فإن المعنى الحقيقي لم يرد بكماله ، وإنما أريد منه البعض ،

{ وحيث كان المعتبر } عند المجوزين { في استعمال المشترك } في المعنين { هو هذا المعنى } أي الغاء قيد الوحدة { فالظاهر } لدى من جوز ذلك { اعتباره هنا أيضاً } كفارق بين المعنى الحقيقي والمجازي لالغاء قيد الوحدة عند الاستعمال { ولعل المانع } المتوجه من استعمال اللفظ المشترك في المعنين { في الموضعين } وهما : استعمال المشترك في مفهومه الطبيعي ، واستعمال المشترك في المعنى الحقيقي والمجازي معاً الذي يلاحظ فيه رفع قيد الوحدة كما ذكرناه { بناؤه على الاعتبار الآخر } وهو لزوم قيد الوحدة في ذلك { وكلامه حينئذ متوجه } أي ومنع المانع مع اعتبار قيد الوحدة لاباس به { لكن قد عرفت ان النزاع } في بحث المشترك { يعود معه لفظياً } ففي النفي والاثبات : المانعون اعتبروا قيد الوحدة فيما ذهبوا اليه من المنع ، والمجوزون اعتبروا الغاء قيد الوحدة فتكون النتيجة انهم كلهم مجوزون عند الغاء قيد الوحدة ، وكلهم مانعون عند اعتبار قيد الوحدة ، { ومن هنا } أي ومن الغاء قيد الوحدة من قبل المجوزين { يظهر ضعف القول بكونه } أي بكون استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز { حقيقة ومجازاً } وفقاً لاعتبار المانعين و لا اعتبار المجوزين { فان المعنى الحقيقي لم يرد بكماله } أي شرط قيد فيه عند الاستعمال ليكون حقيقة فيما استعمله مستقبلاً { وإنما أريد منه } أي من المعنى الحقيقي في هذا الاستعمال { البعض } أي احد افراده الذي كان المفروض انه بدون قيد الوحدة .

فيكون اللفظ فيه مجازاً أيضاً .

ليكون {اللفظ} عندئذ في هذا المعنى الحقيقى المفترض {مجازاً أيضاً} لانه استعمال في غير مواضع له . فاذن لا حقيقة في هذه الفرضية .

الحقيقة والمجاز

يستعمل أي لفظ في استعمالات رئيسية هي :

١- يستعمل اللفظ في معناه الموضوع له . وهذا هو تعريف الحقيقة ويعرف هذا الاستعمال بالاستعمال الحقيقى .

مثال : قرأت في كتاب الأصول . وترى منه الكتاب الذي بين يديك .

٢- يستعمل اللفظ في غير معناه الموضوع له ، لمناسبة هناك بين المعنى الحقيقى والمجازي . وهذا هو تعريف المجاز .

ويعرف هذا الاستعمال بالاستعمال المجازي .

مثال : الاسد يخطب في المسجد . ويراد منه الرجل الشجاع بمناسبة شجاعة الاسد عند الرجل .

٣- يستعمل اللفظ في غير معناه من دون مناسبة ، وهذا هو تعريف الخطأ .
ويعرف هذا الاستعمال بالاستعمال الخاطئ .

مثال : إطلاق لفظ الكتاب ويراد به الحصان .

تنبيه : الاستعمالات الثلاثة لدى اهل اللغة محل اتفاق ، ويقاد ان يكون ان معظم التفاهم الحاصل بين المخاطبين، لا يتم الا بعرض المعنى الحقيقى أو المعنى المجازي . حتى ان نصوص القرآن المجيد والسنة النبوية فيها من الحقيقة والمجاز بحيث ان بروز المعنى المجازي شغل اهتمام العلماء فالدوا في دراسات لا غنى للإنسان عنها . ولكلمة المجاز في اللغة وقع الخلاف في صحته على قولين :
١- ان صحة الاستعمال المجازي تمت بحسب الطبع الاستحساني للإنسان ،

فالمعروف بالانسان انه دائمآ يستحسن الذوق السليم في كافة المجالات .

-٢- ان صحة الاستعمال المجازي تمت بحسب ترخيص الواضع بعد ملاحظته للعلاقات السبعة التي تشد اللفظ للمعنى . وتلك العلاقات ذكرها علماء البيان ، منها : المشابهه ، والعليه .

* فذهب كل فريق من من المتأزعين الى أحد القولين المذكورين ، والثاني ذهب اليه المشهور . وختارنا هو ايضاً ، واقرب دليل يعصب هذا المختار هو إختلاف اللغات ، فيكون المجاز موضوعاً بالوضع النوعي ولا يخفى ان حتى مسألة الاستحسان تدخل في تعدد اللغات ، وبذلك يكون الذوق الحسن من تفرعات العلية او من تفرعات معظم العلامات السبعة اذن في البين لا يوجد قولان في مدى صحة الاستعمال المجازي ، بل المختار ان هناك قول واحد ، هو ترخيص الواضع وفقاً للعلاقات السبعة- أما مسألة استحسان الذوق فينزل الاستحسان منزلة أحد علاقات علم البيان . فالسائل بان المجاز بالطبع المستقيم وما يستعدبه الذوق السليم وإن الاستحسان إذا تجرد عن العلاقات السبعة لانه يدور مدارها.

وعندنا : ان الاستحسان إذا تجرد عن لوازمه ومنها علاقته ، فكيف يحصل وقوعه كاملاً بصفاته . ان هذا لا يمكن . فلا بد إذن يرجع الى الواضع ليتخذ قراره بالوضع . بهذا دخل مختارهم الطبيعي في القول الاول ويترفع منه . فلا استقلال له .

والحاصل :

* الحقيقة أصل ، والمجاز فرع .

* القول بترخيص الواضع للعلاقات السبعة أصل ، واستحسان الذوق فرع .

* كل لفظ مجازي له لفظ حقيقي ، ولاعكس . أي ليس لكل لفظ حقيقي لفظ مجازي .

مثال : الرجل الشجاع : لفظ مجازي . له لفظ حقيقي هو : الأسد .
زيد : لفظ حقيقي لاسم شخص . لا يقابل هذه الحقيقة .

سؤالان وجوابهما :

السؤال الأول :

متى يتحول المجاز الى حقيقة ؟

الجواب : يمكن افتراض غير المصدق مصداقاً ، وبعبارة اخرى : يمكن افتراض غير الموضوع له موضوعاً له . وذلك بالإعتبار والعنابة . وعندئذ لا وجود للتجوز في الكلمة المستعملة وذلك لأنها استعملت فيما وضعت له إعتباراً أو عنابة .

السؤال الثاني :

إذا وضع لفظ معنى ، وكان هذا المعنى له حالات عديدة لها مفاهيم مستقلة :
فهل استعمال اللفظ في أحد تلك الحالات يعتبر مجازاً ، أم استعماله في أحدهما بما هو المجموع ، هو حقيقة ؟

الجواب :

لا يعتبر استعمال اللفظ في أحد تلك الحالات مجازاً ، وذلك وفق قاعدة تعدد الدال والمدلول والتي مفادها : إفادة مجموع من المعاني بمجموع من الدوال . ولكل لفظ دال استعمل في المقام ، واحد من تلك المعاني ، على أن يستعمله باعتباره واحد من ذلك المجموع معاً . فيكون مجموع المدلولات حقائقاً في مجموع الدوال .

مثال :

لفظ الماء : له معان عديدة منها : ماء دجلة ، ماء الفرات ، ماء النيل ، ماء البحيرة ، ماء البحر ، ماء المحيط ، ماء الرمان ، ماء الورد ، وغيرها . فإذا قلت : إسقني ماء . وأردت ماء الورد بوجه الخصوص ، بما هو فرد من تلك المعاني وخاص به . فإستعمالك هذا يعتبر مجازاً ، لأن الماء لم يوضع فقط ماء الورد بوجه خاص ، بل لطلق الماء الشامل لتلك المفردات الواردة الذكر .

أما إذا قلت : إسقني ماء الورد . واردت ماء الورد المشترك مع غيره في الوضع . فعليك أن تأتي بما يميز هذا الجزء الخاص من المجموع الكلي الموضوع للفظ الماء حقيقة . لذا قلت : إسقني ماء الورد . فقد فهمنا إرادتك للمعنى الحقيقي وهو ماء الورد الذي يشاركه غيره في هذا الكلي الموضوع له . فإذا ذكر لفظ الماء حقيقة وضع للمجموع الكلي لتلك الأفراد . فإذا أردت أحدهما ، فإنك أردت المعنى الحقيقي له وكأنك أبرزت حقيقة من بين مجموع حقائق .

الثمرة من الحقيقة والمجاز :

خرجنا من هذا البحث بالنقاط التالية التي لابد لطالب الاصول من الوقوف امامها بتأمل وتدبر لأنها من أسس الإستباط :

- * إستعمال اللفظ في المعنى اعم من إرادة الحقيقة أو المجاز .
- * وهذا يعني ان العام لا يدل على خاص معين .
- * إذا شك السامع ان المتكلم اراد المعنى الحقيقي أو المعنى المجازي ، حمل ارادته من ظاهر المعنى . وذلك لأن الاصل هو العمل بالظاهر ، في تعين الظاهر .
- * إذا علم السامع بمراد المتكلم ثم شك بان الاصل في الوضع هو

للحقيقة أم للمجاز . فيتجه السامع إلى ظاهر اللفظ أيضاً لأنه مبني عقلائي في الوضع .

علامات الحقيقة :

ان استعمال اللفظ في المعنى اعم من إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي فالاستعمال بحد ذاته لا يكون دليلاً على إرادة الحقيقة أو المجاز ، بل لا بد من وجود اشارات تكشف المراد . وقد إختلف علماء الاصول في تحديد عدد معين لتلك العلامات . فالشيخ القمي صاحب القوانين (١٣/١) عددها اربعة ، والشيخ محمد تقى في تعليقه على المعالم { بدون رقم } عددها إثنى عشر علامة ، وذهب غيره ان تعدادها تجاوز العشرين ، والتأخرون قالوا ان عددها اربعة ولكنهم الغوا بعضها لعدم امكان العلم بوضعيتها ، أو ادراجها في غيرها . وعلى كل حال كل ذهب الى تفسير خاص ، وبما ان هذه المرحلة الدراسية لا تسمح بشرحها تفصيلاً الا اننا تكتفي بتعدادها ، وهي :

- ١- التصيص
- ٢- التبادر
- ٣- عدم صحة السلب .
- ٤- الاطراء .

المطلب الثاني : في الاوامر والنواهي ، وفيه بحثان البحث الاول في الاوامر .

فصل : صيغة افعل ، وما في معناها ،

الاوامر

بعد ان ذكر المصنف - قده - المطلب الاول الذي ذكر فيه بهذه من مباحث الالقاظ ، شرع في المطلب الثاني وضمنه الاوامر والنواهي وبدأ بتوضيح الاوامر ، فقال { المطلب الثاني : في الاوامر والنواهي ، وفيه بحثان ، البحث الاول في الاوامر } وقد شرع في الاوامر وقدمها على النواهي وذلك لأن الامر بالشيء الكذائي ، هو امر وجودي ، بينما النهي عن الموضوع الكذائي ، هو امر عدمي . والعقل يحكم ان وجود الشيء أشرف من عدمه . فمن أجل هذا شرع المصنف في تقديم بحث الاوامر على النواهي ، فقال : { صيغة افعل ، وما في معناها } أي صيغة الطلب على هيئة افعل ، وما في معناه من فعل الامر مثل : أقرأ . واسم فعل الامر ، مثل : صه ، ومه . وفعل المضارع المقربون بلام الامر ، مثل : لتقرأ . والفعل المضارع المقصود به الانشاء ، مثل : طلبت منك ان تقرأ . والجملة الاسمية التي يقصد بها الانشاء ، مثل : القراءة لسورة الفاتحة واجبة في الصلاة . والمصدر الذي ينبع عن فعل الامر ، مثل : قراءة الحمد واجبة في الصلاة . وعلى أي حال يمكن ايجاز الاقوال في صيغة افعل في اربعة نقاط هي : اولاً : للحال الحاضر . ثانياً : للاستقبال . ثالثاً : انها مشتركة بين الحاضر والمستقبل . رابعاً : انها لاسم الذي لا يدل على الزمان . وقد وقع الخلاف في جميع المعاني التي استعملت في صيغة افعل وما معناها ، في أن أي من تلك الاستعمالات هو حقيقة فيها . لذا وضع المصنف لها ثمانية اقوال هي :

حقيقة في الوجوب فقط ، بحسب اللغة على الأقوى ، وفاقاً لجمهور الأصوليين .

وقال قوم : إنها حقيقة في الندب فقط . وقيل : في الطلب ، وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب .

وقال علم الهدى ((ره)) : إنها مشتركة بين الوجوب والندب ، إشتراكاً لفظياً في اللغة ، وأما في العرف الشرعي ، فهي حقيقة في الوجوب فقط ،

الاولى انها { حقيقة في الوجوب فقط ، بحسب اللغة على الأقوى } وهذا يعبر عن رأي المصنف { وفاقاً لجمهور الأصوليين } والمصنف سار على مذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين .

والثانية : { وقال قوم : أنها حقيقة في الندب فقط } وذلك استعمال صيغة افعل في الندب كثيراً في النصوص القرآنية . وأما الثالثة { وقيل في الطلب } أي أنها حقيقة في مطلق الطلب . ومعناه هو { القدر المشترك بين الوجوب والندب } أي أن صيغة الامر تكون مشتركةً معنوياً قد وضع للطلب الذي يشمل الوجوب والندب بكنته . أما الرابعة فهي { وقال علم الهدى - ره - عنه أنها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً في اللغة ، وأما في العرف الشرعي ، فهي حقيقة في الوجوب فقط } والسيد المرتضى علم الهدى (ره) ذهب الى ان صيغة الامر هي مشتركة لفظياً لا معنوي . كما تقدم في النقطة اعلاه . اذا ان اللفظ الذي له وضع متعدد ، يعرف باللفظ المشترك أو المشترك اللفظي .

مثال : القرء ، وضع للحيض والطهر . وصيغة الامر عند السيد علم الهدى من هذا القبيل وفقاً للعرف اللغوي ، أما وفقاً لعرف المتشرعة فصيغة الامر هي للوجوب فقط كما ذهب اليه المصنف في اول الكلام وفاقاً لجمهور الفقهاء .

وتوقيف في ذلك قوم ، فلم يدرروا اللوجوب هي ام للندب ؟
وقيل هي مشتركة بين ثلاثة اشياء ، الوجوب ، والندب ،
والاباحة .

وقيل : للقدر المشترك بين هذه الثلاثة ، وهو الإذن ، وزعم
قوم أنها مشتركة بين اربعة امور ، هي الثلاثة السابقة ،
والتهديد ، وقيل فيها اشياء اخر . لكنها شديدة الشذوذ ، بينه
الوهن ، فلا جدوى في التعرض لنقلها .

أما الخامسة فهي { وتوقيف في ذلك قوم ، فلم يدرروا اللوجوب هي ام
للندب ؟ } ولابد له في هذا التوقف ان يختار له موقفاً ، وبذلك يدخل في
احد الاقوال السبعة الاخرى .

واما السادسة فهي { وقيل هي مشتركة بين ثلاثة اشياء ، الوجوب
والندب والاباحة } أي ان الصيغة مشتركة لفظياً بين الوجوب والندب
والاباحة لكل واحد متنه على وجه خاص . واما السابعة فهي { وقيل
للقدر المشترك بين هذه الثلاثة وهو الإذن } أي الصيغة للقدر المشترك معنوياً
بين الثلاثة : الوجوب والندب والاباحة فيكون مؤذوناً في هذا الاستعمال .

واما ثامن الاثوال فهو { وزعم قوم : أنها مشتركة بين اربعة امور ، وهي
الثلاثة السابقة } الوجوب والندب والاباحة { والتهديد } فتكون الصيغة
مشتركة اشتراكاً لفظياً بين هذه الاربعة . وبهذا تم ذكر المصنف للثمانية اقوال
في صيغة افعل . ثم قال رحمة الله { وقيل فيها } أي صيغة افعل { اشياء
آخر } كقول القائل بانها حقيقة في الاباحة ، وانها مشتركة لفظياً بين الاحكام
الخمسة : الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكرامة . وغير ذلك
{ لكنها } أي تلك الاستعمالات غير الثمانية { شديدة الشذوذ ، بينه
الوهن } وهو الضعف { فلا جدوى في التعرض لنقلها } لدورانها ورجوعها

إلى تلك الأقوال الثمانية بادنى توجيه بسيط .

الأوامر

دأب علماء الأصول عند ذكر الأوامر أن يكتبوا في الامر من جهتين ، هما : لفظ الامر أي مادته ، وصيغته أي هيئته . والمصنف (قوله) تعرض لذكر الصيغة فقط في هذا الفصل . ولابد لنا من متابعة السلف في هذا للتمييز بين المطالب امام انتظار طلبة المرحلة الأولى من هذه الدراسة .

لفظ الامر ومادته :

للامر مادة وهي حروفه التي شخصته وهي : { أ . م . ر } لتألف لفظ { أمر } . وله صيغ عديدة تدل عليه يأتي بيانها فيما بعد . ودراستنا للفظ { أمر } كمادة تتم من خلال اربع نقاط هي :

١- معنى لفظ { أمر } :

لقد وضع اهل اللغة معاني عديدة للفظ { أمر } ذكرها العلماء في مصنفاتهم اختار منها :

أ- يفيد لفظ { أمر } معنى الطلب : فيقال امره مولاه بكتدا ، أي طلب منه .
ب- يفيد لفظ { أمر } معنى الشأن : فيقال : له الامر من قبل ومن بعد ،
أي له الشأن اولاً وآخرأ .

ج- ويفيد معنى الفعل قوله تعالى : وما أمر فرعون برشيد ، أي فعل فرعون .
د- ويفيد الحادثة ، فيقال : انتظروا وقوع امر من السماء على الارض ،
أي وقوع حادثة .

هـ - ويفيد معنى الغرض . فيقال : ما طرق الباب ليلاً الا لامر كذا ، أي
لغرض كذا .

وله معانٍ اخرى منها : الصنع والحال والقدرة وغيرها حتى بلغ تعدادها عند بعض العلماء الى خمسة عشر معنى . وقد وقع الخلاف في استعمال لفظ الامر في هذه المعاني ، هل وقع على نحو الاشتراك اللغظي أو الاشتراك المعنوي ، وتفصيل ذلك في المرحلة الثانية من دراسة علم الاصول .

-٢- ليس كل المعاني التي تدل على الطلب ان تكون مصادقاً للامر ، إلا تلك التي تصدر من العالى الى الدانى بنحو المولوية لا الارشادية . تحرزاً من الدعاء والالتماس . فمثلاً : اوامر الله سبحانه تعتبر اوامر مولوية .

- الاوامر الصادرة من المساوى للمساوى فهي التماساً .
- الاوامر الصادرة من الدانى إلى العالى ، فهي دعاء . كقولنا : اللهم اغفر لنا وارحمنا .

شبهة :

لقائل ان يقول : ان مجرد صدور الامر من العالى الى الدانى لا يكون امراً مالما ي肯 مقرونًا بالاستعلاء .

ويرد : نعم يكون امراً حتى ولو كان خاضعاً للجناح .

بدليل : إنسياق الفهم العرفي بصدور الامر ، بما امر حتى ولو كان خافضاً . إذ اهل العرف ينسبون التأنيب لل العاصي الذي لم يمثل امر مولاً .

-٣- إختلف العلماء في اصل وضع مادة {أمر} التي معناها الطلب ، هل هي وضعت للوجوب فقط ، أو للنذر فقط ، أو للقدر المشترك بينهما ؟

واليك التوضيح اكثراً :

أ- ذهب اكثراً الامامية والمعزلة ، ان الامر بمعنى الطلب وضع حقيقة في

الوجوب . ومن ذهب الى هذا الرأي صاحب الكفاية (قوله) .

ب- ذهب بعض علماء الاصول الامامية من اهالي القرن الرابع عشر الهجري الى ان الامر بمعنى الطلب حقيقة في مطلق الطلب الذي هو اعم من الوجوب والندب وقد ذهب الى هذا الرأي الشيخ الجزائري في النمط الاوسط ٨٦/١ { مخطوط } .

ج- وذهب البعض من اهالي نفس القرن ان الامر بمعنى الطلب وضع للأشتراك اللغطي بين الوجوب والندب . لانه ينقسم إليها . الا ان القسم الاخير قليل الشهرة ، فيبقى القولان الاوليان . الذي استدل القائل بهما بأدلة يترك عرضها للمرحلة الثانية باذن الله .

والشمرة :

اعلم ان علماء الاصول إتفقوا ان الامر الصادر من الشارع ظاهر في الوجوب بأي نحو كان وضعه ، بالابداء ، أو بالانصراف عند غلبة الاستعمال . ولا نحمل الامر على الندب الا عند توفر قرينة تظهر من السياق الكلامي .

٤- النظر في مسألة اتحاد الطلب والارادة : هذه المسألة من مسائل علم الكلام البحثة . وليس لها صلة بعلم الاصول ، ولكن المعتزلة والأشاعرة ادخلوها في اصول الفقه ، وتبع بعض الامامية بعضهم . وتحرير ذلك مختصراً كالتالي :

أ- ذهب المعتزلة اصحاب واصل بن عطاء الى اتحاد الطلب والارادة . وتبعهم بعض الامامية في ذلك من المتأخرین . وصاحب الكفاية على هذا الرأي وافقاً لاكثر الامامية .

ب- ذهب الأشاعرة اصحاب ابي الحسن الاشعري الى عدم اتحاد

الطلب والارادة . وتبعهم بعض الامامية من متأخري المتأخرین . والشيخ المظفر في اصوله على هذا الرأی . والشيخ الجزائري في النمط الاوسط كذلك والسيد حسين مكي العاملي في قواعد استنباط الاحکام الشرعية كذلك ايضاً .

ولكن القائل بهذه الرأي { عدم الإتحاد } ذهب الى ان الله تعالى ارادتان وهما :

* الارادة التكوينية .

* الارادة التشريعية .

فالله تعالى يأمر بشيء ويترك الارادة التشريعية لاختيار الانسان لاجل اثباته باختياره .

ولكل من المعتزلة والاشاعرة ومن وافقهما من الامامية أدلة تثبت مدعاه . تجدها في مساندتها لمن أحب الزيادة .

صيغة الأمر :

ان صيغة الأمر هي هيئته . اذ ان الواقع يضع هيئات عديدة لتدل على معانيها ، مهما كانت المادة التي تتألف منها تلك المصاديق مثل الهيئات : فاعل . أفعال ، مفعول وغيرها .

وتلك الهيئات تقييد نسبة الفعل الى من صدر عنه . فهي تدل على النسبة الطلبية بين الأمر والمأمور والمأمور به .

مثال : هيئة { فاعل } يدخل فيها كل ما يصح ان يكون مصداقاً للفاعل مثل : عالم ، كاتب ، ساقی ، نقش و غيرها .

هيئة { افعل } ايضاً يدخل فيها كل ما يصح ان يكون مصداقاً لافعل مثل : اقرأ ، اكتب ، أسرق ، نقش . و غيرها .

تنبيهان :

الاول : ان صيغة الامر لاتنحصر فقط بصيغة { افعل } بل هي عامة لكافة صيغ الامر التي هي : فعل الامر مثل اقرأ ، و فعل المضارع المسبوق باللام مثل : لتقرأ . والجملة الخبرية مثل : الطالبات يقرئن القرآن في الحصة الاولى . واسم الفعل . مثل صه ، ومه .

هذه هي صيغة الامر المشمولة بالبحث . والمصنف اثنا ذكر صيغة افعل لأنها كثيراً ما مستعملة في النصوص الشرعية .

الثاني : ان مادة الامر { أ . م . ر } وصيغة الامر { أمر } معناهما واحد . ومع هذا افرد العلماء لكل منهما بحثاً مستقلاً . فلماذا ؟

والجواب :

أ- ان صيغة أفعل موضوعة لطلب الفعل ولا نقاش في ذلك .

ب- ان لفظ الامر وقع الخلاف فيه عند العلماء انه وضع لطلب القول فقط . أو للقول والفعل معاً .

ج- ان صيغة افعل وردت في النصوص الشرعية وهي دالة على الندب : مما دفع بعض العلماء للقول بان صيغة افعل موضوعة للقدر المشترك بين الندب والوجوب .

د- ان لفظ { امر } لم يرد في النصوص الشرعية وهو دال على الندب . وحتى لو ورد فهو في غاية الندرة . فلا يقاس بصيغة افعل . من اجل هذه الفوارق داب العلماء على دراسة كل من لفظ الامر وصيغته ، على إنفراد . ومثلكما بحثا لفظ الامر من خلال محاور اربعة ، هنا نبحث صيغة الامر من محاور قد تبلغ اثنى عشر محوراً . وهي :

١- معنى صيغة الامر :

ذكر العلماء لصيغة الامر معانٍ عديدة . وضربوا لها امثلة ، وذكرها خلال هذا البحث يحتاج الى وقت طويل . فعليك بمراجعة : جمع الجوامع للشيخ تاج الدين السبكي . وشرحه بعنوان نهاية المسؤول للاسني الشافعي ، ومنهاج الاصول للبيضاوي . مضافاً لمؤلفات الامامية الكثيرة وخصوصاً في عصرنا . وتيمناً نذكر من معاني صيغة افعل ما أخترناه :

أ- انها تفيد الوجوب . قال تعالى { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ .. } (النور/٥٦).

ب- انها تفيد الندب : قال تعالى : { فَكَاتَبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِرَاراً } (النور/٢٣).

ج - انها تفيد الاباحة : قال تعالى : { وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطادُوْا } (آل عمران/٥).

ومعانيها الأخرى هي : التمني ، والترجي ، والتهديد ، والانذار ، والاهانة ، والاحتقار ، والتعجيز ، والتسخير ، والارشاد ، والامتنان ، والتكون ، والتسوية ، والدعاء وغيرها فراجعها .

٢- ظهور الصيغة :

اختلف العلماء في ظهور صيغة أفعل ، فمنهم قال : انها ظاهرة في الوجوب فقط .

وآخر قال : في الندب فقط .

وثالث قال : هي للقدر المشترك بين الوجوب والندب وسماه مطلق الطلب ، وهكذا الى ثمانية أقوال ذكرها المصنف في المتن . والتي تقدم ذكرها . وقد وضعوا ادلتهم على تلك الاقوال . ونرجع الى المتن لمتابعة الأدلة .

لنا وجوه : الاول : انا نقطع بأن السيد إذا قال لعبدة : ((افعل كذا)) فلم يفعل ، عد عاصياً ، وذمه العقلاء ، معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامثال ، وهو معنى الوجوب .

لايقال : القرائن على ارادة الوجوب في مثله موجودة غالباً فلعله انما يفهم منها لا من مجرد الامر .
لانا نقول : المفروض فيما ذكرناه ، انتفاء القرائن ، فلتقدر كذلك لو كانت في الواقع موجودة ،

ظهور الصيغة في الوجوب فقط

ودليلنا على ظهور صيغة افعل في الوجوب فقط ، { لنا وجوه } قد ذكرها الماتن وهي اربعة : { الأول : إنا نقطع بأن السيد إذا قال لعبدة افعل كذا فلم يفعل عد عند العقلاء } عاصياً وذمه العقلاء معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامثال { ولا يخفى ان معنى الوجوب متزع من حسن الذم على ترك الامثال ، لذا قال الماتن { وهو معنى الوجوب } ولا شيء غيره . اذ ان دليل الماتن هذا هو اتقن دليل يثبت الظهور في الوجوب . واي شيء أكثر وضوحاً من التبادر . } لايقال } هذا رد على من قال : ان الذم الصادر من العقلاء علته الترك ، وقد اعتبر الذم بمنزلة القرينة فلا يتغير الوجوب ، لذا قال { القرائن على ارادة الوجوب في مثله } الأمر المولوي { موجود غالباً فلعله } أي لعل الوجوب { انما يفهم منها لا من مجرد الامر } أي يفهم الوجوب من القرائن كما يفهم من الامر فلا ينحصر بالامر . } لانا نقول المفروض فيما ذكرناه } من الرأي في حصول الذم من العقلاء عند الترك { انتفاء القرائن } التي تصرف للذم وبقاء الامر وحده { فلتقدر كذلك لو كانت في الواقع موجودة } أي لنفرض انها غير موجودة في حالة وجوده لنرى هل يتبادر الذم ام

فالو جدان يشهد ببقاء الذم حينئذ عرفاً ، وبضميمة اصالة عدم النقل الى ذلك يتم المطلوب .

الثاني : قوله تعالى مخاطباً لإبليس : { ما منعك أن لاتسجد إذ أمرتك } والمراد بالأمر ((اسجدوا)) في قوله تعالى : { واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس } فان هذا الاستفهام ليس على حقيقته ، لعلمه سبحانه بالمانع وانما هو في معرض الانكار والاعتراض ولو لا ان صيغة ((اسجدوا)) للوجوب ، لما كان متوجهاً .

الثالث قوله تعالى : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره ، أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب اليم }

وهذا حاصل { فالو جدان يشهد ببقاء الذم حينئذ عرفاً } للتباادر مضافاً اليه { وبضميمة اصالة عدم النقل الى ذلك } الى التباادر أي يضاف للتباادر ان الاصل عدم نقل صيغة افعل من معناها اللغوي الى العرفي والعرف يحكم بحصول الذم من الترك دون الحاجة اصلاً للقرينة وبهذا { يتم المطلوب } الذي قلناه .

{ الثاني } أي الوجه الثاني من حجة الماتن { قوله تعالى مخاطباً لإبليس } ما منعك ان لاتسجد اذ أمرتك } والمراد بالأمر { اسجدوا } في قوله تعالى : { واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس } فان نفس صيغة اسجدوا هي دليل على الوجوب { فان هذا الاستفهام ليس على حقيقته } فيما لو كان ابليس مخيراً بين السجود وعدمه ، اذ اصله الامثال فقط { لعلمه سبحانه بالمانع } وهو استكبار ابليس { وانما هو } ابليس { في معرض الانكار والاعتراض ، ولو لا ان صيغة ((اسجدوا)) للوجوب لما كان } الخطاب { متوجهاً } الى ابليس بمقتضى العدالة الالهية .

{ الثالث } من الوجوه { قوله تعالى : ((فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم)) } الوجه المستخرج من الآية التحذير ليكون دليلاً .

حيث هدد سبحانه مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب .
فإن قيل : الآية انما دلت على ان مخالف الامر مأمور بالحذر ، ولادلة في ذلك على وجوبه ، الا بتقدير كون الامر للوجوب ، وهو عين المتنازع فيه .

قلنا : هذا الامر للايجاب والالتزام قطعاً ، اذ لامعنى لنب الحذر عن العذاب واباحته ، ومع التنزيل فلا اقل من دلالته على حسن الحذر حينئذ ، ولاريب انه انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب ، اذ لو لم يوجد المقتضي لكان الحذر عنه سفهاً وعبثاً وذلك محال على الله سبحانه

{ حيث هدد سبحانه مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب } فلا مسوغ للتهديد على ترك غير الواجب ، بل الشيء الطبيعي ان التهديد يصوب الى الممتنع عن الامثال .
{ فان قيل الآية انما دلت على ان مخالف الامر مأمور بالحذر } كما هو ظاهر قوله تعالى فليحذر { ولا دلالة في ذلك على وجوبه } أي وجوب الحذر { الا بتقدير كون الامر للوجوب } فلا وجه للتقدير وذلك لوجود اللام في ليحذر ، والتهديد واضح من السياق { وهو عين المتنازع فيه } فيتولد الدور من توقف الحذر على التهديد والتهديد على الحذر وهكذا يدور . فاللازم عدم افاده الوجوب من الحذر .

{ قلنا } في رد هذا القائل { هذا الامر } الحذر { للايجاب والالتزام قطعاً } لوجود قرينة تدل على ذلك وهي من غير المعروف ان من لايفعل المندوب يوجه له انذار . بل الانذار للذى لايمثل الواجب لذا قال { اذ لامعنى لنب الحذر عن العذاب واباحته } اذ لو استحق المخالف العذاب كان الحذر واجباً والا كان لغوأ ، فهيه الحذر هنا تفيد الوجوب { ومع التنزيل } بان الحذر هذا لايفيد الوجوب { فلا اقل من دلالته } امر الحذر { على حسن الحذر حينئذ } أي وقت مخالفة الامر { ولاريب انه انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب اذ لو لم يوجد المقتضي } للعذاب المستحق من المخالفة { لكان الحذر عنه } العذاب { سفهاً وعبثاً وذلك محال } قطعاً { على الله سبحانه } .

واذ ثبت وجود المقتضي ، ثبت ان الامر للوجوب ، لان المقتضي للعذاب هو مخالفة الواجب لا المندوب .
فان قيل : هذا الاستدلال مبني على ان المراد بمخالفة الامر ترك المأمور به ، وليس كذلك ، بل المراد بها حمله على ما يخالفه ، بأن يكون للوجوب أو للندب ، فيحمل على غيره .
قلنا : المتبادر الى الفهم من المخالفة ، هو ترك الامتثال ، والإتيان بالمأمور به . واما المعنى الذي ذكرتموه ، فبعيد عن الفهم ، غير متبادر عند اطلاق اللفظ ، ولا يصار اليه الا بدلل .

{ وإذ ثبت وجود المقتضي للعذاب } ثبت ان الامر للوجوب { وهو المطلوب { لأن المقتضي للعذاب } الذي يحتم حسن الخذر } هو مخالفة الواجب لا المندوب } فيتجه الخذر ليدل على الواجب دون المندوب .

{ فإن قيل هذا الاستدلال } في قوله تعالى : يخالفون عن امره . { مبني على ان المراد بمخالفة الامر ترك المأمور به } فيكون مفهوم الآية فليحذر الذين لا يمثلون المأمور به ويتركوه ، وبهذا يتضح ان المأمور به لو لم يكن واجباً لما أمرنا الله تعالى بالخذر { وليس كذلك بل المراد بها } بعدم الامثال والمخالفة { حمله على ما يخالفه } فإذا كان الوجوب يحمل على الندب أو بالعكس { بان يكون للوجوب أو الندب فيحمل على غيره } فتعطى الآية اذن مفهوم آخر هو : الخذر يتوجه على الذين يغيرون ما أمر الله به . وبذلك لا يمكن الاستدلال بها ، ولكن هذا عكس ظاهر الآية ، لذا قال { قلنا المتبادر الى الفهم من المخالفة هو ترك الامثال و } ترك { الاتيان بالمأمور به . واما المعنى الذي ذكرتمنه } وهو تغيير الامر { فبعيد عن الفهم غير متبادر عند اطلاق اللفظ } وهو التحذير من المخالفة { ولا يصار اليه } أي الى ما ذكرتمنه من تغيير الامر { لا بدليل } ولا دليل في البين .

وكانها في الآية اعتبرت متضمنة معنى الاعراض ، فعديت بعن ، فإن قيل : قوله في الآية : ((عن أمره)) مطلق فلا يعم والمدعى افادته الوجوب في جميع الأوامر .
قلنا : اضافة المصدر عند عدم العهد ، للعموم ، مثل : ضرب زيد واكل عمرو .

وآية ذلك : جواز الاستثناء منه ،凡ه يصح ان يقال في الآية : ((فليحذر الذين يخالفون عن امره)) إلا الامر الفلانى . على ان الاطلاق كاف في المطلوب ، اذ لو كان حقيقة في غير الوجوب ايضاً ،

{ و كانها } مخالفة امر الله الواردة { في الآية اعتبرت متضمنة معنى الاعراض فعديت بعن } في قوله تعالى - عن أمره - { فان قيل : قوله في الآية - عن امره - مطلق } غير معين ولكنه يدل على فرد واحد { فلا يعم } أي غير شامل لجميع الأوامر { والمدعى افادته } أي مفاد قوله تعالى في الآية { الوجوب في جميع الأوامر } أي انه يعم . لذا رد عليه بقوله : { قلنا اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم } ففي الآية الامر لفظ مفرد قد اضيف للضمير فأفاد العموم { مثل ضرب زيد واكل عمرو } وهم عامة لم يتخصصا { وآية ذلك جواز الاستثناء منه } لو لم يكن للعموم لما جاز الاستثناء منه {凡ه يصح ان يقال في الآية - فليحذر الذين يخالفون عن امره - الا الامر الفلانى } فيفيد العموم عندما صح الاستثناء { على ان الاطلاق كاف في المطلوب } فاطلاق لفظ - امره - في الآية وهو مطلق الامر . وهو المطلوب . فلا حاجة ان نجعل - امره - عاماً كي تثبت به المطلوب { اذ لو كان } الامر { حقيقة في غير الوجوب ايضاً } أي الامر حقيقة في الوجوب والندب على سبيل الاشتراك .

لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الامر .

الرابع : قوله تعالى : { و اذا قيل لهم اركعوا لايركعون } فانه سبحانه ذمهم على مخالفتهم للامر ، ولو لا انه للوجوب لم يتوجه الذم .

وقد اعترض او لا : بمنع كون الذم على ترك المأمور به ، بل على تكذيب الرسل في التبليغ ، بدليل قوله تعالى : { ويل يومئذ للمكذبين }

وثانياً : بان الصيغة تفيد الوجوب ، عند انضمام القرينة اليها اجماعاً ، فلعل الامر بالركوع كان مقترباً بما يقتضي كونه للوجوب . واجيب عن الاول : بان المكذبين ، اما ان يكونوا هم الذين لم يركعوا ،

{ لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الامر } و لكان الذي يستحق التهديد هو الامر الوجبي فيخرج عن التهديد الامر الاستحبابي .

الوجه { الرابع : قوله تعالى { و اذا قيل لهم اركعوا لايركعون } } وهذا الوجه واضح الدلالة على ذم من لايركع { فانه سبحانه ذمهم على مخالفتهم للامر } أي ذم الكفار لأنهم لم يمثلوا الركوع { ولو لا انه } أي الامر { للوجوب لم يتوجه الذم } من الله الى الكفار { وقد اعترض } على هذا الاستدلال بوجهي هما { او لا : بمنع كون الذم } فقط مجرد { على ترك المأمور به } في هذه الآية وهو الركوع { بل } هذا الذم { على تكذيب الرسل } من قبل الكفار في زمن التبليغ ، بدليل قوله تعالى في موضع آخر { ويل يومئذ للمكذبين } فالذم على ترك الركوع وتکذیب الرسل وغيرهما من موارد انكار الكفار . والوجه الثاني { وثانياً بان الصيغة تفيد الوجوب عند انضمام القرينة اليها } أي الى الصيغة اجماعاً فلعل الامر بالركوع كان مقترباً بما يقتضي كونه أي الامر للوجوب ويمكن رد المعترض بما يلي { واجيب عن الاول } وهو منع كون الذم على ترك المأمور به { بان المكذبين اما ان يكونوا هم الذين لم يركعوا } بدليل عدم إمثالهم لذمهم .

عقيب امرهم به أو غيرهم . فان كان الاول ، جاز ان يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بواسطة التكذيب ، فإن الكفار عندنا معاقبون على الفروع ، كعقابهم على الأصول . وان كانوا غيرهم ، لم يكن اثبات الويل لقوم بسبب تكذيبهم ، منافيًّا لذم قوم بتركهم ما أمروا به . وعن الثاني : بأنه تعالى رتب الذم على مجرد مخالفة الامر فدل على ان الاعتبار به لا بالقرينة .

{ عقيب امرهم به } بالركوع أو مطلق الأمر { أو غيرهم } أي المكذبين غير التاركين فيكون الكفار قسمين منهم المكذبين والآخرين هم التاركون { فان كان الاول } أي ان المكذبين هم التاركون { جاز ان يستحقوا الذم بترك الركوع } بحسب ظاهر هذه الآية و انهم يستحقوا { الويل بواسطة التكذيب } بحسب نص آيه اخرى من القرآن الكريم ، { فإن الكفار عندنا معاقبون على الفروع ، كعقابهم على الاصول } على السواء { وان كانوا غيرهم } أي غير التاركين لامر الركوع { لم يكن اثبات الويل لقوم } وهم من كذب الرسول { بسبب تكذيبهم منافيًّا لذم قوم } وهم التاركون وذلك { بتركهم ما أمروا به } وهو امثال الركوع .

{ و } يمكن ان نحذف عن { الثاني } وهو ان الصيغة تفيد الوجوب مع وجود القرينة { بأنه تعالى رتب الذم على مجرد مخالفة الأمر } وهو امر الركوع { فدل } وقوع الذم على مجرد المخالفة على ان الاعتبار به { أي بالامر } لا بالقرينة { لانه صيغة الامر وهي مجردة عن القرينة تدل على الوجوب .

خلاصة ظهور الصيغة في الوجوب فقط :

ويمكن ان نختصر الوجوه التي استدل بها المصنف من أجل اثبات ان صيغة الامر تدل على انها حقيقة في الوجوب فقط . فنستدل بالنقاط التالية :

١- ذم العقلاء للعبد ومؤاخذته بمجرد ان يخالف امر مولاه .

سواء كانت هناك قرائن تدل على الوجوب ام لا .

٢- قوله تعالى : { مامنعتك ان لاتسجد اذا أمرتكم } (الاعراف/١٣).

٣- قوله تعالى : { فليحذر الذين يحالرون عن أمره ، ان تصيبهم فتنة ، او يصيّبهم عذاب اليم } (النور/٦٤).

٤- قوله تعالى : { واذا قيل لهم اركعوا لا يرکعون } (المرسلات/٥٠).

وقد استدل بعض العلماء من متاخرى المؤمنين بوجوه اخرى غير التي ذكرها المصنف منها .

أ - قول رسول الله (ﷺ) { لولا ان اشقي على امتى لامرتهم بالسوق }
وهنا رفع الامر مع اقرار الاستحباب .
ب - التبادر .

ج - قول ببررة لما أراد النبي (ﷺ) منها الرجوع الى زوجها { قالت تأمرني
يا رسول الله ؟ فقال : لا بل أنا شافع } .

فالامر يدل على الوجوب لذا سألت من رسول الله (ﷺ) هل انه امر
لتمثله ام لا ؟

د - عدم صحة السلب عن الوجوب وصحته عن الندب .

ه - حكم العقل بوجوب طاعة الامر مالم يرخص في تركه^(١) .

(١) راجع اصول الفقه للمظفر ٦١/١ وعنایة الاصول في شرح كفاية الاصول للفیروز آبادی
١٨٣/١ ومفتاح الوصول للبهادلی ٢٧٣/١

والثمرة :

الشيء الذي ينبغي ان نركز عليه من هذا البحث هو : ان الامر الوارد في النصوص إذا اطلق بلا قرينة فإنه يدل على الوجوب مهما كانت جهات وضعه ، ولا نحمله على الندب الا بقرينة تصرفه الى ذلك .

هذا بناء على ما اتفق عليه علماء الاصول من ان الامر الصادر من الشرع يكون ظاهراً في الوجوب ، فيترتب الالتزام به مالم ينصب الشرع قرينة تدل على الاذن في ترك الامتثال ليتحول الى الاستحباب أو الى غيره من الاحكام .

هذا هو الذي يهمنا من هذا البحث الذي لامناص للطالب من فهمه في هذه المرحلة وحتى في المراحل القادمة .

أحتج القائلون : بأنه للندب بوجهين : أحدهما : قوله (عليه السلام) : ((إذا أمرتكم بشيء ، فآتوا منه ما استطعتم)) وجه الدلاله : انه رد الاتيان بالمامور به الى مشيتنا ، وهو معنى الندب . وأجيب : بالمنع من رده الى مشيتنا ، وهو معنى الوجوب . وثانيهما : ان اهل اللغة قالوا : ((لا فارق بين السؤال والامر الا بالرتبة)) ، فان رتبة الامر اعلى من رتبة السائل ، والسؤال انما يدل على الندب ، فكذلك الامر .

ظهور الصيغة في الندب

ثم ان المصنف بعد ان بين الوجه لما ذهب اليه من ان الصيغة حقيقة في الوجوب فقط ، شرع في بيان صحة القائل بان الصيغة ظاهرة في الندب فقط ، فقال {احتج القائلون بأنه } الامر {للندب بوجهين احدهما : قوله (عليه السلام) (إذا أمرتكم بشيء ، فآتوا منه ما استطعتم) } المعنى اللغوي للحديث هو : آتوا ما امرتكم به بقدر ارادتكم وما تشاوون {وجه الدلاله} على الندب {انه رد الاتيان بالمامور به الى مشيتنا ، وهو معنى الندب {واجيب} في معرض الرد على من ذهب الى هذا القول {بالمنع من رده } أي منع تفسير المشيئة الى الارادة {وانما رده الى استطاعتنا} وهي قدرتنا { وهو } أي هذا الرد هو الاستطاعة وقدرة الانسان وهذا هو {معنى الوجوب} فاي امر واجب شرطه امكان اتيانه المعتبر عنها بالقدرة عليه والا فلا .

{ وثانيهما : ان اهل اللغة قالوا لافرق بين السؤال والامر الا الرتبة } فالامر مطلق رتبته مقدمه على رتبة السائل صاحب السؤال لذا قال {فان رتبة الامر اعلى من رتبه السائل ، والسؤال انما يدل على الندب فكذلك الامر } يدل على الندب .

إذ لو دل الامر على الايجاب لكان بينهما فرق اخر ، وهو خلاف ما نقلوه .

واجيب : بان القائل بكون الامر للايجاب . يقول بان السؤال يدل عليه ايضاً ، لأن صيغة افعل عنده موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك ، وقد استعملها السائل فيه ، لكنه لا يلزم منه الوجوب ، اذ الوجوب انما يثبت بالشرع ، ولذلك لا يلزم المسؤول القبول ، وفيه نظر .

والتحقيق : ان النقل المذكور

{ اذ لو دل الامر على الايجاب } كما هو مفروض صاحب هذا الرأي { لكان بينهما فرق اخر } غير مسألة تقدم رتبة الامر على السؤال { وهو } هذا الفرق الذي احتملوه { خلاف ما نقلوه } فاهل اللغة لم يجعلوا فرقاً بين السؤال والامر الا الرتبة . { واجيب : بان القائل بكون الامر للايجاب . يقول بان السؤال يدل عليه } على الطلب { ايضاً } مثلما دل الامر { لأن صيغة افعل عنده } أي عند القائل { موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك } وقد ذهب هذا القائل إلى ان صيغة الامر تدل على حتمية الامثال سواء كان الصادر عنه سائل او امر او غير ذلك وهنا { استعملها السائل فيه } أي في الطلب ، { لكنه لا يلزم منه الوجوب } أي من سؤال السائل { اذ الوجوب انما يثبت بالشرع } أي الواجب الذي يامر به الشرع فحكمه نافذ { ولذلك } أي عدم الايجاب الشرعي { لا يلزم المسؤول القبول } لانه غير واجب . { وفيه } أي وفي هذا الجواب { نظر } وتأمل اذ ان المجيب ذهب الى ان صيغة افعل تدل على الطلب مع منع ترك الامثال ، وهذا المنع يمكن ان يفرض على السائل وذلك لان امثال الامر يتشرط ان يكون فيه جهة استعلاء عتدة الامر والسائل حالياً من تلك الخصلة لذا لا يفرض عليه تحقق المنع . { والتحقيق } في صحة الدعوى والنقل عن اهل اللغة { ان النقل المذكور } في الفرق بين الطلب والسؤال بأنه الرتبة فقط .

عن اهل اللغة ، غير ثابت ، بل صرخ بعضهم بعدم صحته .

{ عن اهل اللغة غير ثابت ، بل صرخ بعضهم } بعض اهل اللغة { بعدم صحته } أي صحة النقل .

الخلاصة :

ذهب القائل بان صيغة افعل ظاهرة في الندب فقط مستدلا بما يلي :

١- قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : { إذا أمرتكم بشيء ، فاتوا منه ما استطعتم } وقد فسر الاستطاعة بالمشيئة .

وهذا : مردود لأن الاستطاعة هنا تأتي بمعنى القدرة .

٢- اعتمد على ما ذهب اليه اهل اللغة من ان : الفارق بين السؤال والطلب هو الاختلاف بالرتبة لا غير . فان رتبة الطلب اعلى من رتبة السؤال .
والسؤال يفيد الندب .

اذن الامر يفيد الندب . ليبقى الفارق هو كما ذكر . فاذا كان الامر يفيد الوجوب . فيحصل فارق اخر غير ما ذكر ، اهل اللغة .

وما كان ما قال اهل اللغة لا يوجد غيره .

اذن الامر يفيد الندب فقط .

علمأً بان : الوجوب يعنيه الشرع هذا من جهة ومن جهة اخرى ان النقل المذكور في الفارق بين الطلب والسؤال عن اهل اللغة غير مقطوع صدوره عنهم جميعاً بل ان بعضهم ذهب الى عدم صحة ذلك .

حجـة القـائلـين بـأنـه لـلـقـدر المـشـترـك أـنـ الصـيـغـة استـعـمـلـت تـارـة فـي الـوـجـوب ، كـقـولـه تـعـالـى : ((اـقـيمـوا الصـلـاة)) ، وـاـخـرـى فـي النـدـب كـقـولـه تـعـالـى : ((فـكـاتـبـوهـم ...)) ، فـانـ كـانـت مـوـضـوعـة لـكـلـ مـنـهـمـا . لـزـمـ الاـشـتـراك ، او لـاـحـدـهـمـا فـقـطـ لـزـمـ المـجازـ ، فـيـكـونـ حـقـيقـةـ فـيـ الـقـدـرـ المـشـترـكـ بـيـنـهـمـاـ ، وـهـوـ طـلـبـ الـفـعـلـ ، دـفـعاـ لـلـاشـتـراكـ وـالـمـجازـ .

وـالـجـوابـ : اـنـ المـجازـ وـانـ كـانـ مـخـالـفاـ لـلـاـصـلـ ، لـكـنـ يـجـبـ المـصـيرـاـلـيـهـ إـذـاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ .

ظهور الصيغة في القدر المشترك

{ حـجـةـ القـائـلـينـ بـأـنـهـ } صـيـغـةـ اـفـعـلـ ظـاهـرـةـ { لـلـقـدـرـ المـشـترـكـ } المـعـبـرـ عـنـهـ بـمـطـلـقـ الـطـلـبـ الـذـيـ هـوـ أـعـمـ مـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ ، اـذـ { اـنـ الصـيـغـةـ استـعـمـلـتـ تـارـةـ فـيـ الـوـجـوبـ } باـسـتـعـمـالـ مـنـفـرـدـ ، { كـقـولـهـ تـعـالـىـ : ((اـقـيمـوا الصـلـاةـ)) ، وـأـخـرـىـ } وـاـسـتـعـمـلـتـ اـيـضاـ باـسـتـعـمـالـ آـخـرـ { فـيـ النـدـبـ ، كـقـولـهـ ((فـكـاتـبـوهـمـ)) } فـالـصـيـغـةـ عـنـدـ اـسـتـعـمـالـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـأـبـدـ وـانـ تـظـهـرـ أـحـدـ الـاحـتمـالـاتـ التـالـيةـ { فـإـنـ كـانـتـ مـوـضـوعـةـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ } مـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ عـلـىـ اـنـفـرـادـ ، فـعـنـدـهـاـ { لـزـمـ الاـشـتـراكـ } الـلـغـوـيـ المـعـبـرـ عـنـهـ بـالـلـفـظـيـ ، { اوـ } الصـيـغـةـ وـضـعـتـ { لـأـحـدـهـمـاـ فـقـطـ } دـوـنـ الـآـخـرـ ، فـمـثـلاـ وـضـعـتـ لـلـوـجـوبـ دـوـنـ النـدـبـ ، فـعـنـدـهـاـ { لـزـمـ المـجازـ } أـيـ يـتـعـيـنـ اـنـ تـكـوـنـ الصـيـغـةـ حـقـيقـةـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ ، مـجازـاـ فـيـ الـآـخـرـ . عـنـدـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـيـ لـاـ لـذـاكـ وـلـاـ لـهـذـاـ { فـيـكـونـ } فـهـيـ عـنـدـئـذـ { حـقـيقـةـ فـيـ الـقـدـرـ المـشـترـكـ بـيـنـهـمـاـ } بـيـنـ الـوـجـوبـ وـالـنـدـبـ { وـهـوـ } وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الجـدـيدـ يـعـبـرـ عـنـهـ { طـلـبـ الـفـعـلـ دـفـعاـ لـلـاشـتـراكـ وـالـمـجازـ } الـبـارـزـينـ عـنـدـ اـسـتـعـمـالـ .

{ وـالـجـوابـ } لـاـنـ اـصـلـ دـعـمـ المـجازـ { لـكـنـ يـجـبـ المـصـيرـاـلـيـهـ } اـلـىـ المـجازـ وـذـلـكـ { إـذـاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـيـهـ } أـيـ إـذـاـ وـجـدـتـ قـرـيـنةـ تـدلـ عـلـىـ المـجازـ .

وقد بينا بالادلة السابقة انه حقيقة في الوجوب بخصوصه ، فلا بد من كونه مجازاً فيما عداه ، وإلا لزم الإشتراك المخالف للأصل المرجوح ، بالنسبة الى المجاز إذا تعارضاً .

على أن المجاز لازم ، بتقدير وضعه للقدر المشترك ايضاً ، لأن استعماله في كل واحد من المعينين بخصوصه مجاز ، حيث لم يوضع له اللفظ بقيد الخصوصية فيكون استعماله فيه معها استعمالاً في غير ما وضع له .

{ وقد بينا بالادلة السابقة } التي ذكرناها في ظهور الصيغة في الوجوب فقط وهي ذم العقلاء للعبد الذي لا يمثل امر مولاه والآيات القرآنية الثلاثة وبهذا صار واضحاً { أنه } أي صيغة افعل { حقيقة في الوجوب بخصوصه } فقط وطبعاً مجازاً في الندب .

{ فلا بد من كونه } أي كون الامر { مجازاً فيما عداه } أي عدا الوجوب وهو الندب ، { والا } أي في حالة إذا قلنا : لا يلزم ان يكون مجازاً في عداه { لزم الإشتراك المخالف للأصل المرجوح بالنسبة الى المجاز إذا تعارضاً } أي ان الصيغة تكون حقيقة في الوجوب وحقيقة في الندب . فتكون مشتركة بينهما ، أو انها حقيقة في الوجوب وفي مطلق الطلب فتكون مشتركة بينهما . ولكن الاصل الثابت بالادلة الاربعة التي أشرنا لها سابقاً ثابت بالأصل ان الصيغة حقيقة في الوجوب فقط . { على ان المجاز لازم } اذا لم يهرب منه { بتقدير وضعه للقدر المشترك ايضاً } أي على تقدير كون الصيغة حقيقة في القدر المشترك { لأن استعماله } الامر { في كل واحد من المعينين بخصوصه } يحتاج الى وضع غير الوضع السابق المقدر في الظهور في كل من المعينين ، فيكون { مجاز حيث لم يوضع له اللفظ } أي لهذا الجديد بخصوصه { بقيد الخصوصية } المشار اليها { فيكون استعماله } الامر { فيه } في كل واحد من المعينين { معها } أي مع الخصوصية المذكورة { استعمالاً في غير ما وضع له } وهو المجاز .

فالمجاز لازم في غير صورة الاشتراك ، سواء جعل حقيقة أو للقدر المشترك .

ومع ذلك ، فالتجوز اللازم بتقدير الحقيقة والمجاز ، أقل منه بتقدير القدر المشترك لانه في الاول مختص بأحد المعنيين ، وفي الثاني حاصل فيهما .

وربما توهם تساويهما ، باعتبار ان استعماله في القدر المشترك على الاول مجاز ، فيكون مثاباً لاستعماله في المعنى الآخر على الثاني ، فيتساويان .

{المجاز} حاصل في صورة الاشتراك اللغطي وذلك لوضع اللفظ لكل من المعنيين بصورة خاصة ، لذا قال المصنف { لازم في غير صورة الاشتراك } الذي اشرنا اليه { سواء جعل حقيقة ومجازاً } وهو طبقاً لرأي الماتن . { أو } وضع الامر { للقدر المشترك } القائل به القائل .

{ مع ذلك } أي مع كون الصيغة مجازاً في القدر المشترك الذي هو كل من المعنيين { فالتجوز اللازم بتقدير الحقيقة والمجاز } الذي يقول به الماتن { أقل منه بتقدير القدر المشترك } الذي ذهب اليه القائل هنا { لانه } القول بالتجوز { في الاول } وهو ماذهب اليه الماتن بالظهور في الوجوب حقيقة وفي الندب مجازاً { مختص ب احد المعنيين } وطبعاً المجاز يختص بالندب والحقيقة للوجوب { وفي الثاني } هو قول القائل بالقدر المشترك { حاصل فيهما } أي التجوز حاصل في المعنيين .

{ وربما توهם تساويهما } أي تساوي التجوز على القولين الاول والثاني ، وذلك { باعتبار ان استعماله في القدر المشترك } أي مطلق الطلب { على الاول } وهو استعمال الامر في الندب فهو { مجاز } هذا على ماقدرها ، { فيكون } هذا { مثاباً لاستعماله } الامر { في المعنى الآخر على الثاني } أي استعمال الامر في الندب على القول الثاني القائل ان الامر يفيد الندب حقيقة فيكون عند هذا الاستعمال الجديد في الندب مجازاً ايضاً لذا { فيتساويان } لأن كلاهما مجاز .

وليس كما توهم ، لأن الاستعمال في القدر المشترك ان وقع فعلى غاية الندرة والشذوذ ، واين هو من اشتهر الاستعمال في كل من المعنيين وانتشاره .

واذا ثبت ان التجوز اللازم ، على التقدير الاول أقل كان بالترجح لو لم يقم عليه الدليل أحق .

{ و } ما تقدم من قلب استعمال الصيغة على خلاف ظاهرها { ليس كما توهم } في تساوي المجازين فهما ليس بمتناوين ، فان المجاز على القول الثاني نادر الواقع فأين هو من شهرة مجاز القول الاول الذي هو عليه العمل ، لذا قال الماتن { لأن الاستعمال في القدر المشترك ان وقع فعلى غاية الندرة والشذوذ ، واين هو } أي الاستعمال في القدر المشترك { من اشتهر الاستعمال في كل من المعنيين } أي استعماله في الوجوب حقيقة وفي الندب مجازاً وفقاً للقول الاول القائل بظهور الصيغة في الوجوب فقط { وإنشاره } ولشهرته الواسعة .

{ واذا ثبت ان التجوز اللازم على التقدير الاول } أي القول في الحقيقة والمجاز { اقل } عندها { كان } القول الاول { بالترجح } يتقدم لشهرته { لو لم يقم عليه الدليل } فهو عندئذ { أحق } لانه أشهر .

الخلاصة :

ذهب القائل بأن صيغة افعل ظاهرة في مطلق الطلب الذي هو القدر المشترك بين الوجوب والندب . مستدلاً بما يلي :

أن صيغة افعل استعملت في النصوص الشرعية تارة لتدل على الوجوب ، واخرى لتدل على الندب .

فهنا إحتمالان هما :

١- ان كانت مستعملة فيهما ((الوجوب والندب)) لزم أن تكون صيغة أفعل مشتركة لفظياً فيهما .

٢- انها مستعملة في أحدهما دون الآخر ، فلزم ان يتحقق المجاز في أحدهما .

فتكون الصيغة اذن حقيقة في مطلق الطلب المعتبر عنه بالقدر المشترك بينهما ، وذلك دفعاً لوقوع الاشتراك بينهما أو وقوع المجاز لاحدهما .

ويندفع هذا الرأي بما يلي :

لامناس من حمل الأمر على الندب إذا دل عليه دليل ، أما مع عدم الدليل فيكون الأمر حقيقة للوجوب .

فإذا لم نقل بذلك ، فيلزم اذن الاشتراك بين الوجوب والندب .

وهذا خلاف الاصل ، فالاصل عدم الاشتراك .

إذن صيغة افعل تدل على الوجوب فقط . ولا تدل على مطلق الطلب كما ذهب إليه القائل .

واحتاج السيد المرتضى (ره) على أنها مشتركة لغة ، بأنه لأشبهة في استعمال صيغة الأمر في الإيجاب والندب معاً ، في اللغة والتعارف القرآن والسنة ، وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة ، وإنما يعدل عنها بالدليل .

قال : وما استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين أو الأشياء إلا كاستعمالها في شيء واحد في الدلالة على الحقيقة .

صيغة أفعال مشتركة لفظياً

{ واحتاج السيد المرتضى ((ره)) على أنها } أي الصيغة استعملت وهي { مشتركة لغة } أي اشتراك لفظي { بأنه لأشبهة في استعمال صيغة الأمر في الإيجاب والندب معاً } على سبيل الاشتراك اللغوي { في اللغة والتعارف والقرآن والسنة } عند السيد المرتضى رحمه الله ان الاشتراك اللفظي قائم في الجميع وهو ظاهر . ولكن هذا الظهور في معيار العرف الشرعي غير موجود ، فالظاهر كون الصيغة تدل على الوجوب حقيقة وعلى الندب مجازاً . وهذا الظاهر هو السائد لذا قال { وظاهر الاستعمال } في عرف الشرع { يقتضي الحقيقة } في الوجوب { وإنما يعدل عنها } عن الحقيقة الى المجاز { بالدليل } وهو المرجحات . لذا ذهب السيد المرتضى الى تعضيد حجته فاستشهد بقوله { وما استعمال اللفظة الواحدة } مثل امر { في الشيئين } في الوجوب والندب مثلاً { او } استعمال اللفظة الواحدة في { الأشياء } كاستعمال لفظة عين ويراد بها النابعة والباقرة والذهب والفضة { إلا كاستعمالها } أي اللفظة { في شيء واحد } مثل اطلاق لفظ الانسان على الحيوان الناطق { في الدلالة على الحقيقة } فاللفظة الواحدة حقيقة في معنى واحد أو أكثر على السواء .

واحتاج (ره) على كونها حقيقة في الوجوب ، بالنسبة الى العرف الشرعي ، بحمل الصحابة كل أمر ورد في القرآن أو السنة على الوجوب ، وكان يناظر بعضهم بعضاً في مسائل مختلفة ، ومتى أورد أحدهم على صاحبه امراً من الله سبحانه أو من رسوله (ﷺ) لم يقل صاحبه هذا أمر ، والامر يقتضي الندب ، أو الوقف بين الوجوب والندب ، بل اكتفوا في اللزوم والوجوب بالظاهر وهذا معلوم ضرورة من عاداتهم ، ومعلوم أيضاً أن ذلك من شأن التابعين لهم وتابعبي التابعين .

{ واحتاج ((ره)) المرتضى { على كونها } الصيغة { حقيقة في الوجوب } فقط { بالنسبة الى العرف الشرعي } أي وفق ماذهب اليه المشترعة بوجهين هما { بحمل الصحابة كل أمر ورد في القرآن أو السنة على الوجوب ، وكان يناظر بعضهم بعضاً في مسائل مختلفة } إعتقدوا على إثارتها وكان الوجوب متسلماً فيها { ومتى أورد أحدهم على صاحبه امراً من الله سبحانه أو من رسوله (ﷺ) } يفهم منه وجوب الامتثال دون غيره مالم يقف على مسوغ لفهم معنى آخر { لم يقل صاحبه هذا أمر ، والامر يقتضي الندب أو الوقف بين الوجوب والندب } فهذا غير متعارف عندهم { بل اكتفوا في اللزوم } أي الامتثال { والوجوب } وهذا { بالظاهر } الشائع بين الصحابة . { وهذا } الذي ذهبوا اليه من ان الصيغة تفيد الوجوب { معلوم ضرورة من عاداتهم ، ومعلوم ايضاً ان ذلك } الحمل على الوجوب { من شأن التابعين لهم } أي للصحابة { وتابعبي التابعين } التابعون وتابع التابعين هم الناس الذين عاصروا الصحابة فأخذوا اعمالهم الشرعية عنهم حتى بعد عصرهم .

فطال ما اختلفوا وتناظروا ، فلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرناه ، وهذا يدل على قيام الحجة عليهم بذلك ، حتى جرت عادتهم ، وخرجوا بما يقتضيه مجرد وضع اللغة في هذا الباب .

قال ((ره)) واما اصحابنا عشر الامامية ، فلا يختلفون في هذا الحكم الذي ذكرناه ، وان اختلفوا في احكام هذه الالفاظ في موضوع اللغة فلم يحملوا قط ظواهر هذه الالفاظ الا على مابيناه ، ولم يتوقفوا على الأدلة .

{ فطال ما } هذه الما مصدرية { اختلفوا وتناظروا فلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرناه } وهو حمل الامر على الوجوب { وهذا يدل على قيام الحجة عليهم بذلك } أي وهذا الحمل يكون دليلاً على الصحابة في كون الامر للوجوب ، ولو لا عدم وجود دليل لديهم لما حملوا هذا الحمل { وخرجوا بما يقتضيه مجرد وضع اللغة في هذا الباب } أي وضع اللفظ لتدل على الوجوب .

{ قال ((ره)) السيد المرتضى } واما اصحابنا عشر الامامية ، فلا يختلفون في هذا الحكم } وهو حمل الامر للوجوب { الذي ذكرناه ، وان اختلفوا في احكام هذه الالفاظ } أي معانيها { في موضوع اللغة } أي معانيها اللغوية .

وعلى اية حال غاية ما يمكن الاستفادة من اجماع الصحابة من الخاصة وال العامة ، هو الحمل على الوجوب ، وقد يقال ان هذا الاجماع تحقق بلاحظة قرائن على هذا الحمل خارجة عن هذا الوضع اللغوي وكيفما كان . فالحمل متحقق . { فلم يحملوا } الصحابة { ظواهر هذه الالفاظ الا على مابيناه } من حمل الالفاظ على الوجوب دون غيره { ولم يتوقفوا على الأدلة } التي تفسر مادة - أمر - كما بیناه .

وقد بينا في مواضع من كتبنا : أن اجماع اصحابنا حجة . والجواب عن احتجاجه الاول : أنا قد بينا ان الوجوب ، هو المبادر من اطلاق الامر عرفاً . ثم ان مجرد استعمالها في الندب ، لا يقتضي كونه حقيقة ايضاً ، بل يكون مجازاً لوجود اماراته ، وكونه خيراً من الاشتراك .

وقوله : ان استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين أو الاشياء كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة ، إنما يصح إذا تساوت نسبة اللفظ إلى الشيئين أو الاشياء في الاستعمال .

{ وقد بينا في مواضع من كتبنا ان اجماع اصحابنا حجة } اذا جمعوا وفق عرفهم الشرعي ان الأمر حقيقة في الوجوب .

{ والجواب } أي رد الماتن على السيد المرتضى { عن احتجاجه الأول } الذي هو : حمل الصحابة كل أمر ورد بالقرآن والسنة على الوجوب { أنا قد بينا ان الوجوب هو المبادر من اطلاق الامر عرفاً } وفق الادلة الاربعة السابقة وهي الآيات الكريمة الثلاثة ، وذم العقلاء للعبد الذي لم يمثل أمر مولاه { ثم ان } الصيغة { مجرد استعمالها } في الوجوب و { في الندب } معاً بحسب اللفظ فهذا { لا يقتضي كونه } أي الاستعمال { حقيقة } في الندب { ايضاً ، بل يكون مجازاً } في الندب وذلك { لوجود امارته } وهي المرجع { وكونه } المجاز { خيراً من الاشتراك } وذلك لأن المجاز اوضح من المرجع بينما الاشتراك وبعد لم يتضح .

{ قوله } أي قول السيد المرتضى { ان استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين أو الاشياء كاستعمالها } أي اللفظة { في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة ، إنما يصح } هذا الاستعمال { إذا تساوت نسبة اللفظ } الواحد { الى الشيئين أو الاشياء في الاستعمال } أي ان استعمال اللفظ الواحد في اكثر من معنى متساوية نسبته الى ذلك المعنى من ناحية بروز الفهم فهي جميعاً تظهر بالمبادرة لتكون جميعاً حقيقة في الوجوب ، او كلها تظهر وفق المرجحات فتكون جميعاً مجازاً ، اما إذا ظهر بعضها بالمبادرة والبعض الآخر بالمرجح فلا يصح صدق التساوي .

اما مع التفاوت ، بالتبادر وعدمه او بما أشبه هذا من علامات الحقيقة والمجاز فلا . وقد بينا ثبوت التفاوت . أما احتجاجه على : أنه في العرف الشرعي للوجوب . فيتحقق ما أدعيناه . اذ الظاهر ان حملهم له على الوجوب انما هو لكونه له لغة ، ولأن تخصيص ذلك بعرفهم يستدعي تغيير اللفظ عن موضوعه اللغوي ، وهو مخالف للأصل .

لذا قال الماتن { أما مع التفاوت } في اسباب الظهور { بالتبادر وعدمه او بما أشبه هذا من علامات الحقيقة والمجاز فلا } أي فلا يحصل التساوي في النسبة { وقد بينا ثبوت التفاوت } كما سبق . { أما احتجاجه } السيد المرتضى { على انه } أي الصيغة { في العرف الشرعي } تصرف { للوجوب } بغض النظر عن الانصراف اللغوي أصلاً .

وان هذا { فيتحقق ما أدعيناه } أي يثبت ما ذهب اليه الماتن من ان الأمر ايضاً ينصرف لغة للوجوب { اذ الظاهر أن حملهم } أي الصحابة { له } للامر { على الوجوب انما هو لكونه } أي الوجوب { له } للامر { لغة } أي لفظاً { ولأن تخصيص ذلك بعرفهم } بالعرف الشرعي للصحابة { يستدعي تغيير اللفظ عن موضوعه اللغوي } وحاصله ان اللفظ بحسب العرف اللغوي كان مشتركاً للوجوب والندب ، ثم بعد ذلك نقله عرف المتشرعة ليكون اللفظ حقيقة في الوجوب فقط ومجازاً في الندب ، وهذا فعلاً هو فحوى ما ذهب اليه السيد المرتضى { و } لكن { هو } هذا التغيير { مخالف للأصل } فالاصل عدم النقل بل وضع اللفظ لما وضع له حقيقة أو لغير ذلك فلا نقل اصلاً .

هذا ولا يذهب عليك ان ما ادعاه في اول الحجة ، من استعماله الصيغة للوجوب والندب في القرآن والسنة ، مناف لما ذكره من حمل الصحابة كل أمر ورد في القرآن أو السنة على الوجوب فتأمل .

{ هذا ولا يذهب عليك } أي كن متيناً فلا يخفى عليك { ان ما ادعاه في اول الحجة ، من استعماله الصيغة للوجوب والندب في القرآن والسنة مناف لما ذكره } عندما احتج في الحجة الثانية القائلة { من حمل الصحابة كل أمر ورد في القرآن أو السنة على الوجوب } بوجه خاص دون الندب { فتأمل } فالتأمل هنا واضح لجهة حمل الصحابة كل أمر ورد في القرآن والسنة ولا قرينة تشير على انصرافه فيحملوه على الوجوب . وهذا هو المعيار .

خلاصة حمل الصيغة على الاشتراك اللغوي

ان الامر في عرف الشرع يدل على الوجوب ، وفي عرف أهل اللغة يدل الامر على كل من الوجوب والندب . ولا مانع من هذا الاشتراك في اللغة ، اذ في التطبيق يكون الامر يدل على الوجوب حقيقة وعلى الندب بالمرجع وهو القرينة الصارفة .

احتاج الذاهبون الى التوقف بأنه لو ثبت كونه موضوعاً لشيء من المعاني ، لثبت بدليل . واللازم منتف ، لأن الدليل إما العقل ولا مدخل له ، واما النقل وهو اما الآحاد ولا يفيد العلم ، أو التواتر والعادة تقضي بامتناع عدم الاطلاع على المتواتر ممن يبحث ويجهد في الطلب ،

حججة التوقف

وهناك طائفة من العلماء توقفوا في ((حججة التوقف)) ظهور الصيغة فلا يدرؤن هل هي وضعت للوجوب ، ام الندب ، ام لمطلق الطلب ، ام للاشتراك اللفظي ؟ لذا عرفوا باصحاب التوقف ، كما ستعلم {احتاج الذاهبون الى التوقف بأنه } الامر { لو ثبت كونه موضوعاً لشيء من المعاني } التي ذكرناها في معنى صيغة افعل { لثبت بدليل ، و } لكن { اللازم } وهو الثبوت بدليل { منتف } غير متحقق الوجود وذلك { لأن الدليل اما العقل ولا مدخل له } ان مسألة وضع الالفاظ لمعانيها ليس بمسألة عقلية حتى يتدخل العقل ليكون حاكماً ، { واما النقل وهو } أي النقل { اما الآحاد } أي الخبر الواحد الذي اخبرنا به صاحبه ان الواضع وضع صيغة الأمر للدلالة على احد معانيها المذكورة { ولا يفيد العلم } اذا ان خبر الاحاد يفيد الفتن ، فلا يمكن ان يكون دليلاً للثبوت هذا حسب رأي القائل بالتوقف . اذ في هذا نظر مفاده ان مدلولات الالفاظ يكفي في ظهورها الفتن . ومن أجل هذا تم العمل بظواهر النصوص { او } خبر { التواتر والعادة تقضي بامتناع عدم الاطلاع على التواتر } أي يمكن حصول التواتر { ممن يبحث ويجهد في الطلب } أي يسأل ليقف على الدليل الذي يثبت تحقق التواتر فاذا ثبت نقل الخبر بالتواتر من ان صيغة افعل وضعت للدلالة على المعنى الفلاني .

فكان الواجب ان لا يختلف فيه .

والجواب : منع الحصر ، فإنها هنا قسماً آخر وهو ثبوته بالادلة التي قدمناها ، ومرجعها الى تتبع مظان استعمال اللفظ ، والامارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق .

{ فكان الواجب ان لا يختلف فيه } أي في وضع الصيغة فلو علمنا بالمعنى الموضوع لها لما وقع الخلاف في معناها ، والقائل جعل علامه كشف التواتر هو وجود الدليل الذي يدل عليه من اجل ان يكون الجميع قد علموا بتحقق التواتر للدليل الذي عرض امامهم . مما يكون دافعاً لمن يقول قد يتحقق التواتر عند قوم دون آخرين . من جهة عدم وقوفهم على الدليل . اذن هذهفائدة هذا القيد الذي وضعه وهو البحث عن دليل التواتر .

وقد رد الماتن رحمه الله القائل بهذا القول بقوله { والجواب : منع الحصر } أي منع حصر دليل ثبوت معنى الصيغة على العقل والآحاد والتواتر { فان هنا قسماً آخر وهو ثبوته } أي ثبوت وضع الصيغة { بالادلة التي قدمناها } وهي الدليل العقلي والنقلي المتمثل بالأيات الشريفة الثلاثة التي ذكرت اول بحث الاوامر { ومرجعها الى تتبع } أي البحث والفحص عن { مظان استعمال اللفظ } بمتابعة الامارات التي تدل على المعنى عند اطلاق اللفظ لذا قال { والامارات الدالة على المقصود } أي على المعنى المقصود { به } أي اللفظ { عند الاطلاق } فمثلاً عند مخالفة العبد لامر مولاه يتبادر عدم امثال ما وجب عليه من الطاعة .

خلاصة القول بالتوقف :

هناك بعض قال نحن نتوقف لعدم علمنا بان صيغة افعل وضعت لاي
معنى ؟ واستدل بما يلي :

لو كانت صيغة أفعل وضعت لمعنى ما لوقفنا على ذلك اما بالعقل ، والعقل
لادخل له بالوضع فلا يصلح ان يكون دليلاً .

واما بالنقل عن طريق خبر الواحد او خبر التواتر وكلاهما غير متحققين.

أذن : يحق لنا التوقف وقد ردهم الماتن رحمه الله : أنتم حصرتم الدليل بما
ذكرتم بينما نحن فقد اثبتنا تحقق ظهور صيغة أفعل في الوجوب حقيقة بادلة
اربعة تقدم ذكرها . فراجعها .

وبذلك يلزم ارتفاع هذا التوقف .

حجۃ من قال : بالاشتراك بين ثلاثة أشياء ، استعماله فيها على حذو ماسبق في احتجاج السيد على الإشتراك بين شيئين .
والجواب : الجواب .

اشتراك الصيغة في ثلاثة أشياء

وهناك طائفة ذهبت إلى أن صيغة افعل مشتركة لغويًا بين ثلاثة هي الوجوب والندب والإباحة ، وقد عرضوا الدليل على ما ذهبوا إليه : { حجة من قال } أي دليل من ذهب إلى الاشتراك اللغطي في الصيغة { بالاشتراك بين ثلاثة أشياء } هي الوجوب ، والندب ، والإباحة ، بان { استعماله } الواضح { فيها } في الأشياء الثلاثة يتم { على حذو ماسبق في احتجاج السيد } المرتضى الذي تقدم ذكر احتجاجه { على الاشتراك } اللغطي { بين شيئين } أي بين الوجوب والندب .

{ والجواب } أي الرد على هذا القائل { الجواب } هو الجواب الذي ردناه به على السيد المرتضى والذي تقدم ذكره وفهو : ان الاستعمال اعم من الحقيقة .

فإذا كان اعم فلا ينحصر في ثلاثة فقط فيرتفع ما قالوا به عن الحجية .

و حجة القائل : بانه للقدر المشترك بين الثلاثة ، وهو الإذن
كحجة من قال بانه مطلق الطلب وهو القدر المشترك بين
الوجوب والندب .
وجوابها : كجوابها .

ظهور الصيغة في الاذن

وهناك من ذهب الى ان صيغة افعل هي للاذن في الفعل ، وهذا
الاذن هو الحصيلة اللغوية الناتجة من الاشتراك اللغوي بين الوجوب
والندب والاباحة ، لذا قال المصنف { و حجة القائل بانه } صيغة افعل
{ للقدر المشترك بين الثلاثة } التي تقدم ذكرها في الظهور السابق وهي
الوجوب والندب والاباحة { وهو } أي القدر المشترك { الإذن ،
كحجة } أي مثل دليل { من قال بانه } صيغة افعل { مطلق الطلب ،
وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب } وهو القول الثالث من
الاقوال في ظهور صيغة افعل .

ويرد الماتن رحمه الله على القائل بهذا القول ، بقوله { وجوابها } أي
الرد عليها { كجوابها } أي مثل الجواب الذي ردتنا به القائل بان صيغة
افعل ظاهرة في مطلق الطلب ، ومفادة : لقد ثبت بالادلة الاربعة السابقة في
ظهور صيغة افعل في الوجوب حقيقة فقط ، فعندما يبطل ظهورها في القدر
المشترك أو غيره .

واحتاج من زعم : أنها مشتركة بين الامور الاربعة ، بنحو ماتقدم في احتجاج من قال بالاشراك .

وجوابه : مثل جوابه .

ظهور الصيغة بكونها مشتركة بين اربعة

وهناك من زعم ان صيغة افعل مشتركة لفظياً بين الوجوب والندب والاباحة والكراءة . لذا قال الماتن رحمه الله { واحتاج من زعم : أنها } أي صيغة افعل { مشتركة } لفظياً { بين الامور الاربعة } الوجوب والندب والاباحة والكراءة { بنحو } أي مثل { ماتقدم في احتجاج من قال بالاشراك } بان استعمال اللفظ الواحد في معنيين أو اكثر ، كاستعماله في معنى واحد ، وهذا ماذهب اليه السيد المرتضى رحمه الله وقد تقدم ذلك .

{ وجوابه } أي الرد على من زعم ان الصيغة مشتركة بين الاربعة المذكورة اعلاه ، هو { مثل جوابه } أي مثل جوابنا للسائل بالاشراك ومفاده : ان الاستعمال اعم من الحقيقة . فإاتبه .

فائدة : يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية ، عن الأئمة عليهم السلام ، أن استعمال صيغة الامر في الندب ، كان شائعاً في عرفهم ، بحيث صار من المجازات الراجحة ، المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة ، عند انتفاء المرجح الخارجي ،

بعد ان اطلعنا على الامور الثمانية التي بربت من ظهور صيغة افعل خرجننا بالشمرة التي يتوقف التطبيق الفعلي عليها ، ألا وهي : قد اثبت الماتن رحمه الله بالادلة الاربعة التي تقدم ذكرها في بداية بحث صيغة الامر ، ان الامر حقيقة ظاهر في الوجوب ، وفي المجاز ظاهر في الندب ، ومن خلال ذلك يقتضي حمل كل أمر ورد في النصوص ولا قرينة في البين ، عندئذ نحمل ذلك الامر على الوجوب ولا مسوغ اصلاً للتوقف .

أما في حالة وجود قرينة فيحمل على الندب ، وعند كثرة استعماله في الندب فيتحول الى شياع يستفاد منه المساوي في احتمال ارادة الحقيقة أو المجاز عند غياب القراءة ، وهذا كثيراً ما موجود في الروايات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام . لذا قال الماتن رحمه الله : { فائدة : يستفاد من تضاعيف } التضاعف هو الوسط ، وجمعها تضاعيف ، يقصد الماتن انه من متوسط روایات الأئمة يستفاد ان { احاديثنا المروية عن الأئمة عليهم السلام ، ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شائعاً } انه مجاز { في عرفهم } الشرعي { بحيث صار } هذا الاستعمال { من المجازات الراجحة } اذ ان اللفظ إذا دل على المعنى المجازي بواسطه قرينة حتى شاع ذلك ، فيكون المجاز هذا راجحاً على معناه الحقيقي . وفي حالة عدم وجود قرينة عند الاستعمال ، كان المعنى المجازي مساوياً لارادة المعنى الحقيقي . لذا قال الماتن { المساوي احتمالها } أي المجازات الراجحة { من اللفظ } المجازي { لاحتمال الحقيقة } ولكن { عند انتفاء المرجح الخارجي } وهو القراءة .

فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به ، منهم عليهم السلام

{ فيشكل التعلق } أي التمسك والالتزام { في اثبات وجوب أمر } ما { بمجرد ورود الامر به } بالفعل { منهم عليهم السلام } اذ يحتمل ان يكون الامر النديبي الوارد في الرواية يراد منه الامر الوجوبي . لذا يتبع التوقف وملاحظة المرجحات التي تدل على الندب لكي يكون الانصراف اليه طبقا للقواعد .

أصلٌ : الحق ، ان صيغة الامر بمجردتها ، لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار ، وانما تدل على طلب الماهية .

وخالف في ذلك قوم : قالوا بافادتها التكرار ، ونزلوها منزلة ان يقال افعل ابداً . وآخرون : فجعلوها للمرة ، من غير زيادة عليها . وتوقف في ذلك جماعة . فلم يدرروا لايهماهي .

الأمر يدل على طلب حقيقة الفعل

بعد ان اطلعنا على ظهور صيغة افعل حقيقة في الوجوب ، ومجازاً في الندب ، ومع عدم وجود المرجحات تحمل على الوجوب علينا ان نعرف ان هذه الصيغة في مقام الامثال فهل يراد منها ارادة ماهية الفعل وحقيقةه وذلك باتيانه مرة واحدة أو نكرر الاتيان ، ولمعرفة ذلك نتابع الماتن بقوله : { أصل الحق ان صيغة الامر بمجردتها } عن المرجحات وهي القرائن { لاشعار } أي لا توجيه ولا دلالة { فيها بوحدة ولا تكرار ، وانما تدل على طلب الماهية } وهي اصل الشيء وحقيقة الواقع في الجواب عند السؤال عنه بلفظ : ماهو ، أو ماهي .

{ وخالف في ذلك قوم } من العلماء { فقالوا : بافادتها التكرار } أي يتبعن على المكلف اتيان المأمور به مدى العمر مالم يعارضه شيء آخر من امور الدين والدنيا ، حتى { نزلوها } الصيغة { منزلة ان يقال افعل ابداً } مدى الحياة ، { وآخرون : فجعلوها } الصيغة تستعمل للمرة الواحدة { من غير زيادة عليها } على المرة الواحدة . { وتوقف في ذلك } أي في المراد من الصيغة عند الامثال { جماعة فلم يدرروا لايهماهي } أي الصيغة وضعت لتفيد المرة الواحدة ام التكرار .

لنا ان المبادر من الامر : طلب ايجاد حقيقة الفعل ، والمرة والتكرار خارج عن حقيقته ، كالزمان والمكان ونحوهما .
فكما ان قول القائل : اضرب ، غير متناول لمكان ولا زمان ولا آلة يقع بها الضرب ، كذلك غير متناول للعدد في كثرة ولاقلة .

نعم لما كان اقل ما يمثل به الامر هو : المرة . لم يكن بد من كونها مراده ويحصل بها الامثال ، لصدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالامر بها .

وبتقرير آخر : وهو أنا نقطع بان المرة والتكرار من صفات الفعل ، اعني المصدر ، كالقليل والكثير . لانك تقول : اضرب ضرباً ، قليلاً أو كثيراً ، مكرراً أو غير مكرر ، فتقيده بالصفات المختلفة ،

ولكن الماتن اختار لذا قال { لنا ان المبادر من } اطلاق { الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل } فقط ليعد المأمور ممثلاً اما مسألة الكم الامثالى { والمرة والتكرار خارج عن حقيقته } حقيقة وأصل الامر لأن كل شيء خارج الماهية يحتاج الى مشعر به وهذا خارج عن الماهية { كالزمان والمكان ونحوهما } من الصفات الخارجة عن الماهية { نعم لما كان اقل ما يمثل به الامر هو المرة } الواحدة لتمثل القلة { لم يكن بد من كونها } المرة هي { مراده ويحصل } باتيانها { الامثال لصدق الحقيقة } الماهية { التي هي المطلوبة بالامر بها } حسب الاصل .

{ وبتقرير آخر } أي وفي بيان آخر { وهو : أنا نقطع بأن المرة والتكرار } يعتبران بحسب اللغة { من صفات الفعل ، اعني المصدر كالقليل والكثير } كالقليل من الضرب الذي أقله المرة ، والكثير منه الذي اكثره التكرار ، وهذا مثل : { لانك تقول : اضرب ضرباً ، قليلاً أو كثيراً مكرراً أو غير مكرر ، فتقيده بالصفات المختلفة } الخارجية عن الماهية .

ومن المعلوم ان الموصوف بالصفات المقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها .

ثم انه لاخفاء في انه : ليس المفهوم من الامر الا طلب ايجاد الفعل اعني المصدر . فيكون معنى اضرب ، طلب ضرب ما ، فلا يدل على صفة الضرب ، من تكرار او مرة او نحو ذلك .
وما يقال : من ان هذا انما يدل على عدم افاده الامر الوحدة او التكرار بالمادة فلم لا يدل عليهما بالصيغة ؟

{ ومن المعلوم ان الموصوف بالصفات المقابلة } وهي المضادة كالقلة التي يضادها الكثرة والمرة التي يقابلها ويضادها التكرار ، كل هذه المضادات { لا دلالة له } لهذا المضاد { على خصوصية شيء منها } اي من الصفات الخارجية عن الماهية . فخرجنا بنتيجة ان المصدر لا يدل على شيء من الاوصاف الخارجية لمضاداته . ولكن هنا نحن نبحث عن الامر لا عن المصدر . لذلك قال الماتن في معرض الرد : { ثم أنه لا خفاء في أنه ليس المفهوم من الأمر إلا طلب إيجاد الفعل } بحسب المفهوم اللغوي { أعني المصدر ، فيكون معنى اضرب ، طلب ضرب ما } وهو اتيان أي فعل وهو غير معين { فلا يدل } هذا الضرب { على صفة الضرب ، من تكرار او مرة او نحو ذلك } من المقابلات الخارجية . { وما يقال من ان هذا } البيان الذي عرضناه { انما يدل على عدم افاده الامر الوحدة او التكرار بالمادة } اي بحسب الماهية المؤلفة منها مادة لفظ { أمر } وهي الحروف : أ . م . ر . فهي بمجرد الحروف عارية عن فهم ما هو المراد ؟ ولكن عند اطلاق صيغة الامر امر مختلف اذ يمكن احراز الفهم . لذا قال : { فلم لا يدل } الامر { عليها } على الوحدة او التكرار { بالصيغة } التي يتبادر منها مفهوم الطلب .

فجوابه : انا قد بینا انحصر مدلول الصيغة ، بمقتضى حكم التبادر في طلب ايجاد الفعل واين هذا من الدلالة على الوحدة أو التكرار ؟

{ فجوابه } جواب التوجيه أعلاه { أنا قد بینا } في حجتنا الاولى { انحصر مدلول الصيغة بمقتضى حكم التبادر في طلب ايجاد الفعل } أي ايجاد ما يصدق عليه فعل باي صورة كانت { واين هذا } المفهوم { من الدلالة على الوحدة أو التكرار } فإذا ذكر هيئة الامر وهي صيغته كمادته لادلاله فيها على شيء من الوحدة والتكرار .

خلاصة دلالة الأمر على طلب حقيقة الفعل :

لاتدل صيغة أفعل على المرة الواحدة ولا على التكرار بل هي دالة على نفس الطبيعة أي دالة على طلب حقيقة الفعل .

هذا هو ماذهب عليه علماء الجمhour . ولعله الأقرب للحق بل هو المختار عند معظم الإمامية .

فالصيغة لاتدل على المرة ولا على التكرار ، وذلك لأنها لو دلت على أحدهما ، لكان دالة اما بالهيئة واما بالمادة .

اما دلالته بالهيئة : فالهيئة لادلاله لها على اكثر من نسبة طلب ايجاد المادة خارجاً .

واما دلالته بالمادة : فالمادة دالة على نفس الماهية والطبيعة لا بشرط .

فإذا كانت الهيئة كذلك ، فأين دلالة المرة والتكرار منها ؟

تنبيه : الا ان المرة لابد منها لا من اجل الدلالة عليها بل لأنها من لوازم الامثال لا من لوازمهما ، اذ الطبيعة المأمور بها تتحقق في الخارج ولو باتيانها مرّة واحدة .

إحتاج الأولون بوجوه : أحدها : أنها لو لم تكن للتكرار ، لما تكرر الصوم والصلوة وقد تكرر اقطعاً .

والثاني : أن النهي يقتضي التكرار ، فكذلك الامر قياساً عليه ، بجماع اشتراكم في الدلالة على الطلب .

والثالث : ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يمنع عن المنهي عنه دائماً ، فيلزم التكرار في المأمور به .

صيغة أفعل تفيد التكرار

وذهب جماعة من العلماء ان الامر بالشيء يقتضي الاتيان به بصورة مستمرة مالم يرد دليل على التوقف واليك وجهة نظرهم : { احتاج الاولون } وهم من قال ان صيغة افعل تفيد التكرار { بوجوه } ذكروا منها ثلاثة { أحدها : أنها الصيغة { لو لم تكن للتكرار لما تكرر الصوم } الواجب في كل سنة بشهر رمضان { والصلوة } اليومية قد تكررت في كل يوم خمس فرائض { وقد تكرر قطعاً } مما تقوم به . فلو لم تكن الصيغة للتكرار لما تكرر الفعل .

{ والثاني } أي الدليل الثاني { أن النهي } عن اتيان أي شيء { يقتضي التكرار } في الاستمرار بعدم إتيانه { فكذلك الامر } يفید التكرار { قياساً عليه } أي على النهي { بجماع اشتراكم } أي الامر والنهي { في الدلالة على الطلب } فالامر هو طلب الاتيان بالشيء ، والنهي طلب عدم الاتيان به . فكلاهما يفيد الطلب .

{ والثالث } الدليل الثالث { أن الامر بالشيء } هو عبارة عن { نهي عن ضده و النهي يمنع عن المنهي عنه دائماً } فمثلاً لاتركض أي لاتترك عدم الركض دائماً { فيلزم التكرار في المأمور به } مثلما في النهي .

والجواب : عن الاول : المنع من الملازمة ، اذ لعل التكرار انما يفهم من دليل آخر ، سلمنا ، لكنه معارض بالحج ، فإنه قد امر به ولا تكرار .

وعن الثاني : من وجهين ، أحدهما : أنه قياس في اللغة وهو باطل ، وان قلنا بجوازه في الاحكام . وثانيهما : بيان الفارق ، فان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة ، وهو انما يكون بانتفائها في جميع الاوقات ، والامر يقتضي اثباتها وهو يحصل بمرة ،

وقد رد الماتن رحمة الله على هذا القائل بقوله : { والجواب : عن الاول } أي الدليل القائل بتكرار الصوم { المنع من الملازمة } بين تكرار الصوم والصلوة وكون الامر للتكرار لإمكان ان يكون الامر لا للتكرار { اذ لعل التكرار } في الصوم والصلوة { انما يفهم من دليل آخر } فهمنا منه التكرار لا لاجل الامر نفسه { سلمنا } بهذه الملازمة فرضاً { لكنه } هذا التسليم { معارض بالحج } انه { الحج } قد امر به ولا تكرار { بل مرة واجبة واحدة في العمر .

{ وعن الثاني } أي الرد على الدليل الثاني وهو ان النهي يقتضي التكرار فكذلك الامر { من جهتين أحدهما : أنه } هذا الدليل الثاني { قياس في اللغة } فقد تم قياس معنى الامر بمعنى النهي { وهو } القياس في اللغة { باطل ، وان قلنا بجوازه في الاحكام } أي جواز القياس في الاحكام . وقد مثل لذلك بعضهم : كقياس حرمة النبيذ بحرمة الخمر . { وثانيهما } أي ثانية الوجهين { بيان الفارق } بين النهي والامر { فان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة } أي طلب انتفاء الماهية { وهو } هذا الانتفاء للماهية { انما يكون بانتفائها في جميع الاوقات } لافي بعض الوقت دون الآخر { والامر يقتضي اثباتها } اثبات الماهية { وهو } وهذا الاثبات { يحصل بمرة } اذ ان الماهية يتحقق وجودها بمرة واحدة بعكس طلب النهي عن الشيء فإنه يحتاج الى تكرار هذا النهي هذا من جهة ومن أخرى :

وايضاً التكرار في الامر مانع من فعل غير المأمور به ، بخلافه في النهي ، اذ التروك تجتمع وتجتمع كل فعل .
وعن الثالث : بعد تسليم كون الامر بالشيء نهياً عن ضده أو تخصيصه بالضد العام وارادة الترك منه ، منع كون النهي الذي في ضمن الامر مانعاً عن المنهي عنه دائماً ، بل يتفرع على الامر الذي هو في ضمنه ، فان كان ذلك دائماً فدائماً وان كان في وقت ففي وقت ، مثلاً الامر بالحركة دائماً يقتضي المنع من السكون دائماً ، والامر بالحركة في ساعة

{ وايضاً التكرار في الامر } يحتاج الى كل الوقت فيكون { مانع من فعل غير المأمور به } المعين بالامر فقط ، وهذا { بخلافه في النهي } اذ تجنب الامثال يعطي الوقت الكامل لاداء كل الافعال اللازمة للمكلف { اذ التروك تجتمع } مع الأوامر { وتجتمع كل فعل } آخر غير مأمور به الان بل قد تأمر به في آن آخر .
{ وعن الثالث } والرد على الدليل الثالث القائل : ان الامر بالشيء نهي عن ضده .. { بعد تسليم كون الامر بالشيء نهياً عن ضده أو تخصيصه } أي الضد { بالضد العام وارادة الترك منه } هذا يعني انك إذا أمرت باتيان شيء فكأنك نهيت عن تركه بصورة عامة { منع كون النهي الذي في ضمن الامر مانعاً عن المنهي عنه دائماً } كما في حالة النهي غير المصرح به الذي يستخرج من الامر مثل قولك اسقي أي لا ترك السقي . وهذا النهي هو الذي ذكره الماتن بقوله { بل يتفرع } أي يتفرع النهي { على الامر الذي هو في ضمنه } النهي { فإن كان ذلك } الامر { دائماً فدائماً } أي النهي يكون دائماً { وان كان } الامر { في وقت } معين { وفي وقت } أي يكون النهي في وقت مخصوص { مثلاً الامر بالحركة دائماً } هذا { يقتضي المنع من السكون دائماً } ايضاً { والامر بالحركة في ساعة } معينة مخصوصة .

تقتضي المنع عن السكون فيها لا دائمًا .

{ تقتضي المنع عن السكون فيها } في هذه الساعة فقط { لا دائمًا } .

خلاصة افادة المرة أو التكرار :

قد علمنا بديهيا ان الامر يدل على وجوب الاتيان بالمؤمر به بطبيعته المؤمر بها . هذا هو المطلوب ولا شيء سواه . أما مسألة الاتيان بالمؤمر به مرة أو مرات فهذا امر خارجي زائد وصفة خارجية . وكل شيء خارج يحتاج الى بيان زائد آخر غير الامر بالطبيعة التي نعبر عنها بالبعث نحو المطلوب فان صيغة الامر إذا اطلقت ومعها تقييد باتيان المؤمر به مرة أو مرات . عندها نعمل وفق تلك القرائن الخاصة التي تصرف الفهم الى نوع من الامثال المراد . وعندما لا مشكلة في البين .

أما ان الصيغة إذا اطلقت من غير تقييد بمرة أو مرات أي لاتوجد قرائن تصرف الى نوع الامثال . فعندما هل تدل الصيغة على المرة أو على المرات ؟ هذه هي المشكلة وهنا تكمن .

اختلاف الاصوليون في ذلك فكل واحد اختار مذهب :

- المشهور عند العلماء بعدم دلالة تلك الصيغة على المرة أو المرات التكرار - . وانما هي تدل على طلب الماهية . وهذا هو ما قدمناه في اول البحث .
- وقال آخرون انها مشتركة لغة بين المرة والتكرار .
- ومنهم من توقف فلا يدرى لايهما تنصرف .
- واختار بعض انها تنصرف للمرة .
- وذهب بعض آخر انها للتكرار . وهذا ما عرضناه اعلاه .

والثمرة : هي ما عرضناه في ((خلاصة دلالة الامر على طلب حقيقة

ال فعل)) فراجعها قبل صفحات من هذا البحث .

اذن : المستفاد هو : طلب ايجاد الطبيعة بما هي . فارادة المرة أو التكرار يلزمها قرينة خاصة ، وهمما صفتان خارجيتان زائدتان عن الماهية التي هي بعث على الفعل .

بقي شيء آخر : ان الإكتفاء ببيان المأمور به مرة واحدة فهذا ليس من جهة دلالة صيغة الامر على المرة بل هي لحصول الامثال بالطبيعة المنشودة من خلال هذه المرة التي أتينا بها فهنا ان مطلق الطبيعة المأمور بها يقتضي الإكتفاء ببيان المرة والتي من خلالها تتحقق امثال الامر .

والحاصل :

عند وجود القرائن الخاصة ، فهي تكون الموجه لنا في نوع الامثال . اما مع عدمها ، فيتعين علينا التوجّه الى مقتضى الاطلاق ((والاكتفاء بمجرد ابيان ذات المأمور به لتحقق الامثال بذلك عرفا))^(١) .

وهذا ينطبق عليه الاكتفاء بالمرة الواحدة لحصول الامثال بها .

بيان معنى :

المرة والتكرار . الدفعـة والدفعـات . الفرد والأفراد :

الفرد والمـرة : هو عبارة عن وقوع الفعل غير متعدد سواء كان في زمان واحد أو في ازمنة متعددة كما في الفرد المتـد كالكلام المتـصل وغيره من التدريجـات .

وبعبارة أخرى : المـرة هي : ان ناتـي بالفعل مـمثـلين مـرة وـاحـدة .

(١) انظر في تهذيب الاصول ٥٧ / ١ للسيد عبد الاعلى السبزواري .

مثال : الحج الذي يأتي به بشروطه مرة واحدة في عمر المكلف .

الافراد ، التكرار : عبارة عن وقوع الفعل متعددًا من غير فرق بين الواحد والمتعدد ايضاً .

وبعبارة أخرى : التكرار : هو أن نأتي بالفعل مرة ونكررها مرة أخرى وثالثة ورابعة وذلك حسب مقتضيات ذلك الفعل اذ قد يستمر الى مدى الحياة .

مثال : الاتيان بزكاة الفطرة في كل عيد فطر بشرطها مدى الحياة .

الدفعة : عبارة عن وقوع الفعل في زمان واحد متعددًا كان الفعل ام غير متعدد .

الدفات : عبارة عن وقوع الفعل في أزمنة متعددة سواء كان فعلًا واحداً ام متعدداً .

ويبين الدفعة والفرد^(١) : عموم من وجہ ، لتصادقهما على مثل انشاء عتق عبد واحد ، فان كلاً من الدفعة والفرد صادق عليه . وتفارقهما في عتق عبيد بانشاء واحد فانه يصدق عليها الدفعة ولا يصدق عليها الفرد لكونها افراداً عديدة .

وكذلك في الكلام المتند المتصل وغيره من التدرجيات فان المرة بمعنى الفرد الواحد تصدق عليه بخلاف الدفعه فانها لا تصدق عليه لكونه من التدرجيات وكذلك النسبة بين الافراد والدفات ا ايضاً بينهما عموم وخصوص من وجہ .

(١) انظر هداية العقول ٣٥٤/١ للسيد محمد علي الحمامي قدس سره ويتصرف منا .

أصل : ذهب الشيخ ((ره)) وجماعة الى أن الأمر المطلق يقتضي الفور والتعجيل ، فلو آخر المكلف ، عصى .
وقال السيد ((ره)) : هو مشترك بين الفور والتراخي ، فيتوقف في تعيين المراد منه ، على دلالة تدل على ذلك .
وذهب جماعة : منهم المحقق أبو القاسم بن سعيد ، والعلامة ، ((رحمهما الله تعالى)) الى ، أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي ، بل

صيغة الامر تفيد الفور أو التراخي ؟

عرض الماتن صورة الخلاف بين الأصوليين في ان صيغة افعل هل تفيد الفور عند الامثال أو تفید التراخي . كالتالي :

{ أصل : ذهب الشيخ - ره - } أي الطوسي { وجماعة } منهم : أبو الحسن الكرخي كما ذكره الطوسي في عدته ٨٥/١ ، { الى ان الامر المطلق } الذي لا قيد فيه بوقت مخصوص { يقتضي الفور والتعجيل ، فلو آخر المكلف } الإتيان بالمؤمر به ، فقد (عصى) فالعصيان هنا من جهة تأخير الإتيان بالمؤمر به والعاصي قطعاً مأثوم . ولكن مقابل ذلك إذا أتى المكلف بالمؤمر به بعد حين فعمله يعتبر صحيحاً . فصحة العمل في وقت التراخي شيء ، والعصيان على التأخير شيء آخر .

{ وقال السيد - ره - } أي المرتضى علم الهدى { هو } أي الأمر مشترك } لغة بين الفور والتراخي { فيتوقف في تعيين المراد منه } أي الامر على دلالة } قرينة خاصة { تدل على ذلك } المعين المراد .

{ وذهب جماعة : منهم : المحقق ابو القاسم بن سعيد ، والعلامة - رحمهما الله تعالى - الى انه } أي الامر { لا يدل على الفور ولا على التراخي ، بل } الامر وضع للدلالة على القدر المشترك .

على مطلق الفعل ، وأيهما حصل ، كان مجزياً وهذا هو الأقوى .

لنا ، نظير ماتقدم في التكرار ، من أن مدلول الامر طلب حقيقة الفعل ، والفور والتراخي ، خارجان عنها ، وان الفور والتراخي من صفات الفعل ، فلا دلالة له عليهما .

حججة القول بالفور : أمور ستة : الأول : أن السيد إذا قال لعبده : إسكنني ، فأخر العبد

لذا فيدل { على مطلق الفعل ، وأيهما } أي الفور والتراخي { حصل } ووقع فعلاً . { كان مجزياً } أي كافياً لتحقق الامثال فلا عصيان في البين { وهذا هو الأقوى } في نظر الماتن رحمه الله .

{ لنا } من الأدلة في إثبات ذلك { نظير } أي مثل { ماتقدم في } مسألة المرة و { التكرار من } الأدلة ومنها { أن مدلول الامر } كما بيناه ، يقتضي المبادرة الى الاتيان بالماهية المعتبر عنها { طلب حقيقة الفعل } وهذا يعني ايجاد الماهية المأمور بها بدون صفات خارجية مثل المرة والتكرار ، أو الفور والتراخي ولذا اعتبر { الفور والتراخي ، خارجان عنها } أي عن حقيقة الفعل وهي الماهية .

{ و } ومن الأدلة على ماذهبنا اليه { ان الفور والتراخي } صفتان خارجيتان متقابلتان { من صفات الفعل } الخارجية { فلا دلالة له } أي للفعل عند عدم تقييده واطلاقه { عليهما } أي على الفور والتراخي .

مطلق الامر يدل على الفور

بعد أن عرض الماتن الآراء الخلافية في إفادة الامر للفور أو التراخي ، شرع في توضيح كل رأي وعرض الأدلة التي تبرهن عليه ، فقال { حجة القول بالفور بأمور } أي أدلة { ستة : الاول : ان السيد إذا قال لعبده : اسكنني ، فأخر العبد } الامثال .

السقي من غير عذر عد عاصياً، وذلك معلوم من العرف ،
ولولا افادته الفور لم يعد من العصاة .

وأجيب عنه : بأن ذلك انما يفهم بالقرينة ، لأن العادة
قاضية بأن طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلاً ،
ومحل النزاع ماتكون الصيغة فيه مجردة .

الثاني : انه تعالى ذم ابليس على ترك السجود لآدم (عليه السلام)
بقوله سبحانه : { ما منعك ان لا تسجد اذا أمرتك } ولو لم
 يكن الامر للفور ، لم يتوجه عليه الذم ،

{ السقي من غير عذر } يقبله العرف { عد عاصياً ، وذلك } أي العصيان وتعيينه
{ معلوم من العرف ، ولو لا افادته } الامر { الفور لم يعد } العبد { من
العصاة } في ادراك العرف السليم .

{ واجيب عنه } في معرض الرد على هذا الدليل : { بان ذلك } أي
العصيان { انما يفهم بالقرينة } وهي في مثل المقام شدة عطش السيد ، أو عدم
تمكنه من بلع الطعام وبقائه حائراً يحتاج الماء { لأن العادة } عند الانسان
{ قاضية بأن طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلاً } خوفاً من
حدوث ما لا يحمد عقباه . فهذا المثال الذي قال به القائل خارج عن افاده الامر
للفور أو التراخي ، بل { ومحل النزاع } غير هذا الفرض في المثال فانه لامناص
لابد من العجلة في الامثال لوجود القرائن العرفية وانما النزاع { ماتكون
الصيغة فيه مجردة } عن القرائن فعلى أي شيء تدل !! .

الدليل { الثاني : انه تعالى ذم ابليس على ترك السجود لآدم (عليه السلام) بقوله
{ ما منعك ان لا تسجد اذا أمرتك } ويدل هذا الدليل على المراد بوجهين هما
الاول : { ولو لم يكن الامر للفور ، لم يتوجه عليه } على ابليس { الذم }
لانه لم يسجد لعدم امثاله .

ولكان له أن يقول : إنك لم تأمرني بالبدار . وسوف أسجد .
والجواب : أن الذم باعتبار كون الأمر مقيداً بوقت معين
ولم يأت بالفعل فيه . والدليل على التقيد قوله تعالى : { فإذا
سويته ونفخت فيه من روحه ، فقعوا له ساجدين } .

{ و } أي الوجه الثاني وهو إذا لم يكن الامر يدل على الفور اذن
{ لكان له } لابليس { ان يقول : إنك } يارب { لم تأمرني بالبدار }
بالسرعة والعجلة عقب الأمر فوراً { و } لما لم يصدر عنك سبحانه ،
إذن { سوف اسجد } فالزمان الآتي يتسع للسجود . ولكن واضح من
سياق ظاهر الآية ان الله تعالى ذمه على تركه المبادرة بالسجود . لذا
الامر يدل على الفور .

{ والجواب } في رد هذا القائل هو ان هذا ليس بمحل النزاع اذ هذا مقيد
بوقت معين بينما محل النزاع هو في حالة عدم وجود وقت معين للامر .
فماذا نفعل ؟ { ان الذم باعتبار كون الامر مقيداً بوقت معين ، ولم يأت }
ابليس { بالفعل فيه } أي لم يأت بالوقت السجود المطلوب { والدليل على
التقيد } أي تقيد السجود بوقت معين هو { قوله تعالى : { فإذا سويته
ونفخت فيه من روحه } وهذا هو الوقت المعين المطلوب فيه السجود فعندما
{ فقعوا له ساجدين } فلا يلحقكم الذم عندها . وهنا الفاء في قوله { فإذا }
هذه لحظة .

اذن لا دلالة للأية المباركة على الفور المقصود في محل النزاع .

والثالث : أنه لو شُرع التأخير، لوجب أن يكون إلى وقت معين واللازم منتف.

اما الملازمة : فلأنه لولاه ، لكان إلى آخر أزمنة الامكان اتفاقاً ولا يستقيم لأنه غير معلوم ، والجهل به يستلزم التكليف بالحال ، اذ يجب على المكلف حينئذ ، أن لا يؤخر الفعل عن وقته مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي كلف بالمنع عن التأخير عنه .

والدليل الثالث هو : لو كان الامر قد شرع بجواز تأخيره لتحقق عدم امكان الامثال ولو متأخراً وذلك لفقدان ما يدل على التأخير في معظم الاوامر ، وهذا يولد الحرج ، اذن : لابد وان يكون الامر للفور والمبادرة . فقال { والثالث } من الادلة { انه لو شُرع التأخير } أي لو جاز الامثال متأخراً ، { لوجب ان يكون } الامثال { الى وقت معين ، واللازم } أي جواز التأخير { منتف } أي غير موجود .

{ اما الملازمة } وهي ما يجب على المولى من تعيين وقت الامثال وبين تشريع جواز التأخير { فلانه } أي لازم الملازمة يتوقف على تعيين الوقت { لولاه } أي لولا التعيين { لكان } هذا التأخير { الى آخر أزمنة الامكان اتفاقاً } وهذا ما أجمع عليه العرف ومنهم عرف العلماء { و } هذا التأخير المزعوم { لا يستقيم لانه غير معلوم } وهذا أمر بديهي لانه من منا يعلم باليوم الذي يكون آخر ايام حياته حتى يمثل متأخراً { والجهل به } أي الجهل بهذا اليوم الذي هو آخر أزمنة امكان الامثال به { يستلزم التكليف بالحال } لانا مكلفون بشيء لانعلم متى نفعله { اذ يجب على المكلف حينئذ ان لا يؤخر الفعل عن وقته } لانه مأمور بعدم جواز التأخير عن آخر أزمنة الامكان { مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي كلف بالمنع عن التأخير عنه } وهو آخر أزمنة الامكان .

واما انتفاء اللازم فلانه ليس في الامر اشعار بتعيين الوقت ولا عليه دليل من خارج .

والجواب : من وجهين ، أحدهما : النقض بما لو صرّح بجواز التأخير ، اذ لانزع في امكانه . وثانيهما : انه انما يلزم تكليف المحال لو كان التأخير متعيناً اذ يجب حينئذ تعريف الوقت الذي يؤخر اليه واما إذا كان ذلك جائزاً ، فلا ، لتمكنه من الامتنال بالمبادرة ، فلا يلزم تكليف المحال .

{ واما انتفاء اللازم } وهو تعين آخر الوقت الذي يقع فيه الامتنال { فلانه ليس في الامر } المطلق المجرد عن القرائن أي { اشعار بتعيين الوقت ولا عليه } أي تعين الوقت { دليل من خارج } الفعل كالقرائن المنفصلة التي فيها من الدلالة ما يصرف الى التعين . اذن لابد وان الامر يفيد الفور .

ويرد الماتن على صاحب القول الثالث بما يلي { والجواب } على هذا القول { من وجهين ، أحدهما } يحصل { النقض } في المسالة { بما لو صرّح بجواز التأخير } وهذا يحصل إذا مع الامر يقول الأمر : ولك ان تؤخر هذا العمل الى الوقت الكذائي ويدركه ، وهذا { اذ لانزع في امكانه وثانيهما } أي ثاني الوجهين { انه انما يلزم تكليف المحال لو كان التأخير متعيناً } أي انت مكلف بتأخير الامتنال الى آخر ازمنة الامكان { اذ يجب حينئذ تعريف الوقت الذي يؤخر اليه } بالتحديد بالسنة والشهر واليوم والساعة وغيرها { واما إذا كان ذلك } أي التأخير { جائزاً } وغير واجب معين { فلا } يتحقق وقوع المحال { لتمكنه } المأمور { من الامتنال بالمبادرة } لانه له ايضاً المبادرة مثلما له التأخير ، وعندما { فلا يلزم تكليف المحال } اذن الامر لايفيد الفور .

الرابع قوله تعالى : ((وسارعوا الى مغفرة من ربكم))^(١) فإن المراد بالمغفرة سببها ، وهو فعل المأمور به لاحقيقتها ، لأنها فعل الله سبحانه ، فيستحيل مسارعة العبد إليها ، وحينئذ فيجب المسارعة الى فعل المأمور به .

وقوله تعالى : ((فاستبقوا الخيرات))^(٢) فان فعل المأمور به من الخيرات ، فيجب الاستباق اليه وانما تتحقق المسارعة والاستباق ، بأن تفعل بالفور .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ((وسارعوا الى مغفرة من ربكم))
أستدل القائل بهذه الآية الشريفة على ان الامر يدل على الفور . ووجه الدلالة بها { فإن المراد بالمغفرة سببها } المغفرة { وهو فعل المأمور به لاحقيقتها } أي حقيقة المغفرة { لأنها } حقيقة المغفرة { فعل الله سبحانه ، فيستحيل مسارعة العبد إليها } أي الى فعل الله تعالى ، ومحال الوصول الى فعل الله تعالى { وحينئذ فيجب المسارعة الى فعل المأمور به } وبذلك يكون الامر يدل على الفور .

وقد استدل القائل بآية اخرى ليقوى حجته فقال قوله تعالى : ((فإستبقوا الخيرات)) وهذه دعوى من الله تعالى للمسارعة في عمل الخيرات فيتعين الفور والا لما دعا اليه { فإن فعل المأمور به من الخيرات ، فيجب } المبادرة و{ الاستباق اليه } الى فعل الخيرات { وانما تتحقق المسارعة والاستباق } للزاد من الخيرات { بأن نفعل بالفور } لكسب الوقت فلا يفوتنا الخير كل

(١) آل عمران / ١٣٣ .

(٢) البقرة / ١٤٨ .

الخير وهذا هو معنى الفور .

الثمرة :

استدل بأن الصيغة تدل على الفور بظاهر الآيتين ، آية : ((وسارعوا الى مغفرة من ربكم { وآية : ((واستبقوا الخيرات)) .

لا يخفى أن ظاهرهما يفيد الفور ، إلا ان الاستدلال بهما لا يمكن المساعدة عليه ، وذلك : حيث ان الظاهر منهما البعد الى ما يرفع مستوى البشر من الحضيض الأسفل الى المرتقى الاعلى عن طريق مساعدة العبد الى الطاعة والتوبية ، ويسابق الى فعل الخير ، سواء كان واجباً أو مندوباً من دون ان يلحقه غضب أو ازجار ، عندما لا يمثل ، فحملها على الاستحباب ، اقرب من حملها على الوجوب ، اذ لو كانا للوجوب لزمهما الوعد والوعيد في صورتي الطاعة والعصيان ، فهما في الحقيقة أمران ارشاديان يثاب عليهما العبد ويمدح^(١) .

وهذا يشابه مدح الطبيب لمريضه عند امثال توجيهاته وأوامره ، وعكوفه عن نواهيه ، ولا يلزم من المدح في صورة الطاعة والذم والعقاب في صورة المخالفة ، لما عرفته من أنهما امران ارشاديان لا غير بحسب الظاهر .

فلا مجال للاستدلال بهما اذن في دلالة الامر على الفور

تنبيه : هنا نلفت النظر الى شيء مهم هو : ان الامر على قسمين :

١- أمر مولوي .

٢- أمر ارشادي .

فالاول : إذا كان واجباً فمخالفته تستوجب العقاب ، وفي موافقته الثواب .

أما الثاني : فلا يتربى على موافقته أي شيء عدا ما يترتب على ما يرشد إليه من الثواب .

(١) انظر في كفاية الأصول / المبحث التاسع . والنط الاوسط / ج ١ للجزائري .

وبتصرف منا .

وأجيب : بأن ذلك محمول على أفضلية المسارعة والاستباق لا على وجوبهما ، والا لوجب الفور ، فلا يتحقق المسارعة والاستباق ، لأنهما إنما يتصوران في الموضع دون المضيق ، ألا ترى أنه لا يقال لمن قيل له : صم غداً ، فصام ، انه سارع اليه واستباق .

والحاصل : أن العرف قاض بان الاتيان بالمؤمر به في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه ، لا يسمى مسارعة واستباقاً

{ وأجيب } في معرض الرد على هذا المستدل { بأن ذلك } المسارعة والإستباق الواردتان في الآيتين { محمول على أفضلية المسارعة والاستباق } وهذا هو الاستحباب { لا على وجوبهما } أي وجوب المسارعة والاستباق { والا } أي وادا وجبا فهذا يعني وجوب الفور فلا موقع لهما بعد هذا الوجوب ، لذا قال { لوجب الفور ، فلا يتحقق المسارعة ، والإستباق } لتقديم وجوب الفوريه واي شيء اسرع منها ، { لأنهما } المسارعة والإستباق { يتصوران في } الوقت { الموضع } دون الوقت المعين { المضيق } المحدد بالفورية المطلوبة ، { ألا ترى أنه لا يقال لمن قيل له : صم غداً } وهذا هو الوقت المضيق المحدد { فصام ، انه سارع اليه } الى الصيام { واستباق } بل يقال له امثلي فاتي بالمؤمر به في وقته المحدد ، فلا اثر للمسارعة أو الاستباق .

{ والحاصل : ان العرف قاض } أي يكون حاكماً في هذه المسألة { بأن الاتيان بالمؤمر به في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه } وهو الوقت المضيق المحدد ، فهذا النوع من الامتثال { لا يسمى مسارعة واستباقاً } بل مأمور به تم إمثاله بحدوده ،

فلا بد من حمل الامر في الآيتين على الندب ، والا لكان مفاد الصيغة فيهما ، منافياً لما تقتضيه المادة ، وذلك ليس بجائز ، فتأمل .

{ فلا بد من حمل الامر في الآيتين } وهو : هيئة سارعوا ، واستبقوا { على الندب } لاجل ان لا يقع التضاد والمنافاة ، لأن مادة الامر في الآيتين هي المسرعة والاستباق يقتضي جواز التأخير ، أما صيغة الامر وهي هيئة فتقضي الوجوب وعدم التأخير . وهذه منافاة بين الصيغة والمادة فمن أجل رفع هذه المنافاة لابد من حمل الهيئة في المسرعة والاستباق على الندب لذا قال { والا } أي وان لم نحمل هيئة المسرعة والاستباق على الندب { لكان مفاد الصيغة فيهما } في المسرعة والاستباق { منافياً لما تقتضيه المادة } فيهما فهي تقتضي جواز التأخير { وذلك } أي هذه المنافاة التي ذكرناها { ليس بجائز } من جهة التضاد بالمنافاة { فتأمل } وتأمل الماتن يمكن ان نرسمه في الصورة التالية : ظهر لك مما علمته سابقاً : أن هيئة الامر هي حقيقة في الوجوب ومجازاً في الندب .

فهنا : سارعوا ، واستبقوا لهما هيئة وهي حقيقة في الوجوب ومجاز في الندب .

اما مادتها ، فهي حقيقة في اتيان المأمور به ذي الوقت الموسع ، في أول وقته ، ومجاز عندما نأتي به فوراً .

فتتأمل الماتن ناشيء من ملاحظة تعارض المجاز في الهيئة مع المجاز في المادة .

اذ مجاز الهيئة يقتضي الندب ، ومجاز المادة يقتضي الفور فتعارضاً .

لذا هنا يتبع التأمل : بنحوين كالآتي :

١- إن حملنا الهيئة على الندب مجازاً واردنا من مادتها اتيان المأمور به ذي الوقت الموسع في أول وقته ، عندها يتزاحم استحباب الفور في الاوامر الموسعة ، وهذا كثير ما يستعمل .

٢- اما إذا اردنا من الهيئة الوجوب حقيقة ، واردنا من مادتها الفور مجازاً فيترسخ وجوب الفور في الاوامر وهذا ماذهب اليه صاحب الدليل الرابع .

الخامس : ان كل مخبر ، كالقائل : زيد قائم ، وعمرو عالم ، وكل منشيء كالقائل : هي طالق ، وانت حر ، انما يقصد الزمان الحاضر ، فكذلك الامر الحقاً له بالأعم الأغلب .
وجوابه ، اما او لا : فبأنه قياس في اللغة ، لأنك قست الامر ، في افادته الفور ، على غيره ، من الخبر والانشاء ، وبطلانه بخصوصه ظاهر . واما ثانياً : فبالفرق بينهما ،

اعلم ان الكلام الدائر بين المتخاطبين لا يخلو من ان يكون خبراً كالقول زيد قائم ، او لا يخلو من انشاء ، وهذا على قسمين اما أن يكون انشاء يفيد الطلب كقوله : أسلني الماء ، او يكون انشاء لا يفيد الطلب ، كقوله : أنت جميلة . فالانشاء الظليبي يدل على ارادة الوقت الحاضر عند الامثال . وقد استغل قائل حالة الانشاء ليقيس عليهما الامر كي يفيد الحاضر وهو الفور . كما ستعلمك : { الخامس } من الادلة { ان كل مخبر ، كالقائل زيد قائم ، عمرو عالم ، وكل منشيء كالقائل هي طالق ، وانت حر ، اما يقصد } بهذا الانشاء { الزمان الحاضر } المعبّر عنه بالفور { فكذلك الامر } يفيد الحاضر { الحقاً له } للامر { بالأعم الأغلب } الاكثر انتشاراً وهو الاخبار والانشاءات .
{ وجوابه } ويرد على هذا القائل بوجهين { اما او لا : فبأنه } الاخلاق { قياس في اللغة لأنك قست الامر في افادته الفور على غيره } من الخبر والانشاء { وبطلانه } هذا القياس { بخصوصه } أي بخصوص قياسه باللغة ظاهر { اذ القياس في اللغة باطل ، وهذا لاعلاقة له بمن جوز القياس في الاحكام الشرعية . فلا تذهب بعيداً فتأمل . }

{ واما ثانياً } أي الوجه الثاني في الرد { فبالفرق بينهما } أي بين الخبر والانشاء ، وبين الامر .

بأن الامر لا يمكن توجيهه إلى الحال ، اذ الحاصل لا يطلب بل إلى الاستقبال ، اما مطلقاً وأما الأقرب إلى الحال الذي هو عبارة عن الفور ، وكلاهما محتمل ، فلا يصار إلى الحمل على الثاني الا بدليل .

السادس : ان النهي يفيد الفور ، فيفيده الامر ، لانه طلب مثله ،

{ بأن الامر لا يمكن توجيهه إلى الحال } الحاضر ، فعند إنشاء لفظ الطلاق يتحقق عقبه حالاً دونما فاصل زمني ، وكذلك عندما نرى ان زيداً يشرب الماء فنقول : زيد يشرب الماء والحال هو متibus به فعلاً . اما بالنسبة للامر فانك ان شاهدت زيداً يملأ الحوض بالماء . فلا يمكنك ان تقول له املأ الحوض بالماء . فهذا غير ذلك ! فأين اذن وجه القياس حتى نلحق الامر بالخبر والإنشاء قياساً لمشابهة الحاضر الظاهر . هذا بعيد جداً لانه تحصيل حاصل { اذ الحاصل } الواقع فعلاً وهو مباشر به { لا يطلب } لان طلبه عندها يسمى بتحصيل الحاصل وهو محال عقلاً ، اذن يحمل الامر { الى الاستقبال } والاتيان بالامر مستقبلاً يتراوح من اللحظات الاولى بعد صدور الامر الى سنة او اكثر ، وهذا التأخير الاستقبالي { اما مطلقاً } أي هذا التأخير قد يكون الامثال فوراً أو متراخياً ، اذن هو للقدر المشترك بينهما { واما } التأخير { الى } الزمن { الاقرب الى الحال الذي هو عبارة عن الفور } حسب المفهوم العرفي { وكلاهما محتمل } أي التأخير الاستقبالي والفور { فلا يصار إلى الحمل } أي حمل الامر { على الثاني } أي الفور { الا بدليل } وهو المفروض الصحيح الذي يمنع من افاده الامر للفور . وهذا هو نقض لما ذهب إليه القائل الخامس .

{ السادس } وهو آخر الادلة التي استدل بها القائل بان الامر يدل على الفور وهو { ان النهي يفيد الفور ، فيفيده الامر } أي فالامر يفيد الفور { لانه } النهي { طلب مثله } مثل الامر .

وايضاً ، الامر بالشيء يقتضي النهي عن اضداده وهو يقتضي الفور ، بنحو ما مر في التكرار آنفاً .

وجوابه : يعلم من الجواب السابق ، فلا يحتاج الى تقريره .

ويؤكد حجته بقوله { وايضاً الامر بالشيء يقتضي النهي عن اضداده ، وهو } أي النهي { يقتضي الفور } فعند قول النبي للصيام : لاتشرب الماء فالفجر على الابواب . اذن عند حلول وقت الامساك الشرعي لصوم اليوم التالي يحرم شرب الماء حالاً أي فوراً { بنحو ما مر في التكرار ، آنفاً } وقد مر في ادلة افاده الامر للتكرار ، فراجعها .

{ وجوابه } في الرد على راي القائل { يعلم من الجواب السابق } في مسألة افاده الامر للتكرار وقد وضحته فأعد النظر به { فلا يحتاج الى تقريره } واليك مختصره :

ان النهي على قسمين :

الاول : نهي مستقل ، مثل : لاتشرب ماء الورد .

الثاني : نهي يقع ضمن الامر ، مثل لاتترك شرب دواء السعال .

وهذا قد أمر بشربة من قول الطيب : اشرب الدواء فهذا النهي في الحقيقة هو تابع للأمر .

اذن النهي هذا يحتاج الى قرينة حتى يعمل بها ، فلا يمكن قياس النهي بالأمر ، فلا يفيد الامر الفور واستدلاله لا يمكن المساعدة عليه .

خلاصة مطلق الامر يدل على الفور :

لابد لنا من وقفة قصيرة نعرض بها الى تقسيم الواجبات لنرى اين يقع النزاع في افاده الامر للفور أو التراخي فنتدبّر هذه المسألة جيداً :

تقسم الواجبات الى قسمين :

١- الواجبات المؤقتة .

٢- الواجبات غير المؤقتة .

وال الأولى تقسم الى قسمين :

١- الواجبات المؤقتة المضيقه بالتحديد : وهي تلك الواجبات التي خصص لها وقتاً هو بقدر وقت فعلها .

مثال : صوم يوم معين : فقد جعل مقداره بالتحديد من طلوع الفجر الى الليل على ما هو المعترف عليه فتهاً ببدأ الليل .

فهنا المكلف مقيداً بالتأخير في الافطار ، ولو قدمه على هذا التحديد لم يصح منه .

٢- الواجبات الموسعة وقتها : وهي تلك الواجبات التي جعل وقتها اكثر مما يتطلبه فعلها .

مثال : الصلاة .

ففي هذه الواجبات الموسعة وقتها لا يكون المكلف مقيداً بالتقديم أو التأخير في حالة الامثال بل هو مخير في امثاله ان شاء اختار الوقت الاول (التقديم) وان شاء اختار الوقت الثاني (التأخير) .

و عندما لا يطمئن المكلف من حصول امثاله في الوقت الثاني (التأخير) وجّب عليه الاتيان في الزمن الاول (التقديم)^(١) .

(١) انظر في محاضرات في اصول الفقه ٢١٢/٢ (تقريرات الخوئي للشيخ محمد اسحاق الفياض ، وانظر مفتاح الوصول الى علم الاصول ٢٨٣/١ للبهادلي ، لتفصيف على تفاصيل في هذا الموضوع) .

فإذن : الواجبات المؤقتة المحددة بوقت مضيق أو موسع معلوم ، ليس فيها كلام ولا محل للنقاش في افادتها الفور أو التراخي . لأن قرائتها واضحة وهي التي عليها العمل .

انما محل كلامنا في الواجبات غير المؤقتة والتي لانعلم لها وقتاً مضيقاً أو موسعاً محدداً . وفيها وقع الخلاف وصورته : إذا وردت صيغة ا فعل في موضوع لا وقت له فهل تلك الصيغة تدل على فورية الامثال أو تدل على التراخي في الامثال ، أو لا تدل عليهما .

مثال :

كفارة حث النذر .

كفارة حث اليمين . فمتى يمثل المكلف فيهما هذا هو محل الخلاف . وهذه هي الشمرة من بحثنا في الفور والتراخي . وقد ذهب بعض الاعاظم^(١) إلى عدم الجدوى من البحث في هذه المسألة (الفور والتراخي) حتى قال : (كان الاعراض عنها أجدر) . وغيرها من العبارات التي تصرح ببطلان النقاش فيها . وهذا وان حصل من احد الاعاظم لكنه فيه نظر لما حصرناه في تعين محل النزاع وهو محل ابتلاء فكيف لا جدوى فيه ؟؟ .

والحاصل : اختلف الاصوليون في هذه المسألة كما وضحناه مفصلاً في ما عرضناه من شروح لمن المصنف وقد خرجنا بجملة اراء : فمنهم اختار ان الصيغة تدل على الفور فقط ، وآخرون : انها تدل على التراخي فقط ، وثالث : انها للقدر المشترك اللغطي بينهما ، رابع : ان الصيغة غير موضوعة لا للفور والتراخي ولا للاعم منهما بل لادلة لها على أحدهما

(١) انظر في تقريرات المرزا النائيني للشيخ الخراساني ص ١٣٤ ط / ١٣٦٨ هـ .

بووجه من الوجوه ، وانما يستفاد احدهما من القرائن الخارجية التي تختلف باختلاف المقامات^(١) .

ولكن : خرجا بشمرة : وهي التي عمل بها المشهور^(٢) واعتبرها الحق في محور النقاش الطويل ، فقالوا :

لاتدل على الفور ولا على التراخي ، وانما هي دالة على صرف ايجاد الطبيعة . واما الفورية والتراخي فيمكن استفادتهما من القرائن المكتنفة لها تلك الاوامر .

اما إذا فقدت القرينة ، فنتمسك باطلاق الصيغة التي يقتضي جواز كل من الامرين الفور والتراخي ، ويقدم الفور لاستحبابه بدلالة ظاهر الآيتين اللتين استدل بهما المستدل كما تقدم .

(١) صاحب الرأي الرابع هو الشيخ المظفر في أصوله ٧٧/١ .

(٢) خلافاً للشيخ والسيد المرتضى علم الهدي ، وجماعة من المحققين الذين ذهب كل منهم الى اختيار رأي .

أحتج السيد (ره) بأن الامر قد يرد في القرآن واستعمال اهل اللغة ويراد به الفور ، وقد يرد ويراد به التراخي ، وظاهر استعمال اللفظة في الشيئين ، يقتضي أنها حقيقة فيهما ، ومشتركة بينهما .

وايضاً فإنه يحسن بلا شبهة أن يستفهم المأمور مع فقد العادات والامارات ، هل أريد منه التعجيل أو التأخير؟ والاستفهام لا يحسن الا مع الاحتمال في اللفظ .

والجواب : ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل .

الصيغة مشتركة لغة بين الفور والتراخي

{ أحتج السيد (ره) } المرتضى { بأن الامر قد يرد في القرآن و } وقد يرد في { استعمال اهل اللغة ويراد به الفور } حقيقة { وقد يرد ويراد به التراخي } حقيقة ايضاً { وظاهر استعمال اللفظة } الواحدة { في الشيئين يقتضي أنها } اللفظة { حقيقة فيهما ، ومشتركة } لفظياً { بينهما } أي بين الشيئين . وعند الامثال نذهب الى احدهما بناءً على وجود قرينة صارفة .

{ وايضاً } في حالة فقد القرينة { فإنه يحسن بلا شبهة أن يستفهم المأمور } عن المأمور به { مع فقد العادات والامارات } التي يستفاد منها في تعين زمن الامثال { هل أريد منه التعجيل } أي الفور { أو التأخير } أي التراخي { والاستفهام } عن وقت الامثال { لا يحسن الا مع الاحتمال في اللفظ } أي كون اللفظة مشتركة لغة بين شيئاً ، فلو اختص اللفظ بـ احدهما لتبادر الى الذهن ولـ امثال المكلف وهذا لم يحصل .

{ والجواب } لرد القائل في الاشتراك اللغوي بين الفور والتراخي ، بما يلي : { ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل } أي الحقيقة والماهية .

واما الفور والتراخي فإنهما يفهمان من لفظه بالقرينة . ويكتفى في حسن الاستفهام كونه موضوعاً للمعنى الاعم اذ قد يستفهم عن افراد المتواطي ، لشروع التجوز به عن أحدتها فيقصد بالاستفهام ، رفع الاحتمال .

ولهذا يحسن فيما نحن فيه ، ان يحاب بالتحيير بين الامرين حيث يراد المفهوم من حيث هو هو

{ واما الفور والتراخي } فصفتان خارجتان لاعلاقة لهما بالماهية . { فإنهما } الفور والتراخي { يفهمان من لفظه } لفظ الامر { بالقرينة } المساعدة على فهم وقت الامثال . هذا جواب الشق الاول من الدليل ، أما الجواب عن الشق الثاني وهو حسن الاستفهام فكما يلي { ويكتفى في حسن الاستفهام كونه } الامر { موضوعاً للمعنى الاعم } وهو مطلق الطلب أي القدر المشترك وربما لا يستفهم عن شيء لانه مشترك بين شيئين بل { اذ قد يستفهم عن افراد المتواطي } وهو الكلي الشامل للقدر المشترك .

فلنك ان تقول لشخص تخاطبه هذا العمل طبقاً لرأي العالم الفقيه في النجف الاشرف وللمخاطب الحق في سؤالك هل هو زيد ام بكر ، وذلك { لشروع التجوز به } أي الكلي { عن احدها } من افراد ذلك الكلي ، فاذن الاستفهام يجري ايضاً في فرد من افراد القدر المشترك وبعبارة اخرى هذا من باب استعمال الكلي في الفرد . وهو مجاز شائع ، لذا { فيقصد } الشخص المستفهم { بالاستفهام رفع الاحتمال } الواقع في احد افراد القدر المشترك . { ولهذا } أي جواز استعمال الكلي في الفرد ومحاسنه { ان يحاب } عند السؤال عن امكانية وقوع هذا الاستعمال { بالتحيير بين الامرين } أي بين الفور والتراخي { حيث يراد المفهوم } من الامر { من حيث هو هو } أي المطلوب مطلق الطلب بدون صفات خارجية كالفور والتراخي وهنا يحسن التخيير بين الفور والتراخي وهذا التخيير .

من دون ان يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ ، ولو كان موضوعاً لكل واحد منهما بخصوصه ، لكان في ارادة التخيير بينهما منه ، خروج عن ظاهر اللفظ ، وارتكاب للتجوز . ومن المعلوم خلافه .

فائدة : إذا قلنا بان الامر للفور ، ولم يأت المكلف بالمامور به في اول اوقات الامكان فهل يجب عليه الاتيان به في الثاني ام لا ، ذهب الى كل فريق .

{ من دون ان يكون فيه } في التخيير { خروج عن مدلول اللفظ } أي من دون خروج الامر عن الماهية { ولو كان } الامر { موضوعاً لكل واحد } من الفور والترaxي { بخصوصه على سبيل الاشتراك اللغطي بينهما } لكان في ارادة التخيير بينهما { الفور والترaxي } { منه } من الامر { خروج عن ظاهر اللفظ } أي خروج اللفظ عن ماهيته { وارتكاب للتجوز } بصرف اللفظ عن الماهية { و } هذا { من المعلوم } واقع { خلافه } أي خلاف الخروج عن ماهية اللفظ اذا اننا لما نختار فلا يعني هذا خروجاً عن ظاهر اللفظ . فاذن لفظ الامر يدل على القدر المشترك بين الفور والترaxي .

{ فائدة } قلنا في الفقرة السابقة ان الامر وضع ليكون مشتركاً لغوياً بين الفور والترaxي ، فاذا لم يأت المأمور بما أمر به في اول وقته ، فلا اشكال في ذلك فيجب عليه الاتيان به بعد الوقت الماضي وذلك لعدم فوات الوقت لأن الوقت كله مشترك بين الفور والترaxي . ولكن اما { إذا قلنا بان الامر للفور ، ولم يأت المكلف بالمامور به في اول اوقات الامكان } وهو وقته المحدد { فهل يجب عليه } على المأمور { الاتيان به في } الوقت { الثاني ام لا ، ذهب الى كل فريق } واليک ما اختلفوا فيه .

احتدوا للأول بان الامر يقتضي كون المأمور فاعلا على
الاطلاق وذلك يوجب استمرار الامر .

والثاني : بان قوله افعل يجري مجرى قوله افعل في الان
الثاني من الامر ، ولو صرّح بذلك لما وجب الاتيان به فيما بعد
هكذا نقل المحقق والعلامة الاحتجاج ولم يرجحا شيئاً وبني
العلامة الخلاف على ان قول القائل افعل هل معناه افعل الان
الثاني فان عصيت ففي الثالث وهكذا .

{احتدوا للأول} وهو يجب على المأمور الاتيان بالفعل في الوقت الثاني
وذلك {بأن الامر} معناه اتيان الفعل كماهية حقيقة من غير صفاته الخارجية
كالفور والتراثي {يقتضي كون المأمور فاعلا} أي ممثلاً {على الاطلاق وذلك
يوجب استمرار الامر} ليتحقق الامثال {والثاني} أي واحتدوا للثاني وهو
عدم الاتيان بالفعل في الوقت الثاني فوراً بل يتراخي في اتيانه وذلك {بان قوله}
المستدل {افعل يجري مجرى قوله افعل في الان الثاني من الامر} أي ان قول
الامر افعل فهذا له وقت اول يعبر عنه وقت صدور الفعل ، وهذا يعني مجيء
وقت ثانٍ بعد التلفظ وهو وقت الامثال {لو صرّح بذلك} أي بعدم الامثال
في الوقت الثاني الذي اعقب وقت التلفظ {لما وجب الاتيان به} بالامر {فيما
بعد} أي في الوقت الثاني {هكذا نقل المحقق والعلامة الاحتجاج} الذي ذكرناه
عن الطرفين {ولم يرجحا} المحقق والعلامة {شيئاً وبني العلامه الخلاف}
القائم بين الطرفين لا على حجتهمما التي ذكرناها بل {على} حجة اخرى هي
{ان قول القائل افعل هل معناه} بحسب اللغة {افعل الان الثاني} الذي اعقب
الان الاول الذي صدر فيه اللفظ ، فيعتبر هذا الان الثاني هو الفور {فان
عصيت} ولم تأت به فوراً {ففي الثالث} أي في الان الثالث عليك الامثال
{وهكذا} كلما عصيت ولم تأت بالامر فعليك الاتيان به .

أو معناه : افعل في الزمان الثاني من غير بيان حال الزمان الثالث وما بعده فان قلنا بالاول اقتضى الامر الفعل في جميع الاذمان . وان قلنا بالثاني لم يقتضيه فالمسألة لغوية . وقد سبقه الى مثل هذا الكلام بعض العامة . وهو وان كان صحيحاً الا انه قليل الجدوى اذ الاشكال انما هو في مدرك الوجهين الذين بنى عليهمما الحكم لافيهمما . فكان الواجب ان يبحث عنه .

{ أو } ان { معناه } بحسب اللغة { افعل الآن الثاني } على انه فوراً { من غير بيان حال الزمان الثالث وما بعده } وبناءً على هذا { فان قلنا بالاول } وهو : معنى افعل يتعين في الآن الثاني فان لم يتمثل ففي الثالث { اقتضى الامر الفعل في جميع الاذمان } فكلها سواء تكون وقتاً للامثال . اذ يكون الوقت الثالث بدلاً من الوقت الثاني وهكذا { وان قلنا بالثاني } وهو ان معنى افعل هو : افعل في الآن الثاني مع عدم ملاحظة الآن الثالث وما بعده من الآنات عندها { لم يقتضه } لا يقتضى ان يكون الامر هو الامثال في كل الآنات ، اذن { فالمسألة لغوية } أي ان هذين المعنيين اللذين اختلف فيما بينهما الطرفان هما لغويان وهم ليسا بالشيء الجديد { وقد سبقه } أي وقد سبق العلامة { الى مثل هذا الكلام } اللغوي { بعض العامة وهو } أي هذا الكلام { وان كان صحيحاً الا انه قليل الجدوى } ويقصد الفائدة { اذ الاشكال انما هو في مدرك الوجهين } أي الاشكال في دليل المعنيين اللذين تصورناهما : افعل انه تأتي بالفعل في الآن الثاني وإنما ففي الثالث وهكذا . وانه تأتي بالفعل في الآن الثاني مع غض النظر عن بقية الآنات . فالاشكال في دليل هذين المعنيين { الذين بنى عليهمما الحكم } وهو وجوب اتيان الفعل بالمعنى الاول وعدم اتيانه بالمعنى الثاني { لافيهمما } أي نفس المعنيين اعلاه والسبب في ذلك لأن كلامهما يحتمل ان يكون هو المراد { فكان الواجب ان يبحث عنه } أي عن الدليل لا عن نفس المعنيين .

والتحقيق : في ذلك ان الادلة التي استدلوا بها على ان الامر للفور ليس مفادها على تقدير تسليمها متحداً بل منها ما يدل على ان الصيغة بنفسها تقتضيه وهو اكثرها ومنها : ما لا يدل على ذلك وانما يدل على وجوب المبادرة الى امثال الامر وهو الآيات المأمور فيها بالسرعة والاستباق فمن اعتمد في استدلاله على الاولى ليس له عن (خ ل - من -) القول بسقوط الوجوب حيث يمضي اول اوقات الامكان مفرّاً لان ارادة الوقت الاول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغة الامر

بعد ان ذكر الماتن الاختلاف بين الاصوليين في مسألة دلالة الامر على الفور او التراخي ، عرض رأيه بقوله : { والتحقيق : في ذلك } في دلالة الامر على الفور او التراخي { ان الادلة } الستة { التي استدلوا بها على ان الامر للفور ليس } جميعها { مفادها على تقدير تسليمها متحداً } في دلالة نفس الصيغة على الفور { بل منها ما يدل على ان الصيغة نفسها تقتضيه } الفور { وهو اكثرها ومنها } من الادلة السنة { ما لا يدل على ذلك وانما يدل على وجوب المبادرة الى امثال الامر وهو } عبارة عن { الآيات المأمور فيها بالسرعة والاستباق ، فمن اعتمد في استدلاله على الاولى } أي الادلة الاولى فهذا { ليس له عن - من - القول بسقوط الوجوب } وعدم امثال المأمور { حيث يمضي اول اوقات الامكان } .

{ لأن ارادة الوقت الاول على ذلك التقدير } والتقدير هو : ان صيغة الامر بنفسها تدل على الفور ، هو في الحقيقة { بعض مدلول صيغة الامر } هذا يعني ان الفوريه تشخصت من نفس الصيغة وبعبارة اخرى ان الصيغة تحتوي على الفوريه والطلب معاً بلحاظ واحد .

فكان بمنزلة ان يقول اوجبت عليك الأمر الفلانى في اول اوقات الامكان ويصير من قبيل الواجب المؤقت ولاريب في فواته بفوائمه ، ومن اعتمد على الأخيرة فله ان يقول بوجوب الاتيان بالفعل في الثاني لأن الامر اقتضى باطلاقه وجوب الاتيان بالمؤمر به في أي وقت كان وایحاب المسرعة والاستباق لم يصيره مؤقتاً وإنما اقتضى وجوب المبادرة فحيث يعصي المكلف بمخالفته يبقى مفاد الامر الاول بحاله .

{ فكان } من أصدر الامر { بمنزلة ان يقول } في هذا الامر الكذايي { أوجبت عليك الامر الفلانى في اول اوقات الامكان } وعندما من الامور الطبيعية ان { يصير } الفعل المأمور به { من قبيل } الواجب { المؤقت } بذاته شرطه وهو ان يكون له وقتاً مخصوصاً وهو هنا اول اوقات الامكان { ولاريب في فواته } فوات هذا الواجب المؤقت { بفوائمه وقته } المخصوص . اما من { اعتمد على الأخيرة } أي من اعتمد من علماء الاصول على الادلة الاخيرة من الستة وهي الآيات الشريفة { فله ان يقول بوجوب الاتيان بالفعل } في الان الثاني بعد صدور الامر وهو الوقت { الثاني لأن الامر اقتضى باطلاقه وجوب الاتيان بالمؤمر به في أي وقت كان } وهنا المكلف عليه امر يحتوي بضمته على امرتين ، الاول وجوب الامتثال والثاني فورية ذلك المأمور به . وبينما الوقت ان هذا الامر على اطلاقه مثلما يقتضي الفور فهو يقتضي التراخي ، أي للمأمور ان يأتي بالفعل في أي وقت شاء . { و } بهذا المعيار يتضح لنا (ان ایحاب المسرعة والاستباق لم يصيره } الفعل المأمور به { مؤقتاً وإنما } المسرعة والاستباق امران خارجتان عن ماهية المأمور به على اطلاقه { اقتضى وجوب المبادرة } مثلما يقتضي من اطلاقه التراخي والتأخير كما أسلفنا { فحيث يعصي المكلف بمخالفته يبقى مفاد الامر الاول بحاله } نافذ المفعول فيمثل المأمور بالأمر في الان الثاني بعد العصيان في الان الاول .

هذا والذي يظهر من مساق كلامهم ارادة المعنى الاول
فينبغي حينئذ القول بسقوط الوجوب

{ هذا } أي والحاصل اعلم : { والذي يظهر من مساق كلامهم } علماء
الاصول { ارادة المعنى الاول } أي افادة الصيغة بنفسها الفور { فينبغي
حينئذ } أي عند ارادة الفور { القول بسقوط الوجوب } في الان الثاني لان
وقته قد فات . فلا وجوب عندها باتيانه بل يقول الامر للتراخي بعد سقوط
وقت الفورية .

أصل : الأكثرون على أن الامر بالشيء مطلقاً ، يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به ، شرطاً كان أو سبباً ، أو غيرهما ، مع كونه مقدوراً .

وفصل بعضهم ، فوافق في السبب ،

مقدمة الواجب

اعلم ان مسألة مقدمة الواجب لها ارتباط مباشر بالاوامر ، ولو لا ان مدلولها وهو الوجوب ل كانت لاصلة لها بالاوامر ، ومفاد هذه المسألة هو : ان وجوب الشيء هل يستلزم وجوب ما لا يتم وجود ذلك الشيء الا به فيكون هذا الاستلزم هو الذي جعل ثبوت الشيء متوقعاً على ثبوت ما لا يتم إلا به . او انه لاملازمة بين الشيء وما لا يتم إلا به ؟

{ أصل : الأكثرون } من علماء الاصول { على أن الامر بالشيء مطلقاً } من دون قيد { يقتضي ايجاب ما لا يتم } الواجب { الا به } وهذا الذي لا يتم الشيء الا به يعرف بـ { مقدمة الشيء } شرطاً كان { هذه المقدمة } { او سبباً او غيرهما } من أقسام المقدمة الثمانية التي ذكرت في علم الكلام ، وكذلك المقدمة بقسميها الشرعية كالعقد في البيع والعقلية كتصب السلم للكون على السطح . كما ستعلمك بعد قليل ، { مع كونه } كون المقدمة { مقدوراً } على فعلها وهي مقدمات الواجب المطلق . اما مقدمات الواجب المقيد الذي وجوبه موقوف على وجود مقدمته كوجوب الصلاة بالنسبة الى دلوك الشمس . فاذا لم يتحقق دلوك الشمس لاتجبر الصلاة . فليس بمقدور أي مكلف ان يأتي بالدلوك لذا لاشكال في عدم وجوب مقدمات الواجبات المقيدة . ولكن الاشكال وقع في مقدمات الواجب المطلق هل هي واجبة ام لا ؟ لذا قال الاكثرون بوجوبها .

{ وفصل بعضهم ، فوافق في السبب } فقال ان المقدمة إذا كانت سببية تكون واجبة .

وخالف في غيره فقال بعدم وجوبه . واشتهرت حكاية هذا القول عن المرتضى (ره) وكلامه في (الذرية) و (الشافي) غير مطابق للحكاية ، ولكنه يوهم ذلك في بادي الرأي ، حيث حكى فيما عن بعض العامة ، اطلاق القول بان الامر بالشيء ، أمر بما لا يتم الا به .

{ وخالف } أي قال بعدم الوجوب { في غيره } في غير السبب كالشرط وغيره كما تقدم . { فقال بعدم وجوبه ، اشتهرت حكاية هذا القول } وهو وجوب السبب دون غيره { عن السيد المرتضى وكلامه في الذريعة والشافي } وهما كتابان للسيد { غير مطابق للحكاية } وهي اختار السبب دون غيره { ولكنه يوهم ذلك في بادي الرأي حيث حكى فيما } في الذريعة والشافي هذا الرأي { عن بعض العامة ، اطلاق القول بان الامر بالشيء ، أمر بما لا يتم الا به } وحاصله ان السيد المرتضى نقل في كتابيه ماذهب اليه بعض العامة في هذا الرأي لا رأيه . فتوهمه البعض بان الرأي رأيه .

مقدمة الواجب

تعريف المقدمة :

المقدمة في اللغة : هي من كل شيء أوله .

المقدمة في الاصطلاح : ما يتوقف عليها تحقق وجود الواجب .

* الواجبات الشرعية كثيرة جداً منها : الصلاة والحج . وتلك الواجبات لا يتحقق الاتيان بها فتبرأ الذمة ، مالم يترتب علينا شرعاً أو عقلاً الاتيان بأمر هي لازمة لتحقيق الامتثال بالواجبات .

وتلك الامور تعرف بمقدمات الواجبات .

* فالصلوة : يتوقف شرعاً على الطهارة .
* والحج : يتوقف عقلاً الاتيان به على السفر الى الاماكن المقدسة التي تؤدي بها افعال الحج ، لمن كان بعيداً عنها .

تقسيم المقدمة :

وضع العلماء للمقدمة قسمين هما :

- ١- **المقدمة الداخلية** : وهي الاجزاء التي تتألف منها ماهية كل الشيء ، ويكون بتلك الاجزاء مجتمعة قوامه .
- ٢- **المقدمة الخارجية** : وهي كل مقدمة لها وجود مستقل خارج عن ماهية الشيء المأمور به ، الا انه يتوقف وجود ذلك الشيء المأمور به على اتيان مقدمته .

سؤال :

هل تلك المقدمتان متسالمة عليهما ام فيهما قول ونظر ؟

الجواب :

المقدمة الخارجية لاريب في وجودها ، ولا من خالف في صحة تتحققها بل وقع النظر في المقدمة الداخلية ومدى صحة وجودها . فمنع بعض كونها مقدمة حتى منع دخولها في محل النزاع في وجوب مقدمة الواجب .

وحاصل : هذا النظر : ان مقدمة أي شيء هي التي يكون لها وجود خارجي عن ماهية ذلك الشيء حتى توقف وجود الشيء على وجودها . بينما في المقدمة الداخلية يكون الجزء الذي اعتبر مقدمة هو من مكونات واجزاء ذلك الشيء . اذ هناك فرق واضح بين الجزء ومقدمة وجوده .

فالجزء من مقومات الذات . أما المقدمة فخارجه عن الذات وعن اجزائها .
فان الحكم بوجود المقدمة الداخلية هو بمثابة ان يكون الشيء الواحد

جزءاً من الشيء وخارجاً عنه فيكون متقدماً ومتاخراً وداخلاً وخارجاً في آن واحد . وهذا لا يمكن تصوره . من أجل ذلك اخرج بعض العلماء المقدمة الداخلية عن بحث مقدمة الواجب .

وهناك ردود كثيرة حول هذه المسألة اعرضنا عنها لأنها ليس من اختصاص هذه المرحلة الدراسية .

فإذن : لم يبق إلا مسألة المقدمة الخارجية وهي المتسالم عليها ولا بد من الوقوف على اقسامها وهي :

اقسام المقدمة الخارجية :

تقسم المقدمة الخارجية إلى اقسام هي :

١- **المقدمة العقلية** : هي التي يتوقف وجود الواجب عليها بحسب ادراك العقل وحكمه بوجوبها ، ولا علاقة لحكم العقل بحكم الشرع .

مثال :

إذا أمر المولى عبده ، ان ينشر حب الرمان على السطح . فالعقل يحكم بضرورة ان ينصب العبد سلماً للكون على السطح . وهذه تعرف بالمقدمة العقلية .

٢- **المقدمة العادلة** : وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بحسب العادة وان امكن عقلاً تتحقق ذيها بدونها .

مثال :

طيران الانسان من النجف الى لبنان يتحقق عادة بواسطة الطائرة الآن . ويمكن له الطيران بقوة الهيبة كطي الارض . ولكن لعدم امكان الطيران عادة الا بوسائله عقلاً .

اذن تعتبر هذه المقدمة عقلية فتلحق بالأولى المقدمة العقلية .

٣- **المقدمة الشرعية** : وهي التي لا يدرك العقل توقف وجود الواجب عليها وإنما يعرف هذا التوقف من طريق الشرع .

مثال :

الصلاحة متوقفة شرعاً على الطهارة .

تنبيه : ذهب أحد الاعاظم ، إلى أن المقدمة الشرعية ترجع إلى المقدمة الداخلية فإذا كان الأمر كذلك ، تصبح خارجة عن محل النزاع . اذن ما قلناه في المقدمة الداخلية ينطبق هنا . ولكن في هذا نظر لا محل لذكره الآن . والقائل هذا هو المحقق النائي (قدس سره) في تقريراته .

٤- **مقدمة المُعِد** : وهي ما يلزم من وجودها ومن عدمها الوجود . مثل الخطوات الموصلة إلى الغاية المأمور بها .

وللمقدمة تقسيمات أخرى هي :

١- **مقدمة الوجود** : وهي المقدمة الخارجية التي يتوقف عليها الواجب . كنصب السلم للكون على السطح إذا أمر به .

٢- **مقدمة الوجوب** : وهي التي يتوقف عليها وجوب الواجب ولاريب في خروجها عن محل النزاع ، وذلك لأنه لا وجوب قبل وجودها حتى يترتب عليه وجوب تحصيلها . وبعد الحصول لامعنى لوجوبها ، فهذا ما هو إلا من باب تحصيل الحاصل كاستطاعة الحج التي هي شرط لوجوب الحج ، وكالسفر الذي هو شرط لوجوب القصر في الصلاة ، والافطار في الصيام .

٣- **مقدمة الصحة** : هي مقدمة خارجية أيضاً ، وتقييد الوجوب بها ، فلا يقع الواجب إلا مقويناً بها أي ماتوقفت صحة المأتي به من الواجب عليها . كقيد صحة الصلاة بالطهارة .

٤- **مقدمة علمية** : فهي التي يتوقف عليها العلم بامتثال امر الواجب .

مثال : الصلاة بالتوبيخ المشتبهين ، فان العلم بامتثال الصلاة يتوقف على العلم بالصلاحة في الثوب الطاهر . والعلم بالصلاحة في الثوب الطاهر يتوقف على العلم بالصلاحة فيما معاً .

٥- مقدمة عدم المانع : وهي ما يلزم من وجودها العدم ، ولا يلزم من عدمها الوجود . مثل استدبار القبلة للصلاة .

فاذن : مقدمة العلم هذه خارجة عن محل النزاع في وجوب مقدمة الواجب لأنها مقدمة للواجب العقلي وهو العلم بامتثال الصلاة عقلاً خوفاً من العقاب .

فوجوب هذه المقدمة عقلي لاشرعي . وهذه مسألة يأتي نقاشها في باب الاصول العملية .

وهناك انواع للمقدمة هي :

١- المقدمة السببية : هي ان تكون المقدمة سبباً تاماً لوجود الواجب ، بحيث يلزم من وجودها وجود ذيها . واي مقدمة كان وجودها حتمياً لوجود ذيها ، فتكون واجبة بالوجوب النفسي لا باعتبار المقدمية .

مثال : عقد الزواج فقد جعله الشارع سبباً لتحقيق الزوجية .

٢- المقدمة الشرطية : هي ان تكون المقدمة شرطاً شرعياً في تحقق وجود الواجب .

مثال :

ستر العورة يكون شرطاً شرعياً في تحقيق امتثال الصلاة .

تنبيه :

والشرط هذا الذي يتوقف عليه شرعاً وجود الواجب يكون على ثلاثة انواع هي :

أ- الشرط المتقدم : وهو الشرط الذي يتقدم وجوده وتحققه قبل

وجود الواجب :

مثال : شرط الوضوء متقدم على تحقق وجود الصلاة .

ب- الشرط المقارن : وهو الشرط الذي يكون وجوده مقارناً لوجود الواجب .

مثال : شرط استقبال القبلة يكون مقارناً لتحقق امثال الصلاة .

ج- الشرط المتأخر : وهو الشرط الذي يكون وجوده متأخر على وجود الواجب .

مثال : اجازة المالك في حالة العقد الفضولي وهي متأخرة عن العقد .

أقسام الواجب :

لابأس بالتعرض لاقسام الواجب حتى تستكمل لوازم الدخول في بحث مقدمة الواجب . فهنا نعرض تعداد اقسام الواجب أما شرحها فعليك بمراجعة المصادر لذلك . ومنها كتابنا الفوائد وال عبر في شرح الباب الحادي عشر ص : ٨ ، فراجعها وبعضها يأتي ذكرها تفصيلاً بعد بحث الضد في الجزء الثاني من هذا الكتاب .

والواجب على اقسام هي :

١- المطلق والمشروط .

٢- المعلق والمنجز .

٣- النفسي والغيري .

٤-التعييني والتخييري .

٥- العيني والكافائي .

٦- الموسع والمضيق .

٧- الأصلي والتباعي .

سؤال :

ما هو موقف علماء الاصول من مسألة وجوب مقدمة الواجب ؟

الجواب :

لم نعهد خلافاً بين علماء الاصول في وجوب (مقدمة الواجب) وجوباً عقلياً .

فالعقل يحكم ان الامثال لا يتحقق مالم نأت بكل ما يتوقف عليه تحقق الواجب الشرعي . هذا يكشف ان عدم الاتيان بالمقدمة يلزمه عدم امثال الواجب .

هذا : الذي ذكرناه لاختلاف بين الاصوليين فيه .

انما : الخلاف بينهم في الوجوب الشرعي لمقدمة الواجب . فلو صدر أمر من الشارع بفعل ما ، ولما اردنا الامثال علمنا انه لا يمكن تتحققه الا بالإتيان بمقدمة لازمة له ، سواء كانت تلك المقدمة قد اشار لها الشارع او حكم العقل بوجوبها .

فهل تلك المقدمة واجبة شرعاً سواء نبه الشارع فأمر بها أو لم يأمر بها ؟ .

مثال : قال تعالى : { إذا قمتم للصلاه فأغسلوا وجوهكم }
فغسل الوجه هنا مقدمة للصلاه . فهل الغسل واجب شرعاً ؟
وهناك اوامر الشرع لم يأمر بمقدمتها . فهل تعتبر تلك المقدمات
واجبة ؟

مثال : أمرنا بالحج . ولا أمر بالسفر للاماكن التي يتم بها افعال الحج .
فهل السفر لذلك واجب ، واجباً شرعاً .

هنا : وقع الخلاف بين علماء الاصول في هذه المسألة كما ستفتت عليه :

وقال : () ان الصحيح في ذلك ، التفصيل بأنه : ان كان الذي لا يتم الشيء الا به سبباً ، فالامر بالسبب يجب ان يكون امراً به ، وان كان غير سبب وانما هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم يجب ان يعقل من مجرد الامر انه امر به .

ثم أخذ في الاحتجاج لما صار اليه . وقال في جملته : ان الامر ورد في الشريعة على ضربين : أحدهما : يقتضي ايجاب الفعل ، دون ايجاب مقدماته .

نحو الزكاة والحج ، فانه لا يجب علينا ان نكتسب المال ، لتحصيل النصاب ، او لنتمكّن من الزاد والراحلة .

{ وقال } السيد المرتضى : { ان الصحيح في ذلك } في وجوب المقدمة { التفصيل : بانه ان كان الذي لا يتم الشيء الا به سبباً فالامر بالسبب يجب ان يكون امراً به } أي بالسبب ، مثل عقد البيع ، فالامر بالبيع امر بالعقد اللازم لتحقيق انتقال الملكية { وان كان } هذا الذي لا يتم الشيء الا به { غير سبب } بل من بقية المقدمات الاخرى { وانما هو مقدمة للفعل وشرط فيه } في تحقق الفعل مثل الوضوء للصلوة فشرط صحة الصلاة اتيان الوضوء ففي مثل هذا { لم يجب ان يعقل من مجرد الامر } بالفعل { انه امر به } بالشرط .

{ ثم أخذ } السيد المرتضى واستمر { في الاحتجاج لما صار اليه } من التفصيل في المقدمات فايهمما يجب وايهمما لا يجب { وقال في جملته : ان الامر ورد في الشريعة على ضربين : أحدهما يقتضي ايجاب الفعل دون ايجاب مقدماته } كما في المقدمات المقيدة مثل وجوب الصلاة عند الدلوك { دون ايجاب مقدماته } فلا يجب على المكلف تحصيل الدلوك وكيف له ذلك .

وعرض المصنف مثلاً لذلك بقوله { نحو الزكاة والحج } وهم امران { فانه لا يجب علينا ان نكتسب المال } كمقدمة { لتحصيل النصاب } حتى نمثل فنزكي { او لنتمكّن من الزاد والراحلة } حتى نمثل ونجح .

والضرب الآخر : يجب فيه مقدمات الفعل ، كما يجب هو في نفسه ، وهو الوضوء للصلوة وما جرى مجرها ، بالنسبة الى الوضوء)) .

فإذا انقسم الامر في الشرع فكيف نجعلهما قسماً واحداً ؟ وفرق في ذلك بين السبب وغيره ((انه محال ان يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب ، اذ مع وجود السبب لابد من وجود المسبب ، الا ان يمنع مانع ،

{ والضرب الآخر } من الواجبات { يجب فيه مقدمات الفعل ، كما يجب هو } الفعل { في نفسه } من نفس الامر الصادر { وهو } أي مثاله { الوضوء للصلوة } فالوضوء واجب مثلما الصلاة واجبه { وما جرى مجرها } من الواجبات غير المقيدة أي المطلقة { بالنسبة الى الوضوء } أي مقدماتها مثل مقدمة الوضوء للصلوة .

{ فإذا انقسم الامر في الشرع } كما وضمناه الى مطلق ومقيد { فكيف نجعلهما قسماً واحداً } ونقول جميعاً مقدماتها واجبة هذا لا يمكن . { وفرق } السيد المرتضى { في ذلك } أي ان الواجب مطلق ومقيد { بين السبب } فجعله كمقدمة واجباً { وغيره } كالشرط فجعله مقدمة غير واجبة { انه محال ان يوجب علينا المسبب } وهو تحقق الشيء في الخارج { بشرط اتفاق وجود السبب } وهو هنا المزومات العقلية . مثال ذلك : محال انتظار حلول النهار واسعة الشمس قد ملئت الفضاء . { اذ مع وجود السبب } وهي المزومات العقلية يكون { لابد من وجود المسبب } وهو تتحقق وجود الاشياء فعلأ . { الا ان يمنع مانع } فيكون المانع داعياً لعدم التتحقق ومع عدم المانع يكون عدم وجود السبب خارقاً للعادة الطبيعية التي تقتضيها البداهة .

ومحال ان يكلفنا الفعل بشرط وجود الفعل بخلاف مقدمات الافعال ، فانه يجوز ان يكلفنا الصلاة بشرط ان تكون قد تكلفنا الطهارة ، كما في الزكاة والحج .

{ ومحال أن يُكلفنا الفعل بشرط وجود } نفس { الفعل } اذ محال ان يقول الاستاذ لتلميذه أكتب الدرس الاول بشرط ان يكون الدرس قد كتب من قبلك مسبقاً ، فهذا لا يمكن فكيف يكون قد كتبه وهو بعد لم يكتبه ؟ وهذا { بخلاف مقدمات الافعال . فانه يجوز ان يُكلفنا الصلاة بشرط ان تكون قد تكلفنا الطهارة وهي مقدمة للصلاه { كما } حصل في مثال { الزكاة والحج } .

وتوضيحة :

عند السيد المرتضى : الزكاة واجبة بقيد حصول النصاب .

والحج واجب بقيد توفر الاستطاعة .

والصلاه واجبة مع احتمال كونها مقيدة بالطهارة .

ولسائل ان يقول :

ان تحصيل الاستطاعة والنصاب ليس بواجب لتحقق الزكاة والحج .

ولكن تحصيل الوضوء واجب لتحقق الصلاه .

والجواب : ان الزكاة والحج من الواجبات المقيدة المشروطة فلا تجب مقدماتها . اما الصلاه فمن الواجبات المطلقة غير السبية والسيد المرتضى يذهب الى انها تحتمل الاطلاق والتقييد ، فلا يدل الامر بها الامر بمقدمتها ، وهنا نحتاج الى قرينة خارجية توضح لنا الامر بأنه مطلق ، فتجب عندئذ مقدمته أو مقيد فلا تجب . هذا ما ذهب اليه السيد المرتضى .

وبنى على هذا في الشافى ، نقض استدلال المعتزلة ، لوجوب نصب الامام على الرعية بان اقامة الحدود واجبة ولا يتم الا به .

وهذا كما تراه ينادي بالمخايره للمعنى المعروف في كتب الاصول المشهورة ، لهذا الاصل . وما اختاره السيد فيه محل تأمل ، وليس التعرض لتحقيق حاله هنا بعهم ، فلنعد الى البحث في المعنى المعروف .

{ وبنى على هذا } الرأي الذي أوضحناه وهو : ان الواجب المطلق غير السببي يتحمل فيه الاطلاق والتقييد فيحتاج الى قرينة خارجية ينظر لها حتى تجحب مقدمته او لا تجحب ، بنى هذا الرأي { في } كتابه { الشافى } اذ بهذا الرأي { نقض استدلال المعتزلة لوجوب نصب الامام على الرعية بان اقامة الحدود واجبة ولا يتم الا به } فعند المعتزلة ان الامامة مقدمة لاقامة الحد ، لذا يجب نصب الامام ، فالسيد المرتضى نقض رأي المعتزلة هذا طبقاً لرأيه الذي أوضحناه ، فمفادة نقضه ان الامامة شرط لاقامة الحد لا انها سبباً . فاذا كانت شرطاً فهذا يعني يمكن ان يكون الامام منصوباً على الرعية وهو فعلاؤ كذلك وهو لا يأمر باقامة الحد بناء على ان المقدمات السببية غير واجبة { وهذا } الرأي الذي ذهب اليه السيد المرتضى وهو الاحتمال في الواجب المطلق بانه يتحمل الاطلاق والتقييد { كما تراه ينادي بالمخايره للمعنى المعروف في كتب الاصول المشهورة لهذا الأصل } القائلة بان الواجب المطلق مقدمته واجبة وهو الرأي المشهور { وما اختاره السيد } المرتضى { فيه محل تأمل } والتأمل واضح من ان المبادر من الامر المطلق وجوبه ، فعندما تجحب مقدمته { وليس التعرض لتحقيق حاله } أي حال ماذهب اليه السيد المرتضى { هنا بعهم ، فلنعد الى البحث في المعنى المعروف } وهو المشهور من ان الامر المطلق يفيد الوجوب فتجحب مقدمته .

والحججة لحكم السبب فيه : انه ليس محل خلاف يعرف ، بل ادعى بعضهم فيه الاجماع . وان القدرة غير حاصلة مع المسببات بدون السبب ، فيبعد تعلق التكليف بها وحدها . بل قد قيل : ان الوجوب في الحقيقة لا يتعلق بالأسباب ، لعدم تعلق القدرة بها . اما مع عدم الاسباب ، فلإمتناعها . وأما معها ، فلكونها حيئذ لازمة ، لا يمكن تركها ، فحيث يرد امر متعلق ظاهراً بمسبب فهو في الحقيقة متعلق بالسبب ، فالواجب حقيقة هو السبب ، وان كان في الظاهر وسيلة له .

{ والحججة } أي الدليل على ثبوته { لحكم السبب فيه } أي في هذا الدليل من التفصيل { انه ليس محل خلاف يعرف بل ادعى بعضهم فيه الاجماع } على المشهور هذا . فكما ان دليل المشهور على ان الواجب المطلق تجب مقدمته ولا خلاف فيه ، { و } ايضاً { القدرة } عند المكلف { غير حاصلة مع المسببات بدون السبب } أي المقدمة . هذا يعني ان القدرة تكون مقدورة عند المكلف عند ضم أسبابها اليها ، اذن يكون السبب واجباً عندما يجب السبب ، { بل قد قيل : ان الوجوب في الحقيقة لا يتعلق بالأسباب } بل بالسبب وذلك { لعدم تعلق القدرة بها } أي بالأسباب { اما مع عدم الاسباب } أي مسبب بلا سبب كالنهار مع عدم طلوع الشمس { فلإمتناعها } المسببات بدون سبب فبدون طلوع الشمس لانهار ابداً . { واما معها } أي المسبب مع وجود السبب { فلكونها حيئذ لازمة } أي تكون المسببات مع الاسباب لازمة التتحقق ، فعند طلوع الشمس حتماً النهار يكون { لا يمكن تركها } ترك المسببات عند وجود الاسباب { فحيث يرد امر متعلق ظاهراً بمسبب فهو } الامر { في الحقيقة متعلق بالسبب فالواجب حقيقة هو السبب وان كان } السبب { في الظاهر وسيلة له } أي ان السبب ظاهر هو المقدمة للواجب .

وهذا الكلام عندي منظور فيه ، لأن المسبيات ، وان كانت القدرة لاتتعلق بها ابتداءً لكنها تتعلق بها بتوسط الاسباب وهذا القدر كاف في جواز التكليف بها .

ثم ان انضمام الاسباب اليها في التكليف يرفع ذلك الاستبعاد ، المدعى في حال الانفراد ، ومن ثم حکى بعض الاصوليين ، القول بعدم الوجوب فيه ايضًا عن بعض ولكنه غير معروف وعلى كل حال ، فالذی اراه : ان البحث في السبب قليل الجدوى ، لأن تعليق الامر بالسبب

ويعطي المصنف رأيه : { وهذا الكلام } الذي هو أن الوجوب المستفاد من الامر حقيقة لاعلاقة له بالمسبيات { عندي منظور فيه ، لأن المسبيات وان كانت القدرة لاتتعلق بها ابتداء } فالغرفة الان مظلمة ، فالمسبب وهو النور معدوم القدرة بدليل تحقق الظلم الدامس ، ولكنك بامكانك ان تضع وسيط القدرة والمسبب ، وهو السبب الذي هو اضاءة المصباح ، لذا قال المصنف { لكنها } أي القدرة { تتعلق بها } بالمسبيات { بتوسط الاسباب ، وهذا القدر } وهو القدرة مع الوسيط { كاف في جواز التكليف بها } بالمسبيات وبذلك ظهر لنا وجه ثبوت ان الوجوب يتعلق بالمسبيات .

{ ثم إن انضمام الأسباب إليها } إلى المسبيات { في التكليف } أي في الواجبات { يرفع ذلك الاستبعاد المدعى في حال الانفراد } وهو منع تعلق التكليف بالمسبيات دون الاسباب وهذا التعلق هو تعلق افراد .

{ ومن ثم حکى بعض الاصوليين القول بعدم الوجوب فيه } أي في السبب { عن بعض } من العلماء { ولكن } هذا البعض { غير معروف } ظاهر في الساحة العلمية { وعلى كل حال فالذی اراه ان البحث في السبب قليل الجدوى لأن تعليق الامر بالسبب } وفي السبب .

نادر وأثر الشك في وجوبه هين .

{ نادر } لأن أكثر الأوامر تتعلق بالأسباب فالامر بالغسل من أجل حصول الطهارة وسبب لتحقّقها { وأثر الشك في وجوبه } وجوب السبب { هين } لأنك علمت أن أكثر الأمور متعلقة بالأسباب ، مما يكشف وجوب تلك الأسباب . اذن لأثر لهذا الشك الذي لا محل له .

ما تقدم كان فيما إذا كانت مقدمة الواجب هو السبب ، أما إذا كانت مقدمة الواجب هو الشرط وغيره فالرأي فيه كالاتي :

سؤال :

القاتل بوجوب المقدمة إذا كانت سبباً ، فأخرجها عن محل النزاع ، بماذا نظر فإختار ذلك ؟

الجواب :

نظر القائل إلى أن السبب (وهو الفعل التوليدي الذي لم يتوسط بينه وبين المعلول أمر آخر) واجب بالوجوب النفسي (وهو الواجب الذي أمر به لا ل أجل واجب آخر) فيتتحد السبب والسبب لكون المسبب عنواناً للسبب ، فاذن المسبب مقدور عليه بواسطة القدرة على السبب . وقد تقدم ان المقدور تتعلق به الارادة التكوينية ، فاذن هذه الارادة تتعلق بالسبب المقدور والسبب . وللملازمة بين الارادة التكوينية والتشريعية من ناحية الامكان والامتناع ، ولأن الارادة التشريعية هي بعث إلى متعلق الارادة التكوينية . لذلك كله تتعلق الارادة التكوينية والتشريعية بالسبب والسبب . لذا وجب السبب دون غيره من وجوده خارجاً مغايراً لوجود المأمور به^(١) .

(١) راجع تقريرات الحقائق النائية ٣٨/١ ط ٢/ ، لانه (قده) هو الذي ذهب إلى هذا التحليل في معرض الإجابة التوضيحية لما ذهب إليه علماء عصر صاحب المعالم .

وأما غير السبب ، فالاقرب فيه عندي . قول المفصل .
لنا : أنه ليس لصيغة الامر دلالة على ايجابه ، بواحدة من
الثلاث : وهو ظاهر ، ولا يمنع عند العقل ، تصريح الامر بانه
غير واجب ، والاعتبار الصحيح بذلك شاهد ،

مقدمة الواجب من غير السبب

{ واما غير السبب } أي ان مقدمة الواجب غير السبب كالشرط أو غيره
{ فالاقرب فيه } أي في هذه المقدمة غير السببية { عندي } عند الماتن . قول
المفصل { وهو ان ايجاب الشيء المشروط لا يستلزم ايجاب شرطه { لنا } أي
رأي المصنف { انه ليس لصيغة الامر دلالة على ايجابه } أي ايجاب المقدمة غير
السببية { بواحدة من } الدلالات { الثلاث } والتي هي المطابقة والالتزام
والتضمن ، أي ان وجوب ذي المقدمة لا يدل على وجوب المقدمة لا بالدلالة
المطابقة وذلك لأن المدلول المطابقي للحاكي عن الواجب النفسي الذي هو ذو
المقدمة ، هو الواجب النفسي . ولا بالدلالة التضمنية لأن المقدمة ليست جزءاً
للموضوع له المحكي باللفظ الدال على الواجب النفسي بدبيه ، ولا بالدلالة
الالتزامية الحاصلة بين اللازم والملزم باشعار من لفظ الحاكي عن الواجب
النفسي وهذا يكشف ان ايجاب الشيء غير السبب كالمشروط لا يستلزم ايجاب
مقدمته عند الماتن . بذلك يكون هذا نفياً للملازمة بين وجوب المقدمة
ووجوب ذيها . من أجل عدم الدلالة بالثلاث اعلاه على الوجوب وبذلك
يكون رأي المصنف واضحاً ان هذه المسألة لفظية لاعقلية . فانتبه .

{ وهو } أي عدم الدلالة { ظاهر } عند الماتن بحججة { ولا يمنع عند العقل
تصريح الامر بانه } مقدمة غير السبب { غير واجب والاعتبار } الدليل
{ الصحيح بذلك } بعد وجوب غير السبب { شاهد } عليه .

ولو كان الامر مقتضياً لوجوبه لامتنع التصريح بنفيه .
واحتجوا بانه : لو لم يقتضي الوجوب في غير السبب ايضاً ،
للزم اما تكليف ما لا يطاق ، او خروج الواجب عن كونه واجباً ،
والثاني بقسمييه باطل . بيان الملازمة : انه مع انتفاء الوجوب
كمما هو المفروض يجوز تركه ، وحينئذ فان بقي ذلك الواجب
واجبأً ، لزم تكليف ما لا يطاق ، اذ حصوله حال عدم ما يتوقف
عليه ، ممتنع وان لم يبق واجباً .

وهذا الدليل هو { ولو كان الامر مقتضياً لوجوبه } أي لوجوب غير السبب
{ لامتنع التصريح بنفيه } أي لامتنع اعلان منع مقدمة غير السبب ولكن الذي
حصل هو العكس أي التصريح واضح بالقول بعدم وجوبه .

{ واحتجوا } من قالوا بان مقدمة الواجب ان كانت غير السبب فهي
واجبة ايضاً { بانه } غير السبب { لو لم يقتضي الوجوب في غير السبب ايضاً
للزم اما تكليف ما لا يطاق ، او خروج الواجب عن كونه واجباً ، وبالتالي } أي
تحقق أحد الأمرين من تكليف ما لا يطاق ، وخروج الواجب عن كونه واجباً
{ بقسمييه } اللذين وضحاهم { باطل } غير صحيح { بيان الملازمة } بين
عدم وجوب غير السبب كالشرط وبين لزوم تحقق أحد الأمرين كالآتي { انه
مع انتفاء الوجوب } في غير السبب { كما هو المفروض } عندها { يجوز
تركه } أي ترك غير السبب . مثال ذلك : لو قلنا ان الوضوء غير واجب ، اذن
يجوز للمكلف تركه الى آخر وقت الامكان ، وعند ذلك { فان بقي ذلك
الواجب } الذي من أجله توضأ المكلف وهو الصلاة { واجباً ، لزم تكليف
ما لا يطاق } وذلك لعدم اتيان الصلاة بدون وضوء { اذ حصوله } الواجب
وهو الصلاة { حال عدم ما يتوقف عليه } أي مع عدم الوضوء { ممتنع } فلا
صلاة بدون وضوء ، { وان لم يبق واجباً } لم يتعلق الوجوب في الصلاة .

خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً . وبيان بطلان كل من قسمي اللازم ظاهر .

وايضاً : فان العقلاء لايرتابون في ذم تارك المقدمة مطلقاً وهو دليل الوجوب .

والجواب عن الأول ، بعد القطع ببقاء الوجوب : أن المقدور كيف يكون ممتنعاً ؟ والبحث انما هو في المقدور ، وتأثير الایجاب في القدرة غير معقول .

{ خرج الواجب المطلق } كما في حال الصلاة { عن كونه واجباً مطلقاً فالوجوب الذي يرتفع تبعاً لارتفاع مقدمته يلزم ان يكون ذلك الوجوب مقيداً بقيد زوال مقدمته . ولكن الواجب هنا - كالصلاه - مطلق غير مقيد ، اذن لاتزول مقدمته وتبقى واجبة لوجوب ذيها . } وبيان بطلان كل من قسمي اللازم } وهما التكليف بغير المقدور ، وخروج الواجب عن كونه واجباً مطلقاً { ظاهراً } لا يحتاج توضيحاً اكثر مما قدمناه . هذا هو الوجه الاول من الاستدلال . اما الوجه الثاني : { و } هو { ايضاً } لو لم يكن غير السبب كمقدمة لواجب واجباً ، لما أستوجب ذم تارك تلك المقدمة . وقد وقع فعلأً الذم ، لذا { فان العقلاء لايرتابون } أي لا يصيّهم شك { في ذم تارك المقدمة مطلقاً } سواء كانت لسبب أو شرط { هو } الذم { دليل الوجوب } لتلك المقدمة .

{ والجواب عن الاول } هو التكليف بما لايطاق { بعد القطع ببقاء الوجوب } في ذي المقدمة وامكان تحصيله { ان المقدور } وهو الواجب { كيف يكون ممتنعاً } بعد اعتباره مقدوراً . { والبحث انما هو في المقدور } وقد تحقق بتحصيله ، { وتأثير الایجاب } أي تأثير وجوب المقدمة { في القدرة } على اتيان ذي المقدمة { غير معقول } لامكان حصوله .

والحكم بجواز الترك هنا عقلي لاشرعی ، لأن الخطاب به عبث ، فلا يقع من الحکیم .

واطلاق القول فيه . يوهم ارادة المعنی الشرعی ، فينکر ، وجواز تحقق الحكم العقلي ها هنا ، دون الشرعی ، يظهر بالتأمل .

وعن الثاني : منع كون الذم على ترك المقدمة ، وانما هو على ترك الفعل المأمور به ، حيث لا ينفك عن تركها .

{ و } اما مسألة { الحكم بجواز ترك } الواجب لاجل امتناع المقدمة فهذا { هنا عقلي لاشرعی لأن الخطاب به } أي بترك المقدمات أو جواز تركها { عبث } بعد ان امرنا بها لتحصيل ذيها { فلا يقع } مثل هذا الامر { من حکیم } لأنه خلاف مقتضيات الحکمة .

{ وإطلاق القول فيه } والضمير يعود الى جواز ترك الامثال الى آخر ازمنة الامكان . { يوهم ارادة المعنی الشرعی } لا العقلي { فينکر } من جراء هذا التوهم المجاز العقلي الواضح { وجواز تتحقق الحكم العقلي هاهنا } في مقدمة الواجب { يظهر بالتأمل } فالمقدمات غير السببية ، العقل يحکم بجواز تركها وذلك لعدم امر صريح من الشرع بها . ولكن الشرع عندما حكم بوجوب الصلاة ، فهو لا يحکم بجواز ترك الوضوء ، فيبقى الواجب واجباً .

{ وعن الثاني } وهو الذم على ترك المقدمة من قبل العقلاء { منع كون الذم } واقع { على ترك المقدمة } بل على ترك ذيها لذا قال { انا هو } الذم { على ترك الفعل المأمور به } إذ ان ترك امثال الامر الواجب لا يمكن تصوّره منفكاً عن مقدمته ، فعندما يسقط الواجب تسقط معه مقدمته بدويهياً من اجل ذلك قال { حيث لا ينفك } الواجب المأمور به { عن تركها } أي ترك مقدمته .

ولايختفي ان هناك حججاً عديدة اخرى غير ما ذكرت في هذه المرحلة الدراسية . ذكرها العلماء ، لاتسمح هذه المرحلة بذكرها فمن اراد الاطلاع فليراجع شرح الشيخ التقى للمعاليم الجزء الثاني . لكي يزداد بصيرة من أمره .

بحث في الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته

ان البحث في مسألة ثبوت الملازمة بين المقدمة وذاتها ، امر في غاية الاهمية ، فان ثبتت الملازمة ترتب على ذلك وجوب المقدمة بوجوب ذتها مطلقاً واذا لم تثبت الملازمة فلا تكون المقدمة واجبة .

فمسألة اثبات الملازمة خلافية بين علماء الاصول ، فمنهم من اثبتها ، وآخرون نفواها . فالذى اثبتها اعتمد على حكم العقل فيها . ومن نفافها ناقش في حكم الشرع بها ، فاذن الخلاف فيها هو في : من أصدر الحكم في ثبوت الملازمة هل هو العقل لتكون عقلية أو الشرع فتكون شرعية ؟
ولمناقش في مسألة الحكم العقلي اذ ذلك من المسلمات . اما الخلاف في مسألة الحكم الشرعي فيها .

* فمن اثبتها اعتمد على العقل والوجدان في الاثبات ، وذهب الى ان الذي يثبت الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذتها ، هو العقل ، وعلى العقل ان يتلتفت الى صفة الارتباط بين المقدمة وذتها .

فالذى ذهب الى هذا الرأي اعتبر ان مسألة البحث في الملازمة مسألة عقلية ، ولا دخل لللفظ في هذه المسألة .

ومن الذين قالوا بذلك المحقق الخراساني في كفایته . وعنده الملازمة ثابتة شرعاً .

فإذن : لما ثبتت الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذتها ، تعين ان تكون مسألة اصولية ، وهي التي تكون نتيجتها واقعة في طريق استبطاط الحكم

الشرعى الكلى .

* ومن العلماء نفى وجوب المقدمة لوجوب ذيها ، بذلك تنتفي الملازمة .
واستدل على ذلك بان جعل هذه المسألة فقهية ((لفظية)) .

ومن قال بذلك جملة من المتقدمين منهم الماتن صاحب المعالم فكان استدلال الماتن - لما تقدم - على نفي وجوب المقدمة بانتفاء الدلالات الثلاثة المطابقية والتضمنية والالتزامية عليها - راجع الشرح - .

ولكن ماذهب اليه الماتن لا يمكن المساعدة عليه ، وقد تعرض لردود كثيرة عليه . نعرض واحداً منها ، هو رد السيد الخوئي (قده) : ((ولكن هذا القول خاطيء جداً ، فلا واقع موضوعي له اصلاً لأن البحث في هذه المسألة ليس عن وجوب المقدمة ابداً لتكون المسألة فقهية ، بل البحث فيها إنما هو عن ثبوت الملازمة بين الامر بشيء والامر بقدمه وعدم ثبوتها ومن الطبيعي ان البحث عن هذه الناحية ليس ببحثاً فقهياً ولاصلة له باحوال فعل المكلف^(١) .

تنبيه :

اعلم ان علماء الاصول اختلفوا في مسألة وجوب المقدمة بانها :

* هل مسألة اصولية عقلية ؟

* هل مسألة فقهية لفظية ؟ وقد اختارها الماتن (ره) .

* هل مسألة كلامية ؟

* هل انها من المباديء الاحكمية ، التصورية والتصديقية ؟

وقد اختار معظم العلماء بانها مسألة اصولية عقلية . ولكل مسألة دليلها الخاص . أعرضنا عن نقاشها وتركناه الى الدراسة المطولة التي لابد منها في المستقبل باذن الله .

(١) تقريرات السيد الخوئي / محاضرات في اصول الفقه ٢٩٢ / ٢ . بتصرف .

أصل : الحق ان الامر بالشيء ، على وجه الايجاب ، لا يقتضي النهي عن ضده الخاص ، لا لفظاً ولا معنى . واما العام فقد يطلق ويراد به احد الاصناف الوجودية لا بعينه ، وهو راجع الى الخاص ، بل هو عينه في الحقيقة ، فلا يقتضي النهي عنه ايضاً ، وقد يطلق ويراد به الترك

الامر بالشيء : هل يقتضي النهي عن ضده

{ أصل } في مسألة ضد الامر وما وقع فيها من خلاف بين العلماء { الحق } عند الماتن { ان الامر بالشيء } مطلقاً سواء الثابت وجوبه بالنقل ، او العقل او الاجماع { على وجه الايجاب } أي الوجوب { لا يقتضي } أي لا يكون داعياً الى { النهي عن ضده الخاص } أي الشيء الذي ينافر الواجب بنفسه غير مستعين بشيء { للفظ } عن الطريق دلالات اللفظ على معناه بالمطابقة ، او الالتزام او التضمن { ولا معنى } يكون ضد ا للامر بالدلالة الحقيقة { وأما } الضد { العام } الذي يواجه الوجوب لامر ما { فقد يطلق ويراد به أحد الاصناف الوجودية لا بعينه } أي ان هذا الضد الوجودي الذي يقابل الوجوب ، مقابلة الضدية هذه ليس فقط ثابتة بالمطابقة اي كون الامر هو عين الضد نفسه بل حتى وان يكون بالتضمن كجزء منه او بالالتزام من جهة التلازم بين الامر وضده . { وهو } أي هذا الضد العام الذي عمومه من جهة معينة { راجع الى } الضد { الخاص } ، بل هو عينه في الحقيقة { لأن هذا الضد العام عندما شمل جهة خاصة فاعتبر خاصاً ايضاً } فلا يقتضي { أي لا يكون داعياً الى } النهي عنه ايضاً { لانه يؤول امره على الضد الخاص } وقد يطلق { الضد العام } ويراد به { اراده } الترك { الذي هو ضد عام به شمولية عامة فلا مجال به بل . }

وعلى هذا يدل الامر على النهي عنه بالتضمن .

{ وعلى هذا } الرأي { يدل الامر على النهي عنه } عن الضد العام بمعنى الترك { بالتضمن } أي بالدلالة التضمنية .

حاصل ما ذهب إليه الماتن :

ما ذهب إليه الماتن يتبلور بالنقاط التالية :

* وجوب الشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص . لا بحسب الدلالة اللفظية بانواعها الثلاثة . ولا بحسب الدليل المعنوي .

* وجوب الشيء لا يقتضي النهي عن ضده العام بعنوان أحد الأضداد الوجودية .

* وجوب الشيء يقتضي النهي عن ضده العام بعنوان الترك بالدلالة اللفظية التضمنية .

فاذن :

المصنف اختار ان وجوب الشيء يقتضي النهي عن ضده العام بمعنى الترك .

ويرد على الماتن :

بان قوله الامر بشيء يتضمن النهي العام (الترك) عنه ، هذا لا يمكن المساعدة عليه وذلك لانه مبني على ان الوجوب مركب من طلب الفعل والمنع من الترك وبذلك يكون المنع من الترك جزء من مفهوم الوجوب ، بينما الحق ان الوجوب بسيط غير مركب لانه غير مدلول عليه باللفظ .

بل هو من الاعتبارات العقلية المنتزعة عن مقام اظهار الارادة مع عدم ثبوت الترخيص في الترك وهذا الامر المنتزع بسيط غير مركب فليس المنع من الترك جزء الوجوب ، حتى ولا مقوما له . وبذلك يظهر ضعف

ماذهب اليه الماتن .

بحث الضد

ان البحث في مسألة الضد ، هو الجواب على السؤال التالي :

* الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده او لا ؟

* وبعبارة اخرى :

ان الامر بالشيء هل يكون داعياً للنهي عن ضده ؟

تعريفان :

الاقتضاء : هو الداعي الموجب ، للبعث الى شيء ما ، بنحو من الانحاء .

وبعبارة اخرى :

هو لابدية ثبوت النهي عن ضد المأمور به ، عند صدور الأمر بذلك الشيء .

والاقتضاء في بحث الضد ثبوته يكون بالدلائل اللغوية الثلاث ، وليس فقط بوحدة منها . فهو عام .

الضد : هو كل ماينافر المأمور به ، ولايجتمع معه بحال سواء كان هذا الضد وجودياً أو عدمياً .

مثال : الضد الوجودي : كالأكل والنوم في الصلاة .

الضد العدمي : الترك ، بعنوان الاستغفال بشيء آخر ، بحيث يمضي الوقت المفروض ان يشغله الواجب الذي امرنا به فأتينا بضده وهو الترك العام .

تقسيم الضد :

قسم العلماء الضد الى قسمين :

١- **الضد الخاص** : هو الضد الوجودي الذي اصطلح عليه علماء

الكلام بالضد الخاص سواء كان هذا الضد عقلياً أو شرعياً .

٢- **الضد العام** : هو نقيض المأمور به ، أي ترك المأمور به ، وهو الذي عبر عنه علماء الأصول بالضد العام .

فعلماء الأصول اطلقوا على الترك الكلي بالضد العام كما اطلقوا الضد العام على الجامع بين الأضداد الوجودية . فقالوا بان كل ضد وجودي هو ضد عام .

مثال :

كإقتضاء الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد ، للنهي عن تركها ، وهذا هو الضد العام ، أو عن الصلاة ، وهذا هو الضد الخاص .

وقد كثر الخلاف في هذا الأصل ، واضطرب كلامهم في بيان محله من المعاني المذكورة في الصد .

فمنهم : من جعل النزاع في الصد العام بمعنى المشهور اعني الترك ، وسكت عن الخاص .

ومنهم : من اطلق لفظ الصد ، ولم يبين المراد منه و منهم : من قال : ان النزاع انما هو في الصد الخاص واما العام بمعنى الترك ، فلا خلاف فيه ، اذ لو لم يدل الامر بالشيء على النهي عنه لخرج الواجب عن كونه واجباً .

وعندي في هذا نظر ،

والماطن يعرض الخلاف في مسألة الصد بقوله : { وقد كثر الخلاف في هذا الأصل } أي مبحث الامر الواجب وضده { واضطرب كلامهم } أي العلماء { في بيان محله } محل الصد { فمنهم : من جعل النزاع في الصد العام بمعنى المشهور } بين العلماء { اعني الترك } المعتبر عنه بالصد العام { وسكت عن } الصد { الخاص } سواء كان ضد شخصي أو احد الاصناد الوجودية { و منهم : من قال : ان النزاع انما هو في الصد الخاص ، واما العام بمعنى الترك فلا خلاف فيه } فالترك اجماعاً يظهر منه النهي { اذ لو لم يدل الامر بالشيء على النهي عنه } أي عن الترك { لخرج الواجب عن كونه واجباً } وهذا يعني جواز ترك الواجبات إذا لم يكن الترك يفيد النهي . فالامر بالصلة يدل على النهي على تركها فإذا لم يكن الامر كذلك جاز ترك الصلاة وبذلك خرج الواجب عن كونه واجباً .

واختلف علماء الاصول في بحث مسألة الصد ، لم يستحسن الماطن ، بل قال : { وعندي في هذا } بحث الصد وما اختلف فيه { نظر } أي راي خاص ، كما انهم عرضوا رأيهما ، كما ذكرناه ،

لان النزاع ليس بمنحصر في اثبات الاقتضاء ونفيه ، ليرتفع في الضد العام باعتبار استلزم نفي الاقتضاء فيه ، خروج الواجب عن كونه واجباً ، بل الخلاف واقع على القول بالاقتضاء في انه هل هو عينه ، أو يستلزمـه ، كما مستسمـعـه وهذا النزاع ليس ببعـيد عن الضـدـ العـامـ بلـ هوـ اليـهـ اـقـرـبـ . ثم ان محـصـلـ الخـلـافـ هـاـ هـاـ :ـ انهـ ذـهـبـ قـوـمـ الىـ انـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ ، عـيـنـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ فـيـ المـعـنـىـ .

وسـبـبـ هـذـاـ نـظـرـ {ـ لـانـ النـزـاعـ}ـ فـيـ ضـدـ الـوـاجـبـ {ـ لـيـسـ بـمـنـحـصـرـ فـيـ اـثـبـاتـ الـاقـتـضـاءـ وـنـفـيـهـ}ـ ،ـ لـيرـتـفـعـ }ـ الـخـلـافـ {ـ فـيـ الضـدـ العـامـ باـعـتـبـارـ استـلـزـامـ نـفـيـ الـاقـتـضـاءـ فـيـهـ}ـ فـيـ الضـدـ بـدـاعـيـ وجـبـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـالـزـامـ اـمـتـثالـهـ}ـ خـرـوجـ الـوـاجـبـ عنـ كـوـنـهـ وـاجـباـ}ـ وـذـلـكـ لـانـ يـجـوزـ لـنـاـ اـتـيـانـ الضـدـ وـذـلـكـ تـرـكـناـ الـوـاجـبـ فـخـرـجـ عنـ كـوـنـهـ وـاجـباـ}ـ .ـ فـهـذـاـ لـاـيمـكـنـ القـوـلـ بـهـ لـثـبـوتـ الـوـاجـبـ ،ـ فـلـاـ نـزـاعـ فـيـهـ}ـ بـلـ الـخـلـافـ وـاقـعـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاقـتـضـاءـ فـيـ انهـ هلـ هوـ}ـ أـيـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ}ـ عـيـنـهـ}ـ أـيـ عـيـنـ النـهـيـ عـنـ الضـدـ ،ـ وـنـفـسـهـ}ـ .

{ـ اوـ}ـ انـ المـأـمـورـ بـهـ}ـ يـسـتـلـزـمـهـ}ـ الضـدـ}ـ كـمـاـ سـتـسـمـعـهـ}ـ أـيـ تـطـلـعـ عـلـيـهـ عـنـدـمـاـ يـفـصـلـ المـاـتـنـ الـاـرـاءـ الـخـلـافـيـةـ}ـ {ـ وـهـذـاـ نـزـاعـ}ـ أـيـ المـأـمـورـ بـهـ عـيـنـ النـهـيـ عـنـ الضـدـ وـمـنـ لـواـزـمـهـ الضـدـيـةـ}ـ لـيـسـ بـبـعـيـدـ عـنـ الضـدـ العـامـ بلـ هوـ اليـهـ اـقـرـبـ}ـ أـيـ النـزـاعـ إـلـىـ الضـدـ العـامـ اـقـرـبـ .ـ وـذـلـكـ لـانـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ نـتـيـجـتـهـ تـحـقـقـ وـجـودـ الشـيـءـ بـالـخـارـجـ .ـ وـالـنـهـيـ بـعـنـوانـ التـرـكـ أـيـ تـرـكـ الضـدـ العـامـ لـذـلـكـ الشـيـءـ فـنـتـيـجـتـهـ تـكـوـنـ اـيـضاـ تـحـقـقـ الشـيـءـ بـالـخـارـجـ ،ـ فـالـضـدـ العـامـ بـمـثـابـةـ الـاـمـرـ بـذـلـكـ الشـيـءـ حـصـراـ}ـ .

{ـ ثـمـ انـ مـحـصـلـ الخـلـافـ هـاـ هـاـ :ـ انهـ ذـهـبـ قـوـمـ}ـ منـ الـعـلـمـاءـ}ـ {ـ الـىـ انـ الـاـمـرـ بـالـشـيـءـ عـيـنـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ}ـ خـاصـاـ كـانـ اوـ ضـدـاـ وـجـودـيـاـ وـضـدـاـ بـعـنـوانـ التـرـكـ}ـ {ـ فـيـ المـعـنـىـ}ـ فـيـ الدـلـالـةـ الـحـقـيقـيـةـ الـمـسـتـخـرـجـةـ مـنـ الـوـجـوبـ}ـ .

وآخرون الى انه يستلزمـه ، وهم بين مطلق للاستلزمـاـم ومصرح بثبوـته لفـظـاـ . وفصل بعضـهم ، فـنـفـى الدـلـالـة لـفـظـاـ واثبتـالـلـزـومـ معـنىـ ، معـ تـخـصـيـصـهـ لـمـحـلـ النـزـاعـ بالـضـدـ الـخـاصـ . لـنـاـ عـلـىـ عـدـمـ الـاقـتضـاءـ فـيـ الـخـاصـ لـفـظـاـ : اـنـهـ لـوـ دـلـ لـكـانـتـ وـاحـدـةـ مـنـ الـثـلـاثـ وـكـلـهـاـ مـنـتـفـيـةـ . اـمـاـ الـمـطـابـقـةـ : فـلـانـ مـفـادـ الـاـمـرـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ ، هـوـ الـوـجـوبـ ، عـلـىـ مـاـسـبـقـ تـحـقـيقـهـ وـحـقـيقـةـ الـوـجـوبـ ، لـيـسـتـ الـاـرـجـحـانـ الـفـعـلـ مـعـ الـمـنـعـ مـنـ التـرـكـ ،

{ وآخرون } اختاروا { الى انه } الامر بالشيء { يستلزمـه } أي يستلزمـ النـهـيـ عنـ الصـدـ { وـهـمـ بـيـنـ مـطـلـقـ لـلاـسـتـلـزـامـ } وـلـمـ يـصـرـحـ بـهـذـهـ الـمـلـازـمـ الـلـفـظـيـةـ أوـ الـمـعـنـوـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ { وـبـيـنـ مـصـرـحـ بـثـبـوـتـهـ } أي ثـبـوتـ الـاـسـتـلـزـامـ { لـفـظـاـ } أي بـحـسـبـ الـدـلـالـةـ الـلـفـظـيـةـ { وـفـصـلـ بـعـضـهـمـ فـنـفـىـ الـدـلـالـةـ لـفـظـاـ وـاثـبـتـ الـلـزـومـ معـنىـ مـعـ تـخـصـيـصـهـ } أي هـذـاـ بـعـضـ مـنـ الـعـلـمـاءـ { لـمـحـلـ النـزـاعـ بالـضـدـ الـخـاصـ } وـرـخـصـ بـاـنـ يـكـونـ الـاـقـتضـاءـ بـالـضـدـ الـعـامـ دـوـنـ الـخـاصـ .

الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظاً

{ لـنـاـ } أي رـأـيـ المـاتـنـ { عـلـىـ عـدـمـ الـاقـتضـاءـ } أي انـ الـاـمـرـ لـاـيـقـتـضـيـ النـهـيـ { فيـ } الصـدـ { الـخـاصـ لـفـظـاـ } أي بـالـدـلـالـاتـ الـلـفـظـيـةـ وـذـكـ { انهـ } الـاـمـرـ { لـوـ دـلـ } عـلـىـ النـهـيـ عنـ الصـدـ الـخـاصـ لـفـظـاـ { لـكـانـتـ وـاحـدـةـ مـنـ الـثـلـاثـ } أي لـكـانـتـ الـدـلـالـةـ بـوـاحـدـةـ مـنـ الـدـلـالـاتـ الـلـفـظـيـةـ الـثـلـاثـ { وـكـلـهـاـ مـنـتـفـيـةـ } أي كـلـ الـدـلـالـاتـ سـاقـطـةـ عـنـ الـاعـتـبـارـ كـمـاـ يـلـيـ { اـمـاـ الـمـطـابـقـةـ } أي الـدـلـالـةـ الـتـطـابـقـيـةـ { فـلـانـ مـفـادـ الـاـمـرـ لـغـةـ وـعـرـفـاـ } أي بـالـمـفـهـومـ الـلـغـوـيـ وـالـعـقـليـ { هـوـ الـوـجـوبـ عـلـىـ مـاـسـبـقـ تـحـقـيقـهـ } منـ الـاـمـرـ يـفـيدـ الـوـجـوبـ بـالـتـبـادـرـ { وـ } هـوـ هـذـاـ { حـقـيقـةـ الـوـجـوبـ } اـذـ هيـ { لـيـسـتـ الـاـرـجـحـانـ الـفـعـلـ مـعـ الـمـنـعـ مـنـ التـرـكـ } أي هـذـاـ يـعـنـيـ انـ النـهـيـ عنـ التـرـكـ ، عـبـارـةـ عـنـ اـمـرـ بـالـاـمـرـ ، فـهـوـ نـفـسـ الـاـمـرـ الـاـولـ ، فـلـاشـيـءـ غـيرـهـ .

وليس هذا معنى النهي عن الضد الخاص ضرورة .
وأما التضمن : فلان جزءه هو المنع من الترك ، ولاريب في
مغايرته للاضداد الوجودية ، المعتبر عنها بالخاص .
واما الالتزام : فلان شرطها اللزوم العقلي أو العرفي ،
ونحن نقطع بان تصور معنى صيغة الامر لا يحصل منه
الانتقال الى تصور الضد الخاص فضلاً عن النهي عنه .

{ وليس هذا } الذي ذكرناه { معنى النهي عن الضد الخاص ضرورة }
فمعنى النهي عن الضد هو اتيان المأمور به .

{ وأما التضمن } أي واثبات انتفاء الدلالة التضمنية على دلالتها على
اقتضاء الامر النهي عن ضنه الخاص { فلان جزءه } الضمير يعود على الامر
{ هو المنع من الترك ولاريب في مغايرته } أي المنع من الترك { للاضداد
الوجودية المعتبر عنها بالخاص } أي بالضد الخاص .

{ وأما الالتزام } أي انتفاء الدلالة الالتزامية كدليل على الثبوت
{ فلان شرطها } شرط هذه الدلالة بحسب الذوق السليم { اللزوم
العقلي } أي ان العقل يحكم بان هذا اللفظ ينطبق على هذا المعنى بناءً
على الملازمة بين اللفظ والمعنى ، الذي عبر عنها بان يكون هناك تلازم
بين المعنى المطابقي والتلازمي كالملازمة العقلية بين العمى والبصر { او }
اللزوم { العرفي } أي الملازمة العرفية بين الشيء وصفته كعنت وشجاعته
{ ونحن نقطع بان تصور معنى صيغة الامر } الذي هو الوجوب
{ لا يحصل منه } من الوجوب { الانتقال الى تصور الضد الخاص ،
فضلاً عن النهي عنه } واما المبادر هو الامثال بما أمر به .

لنا على انتفاءه معنى ، ماسنينه ، من ضعف متمسك
مثبتيه وعدم قيام دليل صالح سواه عليه .

لنا على الاقتضاء في العام ، بمعنى الترك ، ماعلم ، من ان
ماهية الوجوب مركبة من امرتين ، احدهما ، المنع من الترك ،
فصيغة الامر الدالة على الوجوب ، دالة على النهي عن الترك
بالتضمن ، وذلك واضح .

الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام

{ لنا على انتفاءه } أي الصد { معنى } بالدليل العقلي الدال على انتفاء
دلالة الامر على النهي عن ضده الخاص { ماسنينه } من رأى لاحقاً { من
ضعف متمسك مثبتيه } أي من ضعف الدليل الذي يقول به القائل بهذا الرأي
{ وعدم قيام دليل } عندهم { صالح سواه } سوى دليلهم الضعيف { عليه }
على الصد الخاص معنى .

هذا الماتن وضح ان الامر لا يقتضي النهي عن ضده الخاص بالمعنى .

{ لنا على الاقتضاء في } الصد { العام } أي وماذهب في مسألة ان الامر
يقتضي النهي عن الصد العام بعنوان الترك ، ام لا ، فنقول : { ما علم }
كما سبق في بداية مبحث الصد { من ان ماهية الوجوب } هي { مركبة من
امرین } هما الوجوب و { المنع من الترك } أي اتيان المأمور به { فصيغة
الامر الدالة على الوجوب } هي نفسها { دالة على النهي على الترك
بالتضمن } والدلالة التضمنية معناها ان يكون الشيء المراد اثباته جزءاً من
ماهية الكلية ، فهنا المنع من الترك صار جزءاً من الوجوب . وهذا هو معنى
التضمن { وذلك واضح } كما بيناه .

احتاج الذاهب الى انه عين النهي عن الضد : بأنه لو لم يكن نفسه ، لكان اما مثله او ضده او خلافه . واللازم باقسامه باطل .

بيان الملازمة : ان كل متغايرين ، اما ان يكونا متساوين في الصفات النفسانية ام لا ، المراد بالصفة النفسية ، ما لا يفتقر اتصاف الذات بها الى تعقل امر زايد . كالإنسانية للانسان ،

{ احتاج الذاهب الى انه } الضمير يعود على الامر بالشيء { عين النهي عن الضد } الخاص والعام ، أي هذا يعني ان قول المعلم للطالب اكتب هو عين قوله لاتترك الكتابه ، مثلما نقول : ان الانسان هو عين الحيوان الناطق { بانه } الامر بالشيء { لو لم يكن نفسه } أي نفس النهي { لكان اما مثله } والضمير يعود على النهي كقولك محمد وعلي . فهما مثلان بالانسانية { او ضده } أي ضد النهي ، كالنور والظلم { او خلافه } أي الامر خلاف النهي ، كالشمس والنهر { واللازم } وهو ثبوت ان الامر اذا لم يكن عين النهي لكان اما مثله او ضده او خلافه { باقسامه باطل } كما ستعلمك { بيان الملازمة } بين الامر بالشيء والنهي عن ضده { ان كل متغايرين اما ان يكونا متساوين في الصفات النفسية } التي تتصف بها ذات الشيء كالسيولة للمائع { ام لا } أي غير متساوين { المراد بالصفة النفسية ما لا يفتقر } عقلاً { اتصاف الذات بها } بتلك الصفات { الى تعقل امر } صفة جديدة { زايد } على تلك الصفات النفسية .

{ كالإنسانية للانسان } فان صفة الانسانية صفة نفسية ذاتية تعود للانسان فقط ولا يمكن عقلاً انها زائدة عليه او يوجد غيره يشاركه بها ، او توجد صفة اخرى يمكن لها ان تعنون للإنسانية كي تخل بمحلها .

وتقابلها المعنوية ، المفترقة الى تعقل امر زايد كالحدوث والتحيز له ، فان تساويا فيها ، فمثلان كسوادين وبياضين والا فاما ان يتنافيا بانفسهما ، بان يمتنع اجتماعهما في محل واحد ، بالنظر الى ذاتيهما ، او ، لا ، فان تنافيا كذلك فضدان كالسود والبياض .

وإلا ، فخلافان كالسود والحلواة .

{ وتقابلها } أي تقابل الصفات النفسية الصفات { المعنوية المفترقة } بطبعتها { الى تعقل امر زايد } على الذات { كالحدوث } الذي تتعقله لصدقية الانسان لأن الانسان حادث { والتحيز له } أي الحيز الذي هو عقلاً لابد للانسان منه ، والا يخرج عن كونه مادة { فان تساويا فيها } أي فان تساوى المتغيران في تلك الصفات النفسية { فمثلان كسوادين وبياضين } فالسودان فهما متساويان بصفة السواد الذاتية كالجاموس والغراب الاسود ، اما البياضان ايضاً صفاتهما الذاتية متساوية كمحمد وعلي وكل منها ابيض اللون وهكذا { والا } أي وان لم يتساويا بالصفات الذاتية { فاما ان يتنافيا بانفسها بان يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر الى ذاتيهما } أي اختلفا بالذات فذات كل منها تختلف عن ذات الآخر كالماء والحجر { أولاً } أي لايتنافيان { فان تنافيا كذلك } أي بنفسيهما ذاتاً { فضدان كالسود والبياض } فهما لايجتمعان في محل واحد .

{ والا } أي وان لم يحصل بين انفسهما التنافي { فخلافان كالسود والحلواة } فالسود ذاته تختلف عن ذات الحلواة ولكن بحسب ذاتيهما قد يجتمعان وقد لايجتمعان فمثلاً على الاجتماع العنبر الاسود مع انه اسود ذاتاً لكنه حلو . ومثال عدم اجتماعهما لاسباب اخرى كحلواة التمر لانجتمع مع سواد الفحم .

ووجه انتفاء اللازم باقسامه : انهم لو كانوا ضددين أو مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما مجتمعان ، ضرورة انه يتحقق في الحركة الامر بها والنهي عن السكون ، الذي هو ضدها ولو كانوا خلافين لجاز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر لأن ذلك حكم الخلافين ، كاجتماع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة . فكان يجوز ان يجتمع الامر بالشيء مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده .

{ ووجه انتفاء اللازم } بين الامر بالشيء والنهي عن ضده { باقسامه } التي مرت { انهم } الامر والنهي عن ضده { لو كانوا ضددين أو مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما مجتمعان } أي لاختلف ذاتيهما لايجتمعان ولكنهما مجتمعان بالحقيقة { وهما مجتمعان } قطعاً والدليل على ذلك الاجتماع { انه يتحقق في الحركة الامر بها والنهي عن السكون الذي هو ضدها } ضد الحركة { ولو كانوا } الامر والنهي عن الضد { خلافين لجاز اجتماع كل منهما مع ضد الآخر } كما مثلنا له بالعنب الاسود وهذا واضح { لأن ذلك } الاجتماع هو { حكم الخلافين } فالخلافان كما يجتمعان فانهما يجتمع كل منها مع ضد الآخر { كاجتماع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة } وهي ضد الحلاوة .

{ فكان يجوز ان يجتمع الامر بالشيء مع ضد النهي عن ضده } الضمير يعود على الشيء { وهو } ضد النهي عن ضد ذلك الشيء { الامر بضده } فلو قال القائل : تحرك واسكن . فان لفظ - اسكن - هو ضد النهي عن ضد الحركة . أي ضد لا ترك الحركة ، أي اسكن واترك الحركة . الا ان هذا من المستحيل ، اذ ان المستحيل هو ان تأمر بشيء وتامر بضده معاً - اما ان الامر بشيء والامر بضده على فرض كون المأمور عاصياً للامر الاول على سبيل ترتب الامر الثاني بالضد بعد الامر الاول بالفعل فهذا لامانع منه ولا يعتبر نقضاً لما ذكرناه .

لكن ذلك محال ، اما لانهما تقىضان ، اذ يعُدُّ - افعل هذا ، وافعل ضده امراً متناقضاً كما يعُدُّ : فعله ، و فعل ضده ، خبراً متناقضاً .

واما لانه تكليف بغير الممكن وانه محال .

والجواب : ان كان المراد بقولهم : الامر بالشيء طلب لترك ضده ، على ما هو حاصل المعنى ، انه طلب لفعل ضد ضده ، الذي هو نفس الفعل المأمور به ،

لذا قال الماتن مستدلاً لما ذهب اليه : { لكن ذلك } الاجتماع بين الامر وضده { محال اما لانهما } أي الامران ، الامر بالشيء والامر بضده { نقىضان } وهذا من البديهيات العقلية { اذ يعُدُّ } قول الامر { افعل هذا ، وافعل ضده امراً متناضاً } بحسب المفهوم العقلي ، { كما يعُدُّ : فعله و فعل ضده } على لسان المتكلم { خبراً متناضاً } ايضاً علمنا ذلك عقلاً .

{ و } هذا من جهة ومن جهة اخرى { اما لانه } أي الامر بالشيء والامر بضده { تكليف بغير الممكن وانه } أي التكليف بغير الممكن { محال } عقلاً لانه من نواقص الحكمة .

{ والجواب : ان كان المراد بقولهم الامر بالشيء } هو { طلب لترك ضده } الخاص { على ما هو حاصل المعنى } الحقيقي للامر وهو ايجاد المأمور به مع المنع من اتيان ضده { وانه } وماهذا الامر الذي عرفناه هو بعبارة اخرى { طلب لفعل ضد ضده } و فعل ضد الضد هو اتيان المأمور به لذا قال { الذي } ذكرتكموه { هو نفس الفعل المأمور به } فمثلاً : الحركة ضد السكون ، والسكون ضد الحركة .

فالنزاع لفظي لرجوعه الى تسمية فعل المأمور به تركاً لضده ، وتسمية طلبه نهياً عنه ، وطريق ثبوته النقل لغة ولم يثبت .

ولو ثبت فمحصله : ان الامر بالشيء له عبارة اخرى كالاحجية ، نحو : انت وابن اخت خالتك ، ومثله لا يليق ان يدون في الكتب العلمية .

وان كان المراد : انه طلب للكف عن ضده ، منعنا ما زعموا انه لازم للخلافين ، وهو اجتماع كل ضد مع الآخر لان الخلافين قد يكونان متلازمين ، فيستحيل فيهما ذلك .

فالحركة ضد الضد { فالنزاع لفظي لرجوعه الى تسمية فعل المأمور به تركاً لضده } أي اما ان يقول المولى لعبدہ اكتب او يقول له لاتنام { وتسمية طلبه } الضمير يعود على الفعل { نهياً عنه } فالقول : اكتب له اسمان هما : الامر بالكتابة والنهي عن ضدها وهو النوم فاذن الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده { وطريق ثبوته النقل لغة ولم يثبت } النقل اللغوي كما تقدم برهان ذلك كثيراً { ولو ثبت } النقل اللغوي على سبيل الفرض { فمحصله ان الامر بالشيء له عبارة اخرى } هي : النهي عن الضد { كالأحجية } المعروفة بحججة امومة الأم كما سترى .

{ نحو : انت وابن اخت خالتك } هذا يعني انك هو ابن امك أي انت هو انت { ومثله } هذا التخريج اللغوي { لا يليق ان يدون في الكتب العلمية } لما فيه من الملل والتطويل المصحوب بالتمويه .

{ وان كان المراد انه } الامر بالشيء هو بنفسه وذاته { طلب للكف عن ضده } فالقول اقرأ أي اكتفى عن ما يمنعك من القراءة كالأكل والنوم وغيرهما { منعنا ما زعموا انه } ماقلناه { لازم للخلافين وهو اجتماع كل ضد } منهمما { مع } ضد { الآخر } وذلك { لان الخلافين قد يكونان متلازمين فيستحيل فيهما ذلك } أي اجتماع كل منهمما مع ضد الآخر . كالشمس والنهار فيمتص اجتماع كل منهمما مع ضد الآخر .

اذا اجتمع أحد المتلازمين مع الشيء ، يوجب اجتماع الآخر معه ، فيلزم اجتماع كل مع ضده ، وهو محال . وقد يكونان معاً ضدتين لامر واحد ، كالنوم للعلم والقدرة . فاجتمع كل مع ضد الآخر يستلزم اجتماع الضدين .

حججة القائلين بالاستلزم ووجه الاول : ان حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب ، فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن .

{ اذا اجتمع احد المتلازمين مع الشيء } مطلق الاشياء { يوجب اجتماع } الملازم { الآخر معه } مع ذلك الشيء الذي لازمه الاول . فمثلاً لو اجتمع الشمس مع الليل للزم ان يجتمع النهار مع الليل { فيلزم اجتماع كل مع ضده وهو محال } قطعاً . { وقد يكونان } الخلافان { معاً ضدتين لامر واحد ، كالنوم } فهو ضد في وقت واحد { للعلم والقدرة } اذا لاشك ان العلم والقدرة خلافان للنوم { فاجتمع كل } من العلم والقدرة مثلاً { مع ضد الآخر } كما لو اجتمع العلم مع ضد القدرة وهو النوم فذلك { يلزم اجتماع الضدين } لان النوم مثلما هو ضد العلم كذلك هو ضد القدرة .

فهنا ان الامر بالشيء والنهي عن ضده خلافان وهما ضدان لامر بالضد اما من ذهب الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، فقد استدل بما يلي { حجة القائلين بالاستلزم ، وجهان ، الاول : ان حرمة النقيض } المعتبر عنه بالنهي عن الضد { جزء من ماهية الوجوب } هذا يعني ان الامر الواجب مركب من طلب الفعل والنهي عن النقيض لذلك صارت حرمة النقيض جزء من ماهية الامر الواجب ، لذا { فاللفظ الدال على الوجوب } وهو الامر { يدل على حرمة النقيض بالتضمن } لان حرمة النقيض هي جزء من هذا الواجب .

واعتذر بعضهم عن اخذ المدعى بالاستلزم واقتضاء الدليل
التضمن ، بان الكل يستلزم الجزء ، وهو كما ترى .

وأجيب : بأنهم ان ارادوا بالنقيض الذي هو جزء من ماهية
الوجوب ، الترك ، فليس من محل النزاع في شيء ، اذ لا خلاف
في ان الدال على الوجوب ، دال على المنع من الترك ، والا خرج
الواجب عن كونه واجباً .

وهنا لقائل ان يقول لقد اثبتم هذا بالتضمن بينما نريد اثباته بالالتزام
والجواب قول المصنف { واعتذر بعضهم } أي بعض من قال بالاستلزم { عن
اخذ المدعى } وهو ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده أي نقشه
{ بالاستلزم ، واقتضاء الدليل } المار ذكره في تركيب الامر الواجب
{ التضمن ، بان الكل يستلزم الجزء } فصار عندها كل تضمن هو استلزم
{ وهو } أي هذا التخريج { كما ترى } فيه من الوضوح ما يكفي ، اذ فكما
يصح القول بان الكل يستلزم الجزء فانه يصح ان يقال بان الامر يستلزم المنع
عن نقشه ، مع ان النقض جزء من الماهية .

{ وأجيب } عن القائلين باستلزم الامر بالشيء النهي عن ضده وهو
النقض : ماذا يريدون الضد العام أو الضد الخاص ؟ وتوضيحه : { بأنهم ان
ارادوا بالنقيض } وهو الضد { الذي هو جزء من ماهية الوجوب } الضد
العام المعتبر عنه { الترك ، فليس } هذا الإستلزم ام هو المقصود { من محل
النزاع في شيء } أي في الامر الواجب { اذ لا خلاف } بين العلماء { في ان }
اللفظ { الدال على الوجوب } هو نفسه { دال على المنع من الترك ، والا
خرج الواجب عن كونه واجباً } كما سبق برهانه .

وان ارادوا احد الاضداد الوجودية ، فليس ب صحيح اذ مفهوم الوجوب ليس بزائد على رجحان الفعل مع المنع من الترك ، وain هو من ذاك ؟

وانت إذا احطت خبراً بما حكيناه في بيان محل النزاع ، علمنت ان هذا الجواب لا يخلو عن نظر ، لجواز كون الاحتجاج لاثبات كون الاقتضاء على سبيل الاستلزم في مقابلة من ادعى انه عين النهي لا على اصل الاقتضاء وما ذكر في الجواب انما يتم على التقدير الثاني .

{ وان ارادوا أحد الأضداد الوجودية } أي الصد الخاص ، صار ان الامر بالشيء يتضمنه النهي عن اضداده الوجودية { فليس } هذا الاستلزم التضمني { ب صحيح اذ مفهوم الواجب } الذي بحثنا فيه وهو { ليس بزائد على رجحان الفعل } أي إتيان المأمور به الذي هو المنع من الترك كما قاله { مع المنع من الترك ، وain هو } أي مفهوم الواجب من التبادر { من ذاك } الذي ارادوه .

{ وانت } يامن توغلت في علم الاصول { إذا احطت خبراً } أي تساحت بالمباني الاصولية ومنها { بما حكيناه في محل النزاع } من ان الخلاف وقع في امرین ، الاول : ان الاقضاء هل ثابت او لا ؟ والثاني : على تقدیر ثبوت الاقضاء ، فهل اقتضاء الامر النهي عن ضده بالدلالات اللفظية ، وبأيهمما يقع . انظر فيما تقدم من بحث الصد { علمنت ان هذا الجواب } الذي تقدم في الرد على من قال بالاستلزم { لا يخلو عن نظر لجواز كون الاحتجاج لاثبات كون الاقضاء على سبيل الاستلزم } وهو الامر الثاني الذي قلنا في محل النزاع وقد وقع بالدلالة الالتزامية ، وهذا { في مقابلة من ادعى انه } أي الامر بالشيء هو { عين النهي } عن الصد . { لا } الاحتجاج على الامر الاول اعلاه وهو { اصل الاقضاء } ومسألة ثبوته { وما ذكر في الجواب } وهو ان الامر الدال على الوجوب هو دال على المنع من الترك والا يخرج الواجب عن كونه واجباً { انا يتم على التقدير الثاني } وهو اثبات الاقضاء بالتضمن لا بالتطابق أي العينية .

فالتحقيق : ان يردد في الجواب بين الاحتمالين ، فيتلقى بالقبول على الاول مع حمل الاستلزم على التضمن ، ويرد بما ذكر في هذا الجواب على الثاني .

الوجه الثاني : ان امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقاً .

{ والتحقيق } أي توجيه الماتن للجواب الذي رد به القائل بالاستلزم { أن يردد في الجواب } أي لا يكون الجواب من جهة واحدة بل يحاب بكلها . وبكلها لجهة ثانية { بين الاحتمالين } اللذين هما : هل المراد من النقيض الضد العام أو الخاص { فيتلقى } الاحتجاج الواقع في الجواب { بالقبول على الاول } وهو ارادة الضد العام وهذا هو مبني الماتن لكن بالدلالة التضمنية كما تقدم فراجع { مع حمل الاستلزم على التضمن } من جهة ان الكل يلزم منه الجزء وكذلك الامر بالشيء يلزم منه المنع عن تقييضه بالتضمن . { ويرد } الاحتجاج ايضاً { بما ذكر في هذا الجواب } اذ ان المذكور هو ان مفهوم الامر ليس الا رجحان الفعل مع المنع من الترك { على الثاني } وهو ارادة الضد الخاص .

هذا كل ما تضمنه الوجه الاول لحجة القائلين بالاستلزم اما الوجه الثاني من حجتهم فهو { ان امر الايجاب } هو { طلب يذم على تركه اتفاقاً } اذ ان الامر بناءً على التبادر الذي ينتج منه مفهوم الوجوب يستلزم النهي عن الضد لزوماً عقلياً فالنهي عن الضد هذا لا يحتاج الى دليل خارجي يستدل به لاثبات النهي عن الضد .

ولا ذم إلا على فعل ، لأن المقدور ، وما هو هاهنا إلا الكف عنه أو فعل ضده وكلاهما ضد للفعل ، والذم بايهمَا كان ، يستلزم النهي عنه ، إذ لا ذم بمالم ينه عنه لأنه معناه .

والجواب : المنع من أنه لا ذم إلا على فعل ، بل يلزم على أنه لم يفعل . سلمنا ، لكن نمنع تعلق الذم بفعل الضد ، بل نقول هو متعلق بالكف ، ولا نزاع لنا في النهي عنه .

{ و } العقل يحكم أنه { لا ذم على فعل ، لأن } الفعل هو { المقدور } لا المتroxك لأن القدرة دائمًا تتعلق بالأفعال المقدور عليها ، والمتroxك لاذم عليه لعدم تعلق القدرة به من الأصل { وما هو } أي الفعل المقدور { هاهنا } أي في مسألة الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده { إلا الكف عنه } أي عن المأمور به { أو } بعبارة أخرى { فعل ضده } الخاص { وكلاهما } الكف و فعل الضد { ضد للفعل } المطلوب { والذم بايهمَا كان } وقع بالكف أو بالضد الخاص { يستلزم النهي عنه } عن الضد { إذ لا ذم } يستفاد من العقل أو العرف { بما لم ينه عنه } العقل أو العرف وذلك { أنه } أي الذم { معناه } هو النهي .

{ والجواب :} المنع من أنه لاذم إلا على فعل ، بل يلزم على أنه لم يفعل { أي يكون الذم على ترك إتيان المأمور به ، فعندما الأمر يستلزم النهي عن الترك ، أما مسألة وضع لفظ - الكف - أو لفظ - الضد الخاص - بدلاً من الترك ونحوه العبارة وفق هذا التبديل . فلا داعي لذلك - ولكن { سلمنا } أن الذم يتعلق بالفعل ولا تتعلق له بترك المأمور به { لكن نمنع تعلق الذم بفعل الضد } الخاص { بل نقول هو } النهي { متعلق بالكف } أي الترك العام { ولا نزاع لنا في النهي عنه } أي عن الترك العام لأنه هو الكف .

وأعلم أن بعض أهل العصر ، حاول جعل القول بالإستلزم ، منحصرًا في المعنوي ، فقال : (التحقيق) : أن من قال بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، لا يقول بأنه لازم عقلي له ، بمعنى أنه لابد عند الأمر من تعقله وتصوره ، بل المراد باللزوم العقلي ، مقابل الشرعي ، يعني : أن العقل يحكم بذلك اللزوم لا الشرع .

ثم ان الماتن تعرض لرأي أحد العلماء وهو الميزا جان من عاصمه بطريقة لا يمكن مساعدته عليها ولا يليق به مثلها ، فقال { وأعلم أن بعض أهل العصر حاول } أي ذهب الى رأي هو { جعل القول بالإستلزم منحصرًا في المعنوي } أي ان جميع من ذهب الى الاستلزم وقال به فقد أرادوا اللزوم المعنوي لغير . بينما الذي اطلعنا عليه ان القائل بالإستلزم ليس بطائفة واحدة بل عدة طوائف منهم من ذهب الى الاستلزم اللفظي ومن ضمنهم الماتن الذي اختار الدلالة التضمنية . وآخرون ذهبوا الى اللزوم المعنوي . { فقال : التحقيق أن من قال بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده لا يقول بأنه } أي النهي { لازم عقلي له } للأمر . إذ ان اللازم نوعان : لفظي وعقلي . فاذا دل اللفظ بنفسه على اللازم عرف باللازم اللفظي ، ويقال له ايضاً اللازم العقلي لأن التصور من العقل . فاللفظ إذا دل على شيء لابد للعقل ان يتعمّل ويتصور ذلك الشيء ، لذا قال الماتن { بمعنى انه لابد } للأمر { عند الأمر من تعقله وتصوره } أي تعقل وتصور النهي { بل المراد باللزوم } اللزوم { العقلي } الذي أشرنا له أعلاه وهو الذي لا يدل عليه اللفظ بنفسه بل يدل عليه دليل عقلي خارجي وهذا { مقابل } الدليل { الشرعي } اللفظي { يعني ان العقل يحكم بذلك اللزوم { لا } الدليل اللفظي الشرعي المعبّر عنه { الشرع } .

قال ، والحاصل : أنه إذا أمر الأمر بفعل ، فبتصوره ذلك الأمر منه ، يلزم أن يحرم ضده ، والقاضي بذلك هو العقل فالنهي عن الصد لازم له بهذا المعنى ، وهذا النهي ليس خطاباً اصلياً حتى يلزم تعقله بل إنما هو خطاب تبعي ، كالأمر بمقدمة الواجب اللازم من الأمر بالواجب ، إذ لا يلزم أن يتصوره الأمر) .

هذا كلامه ، وانت إذا تأملت كلام القوم ، رأيت أن هذا التوجيه

{ قال والحاصل } مما تقدم { أنه إذا أمر بفعل ، فبتصوره ذلك الأمر منه } من الأمر { يلزم أن يحرم ضده } لتحقيق صدق ماهية الوجوب عقلاً { والقاضي } الحاكم { بذلك هو العقل } { فالنهي عن الصد لازم له } للأمر { بهذا المعنى } العقلي { وهذا النهي } للضد الذي ثبت بدليل خارجي هو العقل { ليس خطاباً اصلياً } أي ليس وارداً بلفظ شرعي { حتى يلزم } على الأمر { تعقله } أي تصور معنى لهذا اللذ . ما هي حالة وضع الواضح لللفاظ التي وضحتها أول بحث الاصون ، { بل إنما هو } النهي للضد { خطاب تبعي } تصييده العقل تبعاً لامر الأمر ، وهذا إنما حكم العقل بمقدمة الواجب انها واجبة تبعاً لامر الأمر بالواجب ، لذا قال { كالأمر بمقدمة الواجب اللازم من الأمر بالواجب } الصادرة عن أمر الأمر . { اذ لا يلزم } من الأمر الذي تصور المعنى فوضع له لفظاً يدل على وجوب اتيانه ، { ان يتصوره الأمر } فإنه لا يتصور تعقلاً آخر بصفة للإشارة إلى النهي عن الصد .

قال الماتن { هذا كلامه } أي كلام العالم المعاصر له { وانت } ايها الطالب { إذا تأملت كلام القوم } في مسألة ان الأمر يستلزم النهي عن ضده لكان ان { رأيت ان هذا التوجيه } من الدلالة المعنوية العقلية الذي ذكره المعاصر للماتن رحمهما الله .

أنما يتمشى في قليل من العبارات التي أطلق فيها الاستلزم ، وأما الأكثرون فكلامهم صريح في ارادة اللزوم باعتبار الدلالة اللفظية ، فحكمه على الكل بارادة المعنى الذي ذكره تعسف ، بل فرية بيّنة .

واحتاج المفصلون على انتفاء الإقتضاء لفظاً ، بمثل ما ذكرناه في برهان ما اخترناه . وعلى ثبوته معنى بوجهين : أحدهما : أن فعل الواجب الذي هو المأمور به لا يتم إلا بترك ضده ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب ، وحينئذ فيجب ترك فعل الضد الخاص ،

{ إنما يتمشى } أي يصح { في قليل من العبارات التي أطلق فيها } أي أفادت { الاستلزم ، وأما الأكثرون } فعبارات الاستلزم فيها واضحة لذا قال { فكلامهم صريح في ارادة اللزوم باعتبار الدلالة اللفظية } إذ ان المستفاد من الامر استلزم انه عن ضده الخاص والعام لفظاً ، وقد قلنا ان بعض العلماء ذهب الى الاستلزم العقلي اذن { فحكمه } العالم المعاصر { على الكل بارادة المعنى الذي ذكره } اعلاه { تعسف } أي معاندة { بل فرية } أي كذبة { بيّنة } واضحة .

حجّة من نفي اللزوم لفظاً وأثبتته معنى

{ واحتاج المفصلون } الذين قالوا بالإستلزم ولكنهم ذهبوا { على انتفاء الإقتضاء لفظاً } بمثل ما ذكرناه في برهان ما اخترناه { أي نفوا الاستلزم بالدلالات اللفظية الثلاث المطابقة والتضمن والإلتزام ، وذلك كما تقدم بيانه ، } و قالوا { على ثبوته معنى بوجهين } أي ذهبوا الى اثبات الإلتزام بالدليل العقلي بوجهين { أحدهما : أن فعل الواجب الذي هو المأمور به لا يتم إلا بترك ضده } هذه مسألة عقلية هي الاساس عند من إثبت اللزوم بالمعنى { وما لا يتم الواجب إلا به } فهو { واجب } عقلاً { وحينئذ فيجب ترك فعل الضد الخاص } حتى يتحقق اتيان المأمور به ، وإنما يخرج الواجب عن كونه واجباً .

وهو معنى النهي عنه .

وجوابه يعلم مما سبق آنفًا ، فانا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقاً ، بل يختص ذلك بالسبب ، وقد تقدم . والثاني : ان فعل الضد الخاص مستلزم لترك المأمور به وهو محرم قطعاً ، فيحرم الضد ايضاً ، لأن مستلزم المحرم محرّم .

والجواب : ان أردتم بالاستلزم ، الإقتضاء والعالية ، منعنا المقدمة الاولى .

{ وهو } أي الشيء الذي يجب تركه يعني انه منهى عنه ، لذا قال وهو { معنى النهي عنه } .

إذن الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص بالدليل العقلي وهو مطلوب هؤلاء أهل التفصيل .

{ وجوابه } ويرد على أهل التفصيل { يعلم مما سبق آنفًا } عند ذكر دليل وجوب مقدمة الواجب . فراجع { فانا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً } وهو المعتبر عنها بمقدمة الواجب { بل يختص ذلك } أي وجوب مقدمة الشيء { بالسبب } أي بالمقدمة إذا كانت سببية { وقد تقدم } نقاش ذلك .

{ و } الوجه { الثاني } : ان فعل الضد الخاص { قطعاً } مستلزم لترك المأمور به { وهذا لا يمكن لانا مأمورون } وهو محرم قطعاً { لأن ترك المأمور به يعني عدم الامثال للأمر ، اذن لا بد من تركه } فيحرم { عندها } الضد الخاص { حتى لا يحجب الواجب } لأن مستلزم المحرم محرّم { عقلاً } .

{ والجواب } من قبل الماتن لهم { إن أردتم بالاستلزم } أنه فعل الضد يستلزم ترك المأمور به ، وهذا يعني انه { الإقتضاء والعالية ، منعنا المقدمة الأولى } التي قلنا هي ان فعل الضد الخاص يستلزم ترك المأمور به لبداية ذلك فهو لا يحتاج أي علة .

وإن أردتم به مجرد عدم الانفكاك في الوجود الخارجي
على سبيل التجوز ، منعنا الأخيرة .

ان الملزم إذا كان علة لللازم ، لم يبعد كون تحريم اللازم
مقتضياً لتحريم الملزم ، نحو ما ذكر في توجيهه اقتضاء
ايحاب المسبب ايحاب السبب . فان العقل يستبعد تحريم
المعلول من دون تحريم العلة . وكذا إذا كانا معلولين لعنة
واحدة ،

{ وإن أردتم به } الإستلزم { مجرد عدم الانفكاك } بين الشيء المأمور به
وضنه الخاص { في الوجود الخارجي على سبيل التجوز } أي ان الاستلزم
معناه عدم الانفكاك بين الأمر وضنه ، وهذا المعنى مجاز وجودي ، عندها
{ منعنا الأخيرة } وهي مستلزم المحرم حرم .

{ ان الملزم } كالمسبب مثلاً { إذا كان علة } أي سبباً { لللازم } كعقد
الزواج فهو علة لتحقق الزوجية ، { لم يبع } بحكم العقل { كون تحريم
اللازم مقتضاً لتحريم الملزم ، نحو ما ذكر } في البحوث السابقة { في توجيهه
اقتضاء ايحاب المسبب ايحاب السبب } وهو المبرر عنه إذا كانت مقدمة الواجب
سبباً فتجب لوجوب ذيها { فان العقل يستبعد تحريم المعلول } وهو تحقق
الزوجية { من دون تحريم العلة } وهي عقد الزواج مثلاً وكذلك يستبعد
ايحاب المعلول من دون ايجاد العلة .

{ وكذا } أي والحكم العقلي السابق وهو تحريم اللازم يقتضي تحريم
الملزم { إذا كانا } اللازم والملزم { معلولين لعنة واحدة } فلو فرضنا ان
الثلاجة هي لحفظ الطعام وبرودة الماء ، فالحفظ والبرودة متلازمان ، وهما
معلولان للثلاجة . فلو كان حفظ الطعام محراً ، فتكون برودة الماء محرة
 ايضاً ، فالحكم العقلي تحريم اللازم يقتضي تحريم الملزم ، من هذا القبيل .

فإن انتفاء التحرير في أحد المعلولين ، يستدعي انتفاءه في العلة فيختص المعلول الآخر الذي هو المحرم بالتحرير من دون علته .

وأما إذا انتفت العلية بينهما ، والإشتراك في العلة ، فلا وجه حينئذ لاقتضاء تحرير اللازم تحرير المزوم ،

لذا قال : { فان انتفاء التحرير في أحد المعلولين } الحفظ والبرودة { يستدعي انتفاءه } التحرير { في العلة فيختص المعلول الآخر الذي هو المحرم بالتحرير من دون علته } أي إذا كان الحفظ غير محرم فلا تكون الثلاجة حرام ، فتكون حرمة البرودة لا لأجل حرمة الثلاجة بل لعلة أخرى . وهذا غير صحيح .

{ وأما إذا انتفت العلية بينهما } أي بين اللازم والمزوم { و } انتفى { الاشتراك في العلة } بينهما { فلا وجه حينئذ لاقتضاء اللازم تحرير المزوم } ويفهم هذا كما يلي :

حالات التلازم بين الأمرين :

الأمران المتلازمان لهما وجود في الخارج على حالتين هما :

١- ان يكونا علة ومعلولاً ، بلا واسطة بينهما ، أو مع الواسطة .

مثال : معلول المعلول مع علة العلة .

٢- ان يكونا معلولي علة واحدة ، بلا واسطة بينهما ، أو مع الواسطة .

* والعلية بينهما ان كانت عقلية ، أطلق على التلازم بين الامرين باللازم العقلي .

* أما إذا كانت العلية بحسب العادة والمفهوم العرفي ، عرف التلازم بينهما ، باللازم العادي . وعرفت الملازمة بالملازمة العادية .

قال الشيخ التقى قدس سره في تعليقه : الظاهر ان العلية العادية بمنزلة العقلية في تفريع الاحكام في المقام من غير تفاوت . ولذا نصوا في باب مقدمة الواجب على تعميم السبب العقلي والعادي . فان أريد في المقام مايعمم ذلك كما هو ظاهر ، فلا اشكال الا ان حكمه بحصول التلازم في غير هذه الصورة ما لاوجه له اذ لا يصح الملازمة وعدم الانفكاك بين الشيئين من دون ذلك على سبيل الاتفاق وعدم الانفكاك بين الشيئين على سبيل الاتفاق مما لا يعقل بالنسبة الى افعال المكلفين اذ مع امكان الانفكاك عقلاً او عادة يكون للمكلف التفريق بينهما وان درجة العلية العادية في القسم الثاني فالحكم بعدم جريان حكم المتلازمين فيه كما ترى .

إذا لا ينكر العقل تحريم أحد امرئين متلازمين اتفاقاً مع عدم تحريم الآخر .

وقصاري ما يُتخيل : أن تضاد الاحكام بأسرها ، يمنع من اجتماع حكمين منها في امرئين متلازمين .

ويدفعه أن المستحيل إنما هو اجتماع الضدين في موضع واحد ، على أن ذلك لو أثر لثبت قول الكعبي بانتفاء المباح .

{ إذ لا ينكر العقل } أي لا يمنع العقل { تحريم أحد امرئين متلازمين اتفاقاً } أي ان الملزمه بين المتلازمين إتفاقية لا عليه ، كقطع اللحم بالسكين والنظر اليه ، وكمعاشرة الزوج زوجته والنظر إليها فهما أمران متلازمان { مع عدم تحريم الآخر } فإذا كان قطع اللحم بالسكين محراً لأنها مغصوبة مثلاً فلا يحرم النظر الى اللحم اثناء القطع ، لأن ملازم الحرام ليس بحرام ، أو ان ملازم الواجب ليس بواجب كما ذهب الى هذا الرأي الكعبي في شبهته التي نذكرها لاحقاً ان شاء الله .

{ وقصاري ما يُتخيل } أي اعلى درجة التصور { أن تضاد الاحكام بأسرها } وهي الوجوب والندب ، الحرام والمكروه ، والاباحة { يمنع } هذا التضاد { من اجتماع حكمين منها } من الاحكام { في امرئين متلازمين } لأن يكون قطع اللحم حراماً والنظر اليه مباحاً { ويدفعه } أي ويدفع هذا التخييل وجهين ، الاول هو { أن المستحيل } أي الممتنع { إنما هو اجتماع الضدين } وهما حكمان { في موضوع واحد } مثل ان يكون غصب السكين التي نقطع بها اللحم حراماً ومباحاً . وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، لأنه متعدد وبه لازم وملزوم وهما شيئاً لاشيء واحد . أما الوجه الثاني فهو : { على ان ذلك } الذي تخيلناه { لو أثر } أي صح وثبت { لثبت قول الكعبي بانتفاء المباح } ولكن لم تثبت شبهة الكعبي ،

لما هو مقرر من أن ترك الحرام لابد ان يتحقق في ضمن فعل من الأفعال ، ولاريب في وجوب ذلك ، فلا يجوز ان يكون الفعل المتحقق في ضمنه مباحاً ، لانه لازم للترك ، ويימتنع اختلاف المتلازمين في الحكم . وبشاشة هذا القول غير خفية .

ومفادها { لما هو مقرر } في كتب الاصول حسب تقرير الكعبي { من أن ترك الحرام } مثل ترك شرب الخمر { لابد أن يتحقق في ضمن فعل من الأفعال } أي يتحقق ترك شرب الخمر لأنه واجب { فلا يجوز ان يكون الفعل المتحقق في ضمنه } وهو شرب الماء الضمني في ترك الحرام { مباحاً لأنه } الفعل وهو شرب الماء { لازم للترك } الواجب ، وهذا يعني ان شرب الماء وترك الحرام متلازمان { وينع اختلاف المتلازمين في الحكم } عندها يكون فعل المباح واجباً كحال ترك المحرم والمقطوع وجوبه { وبشاشة هذا القول } الذي قال به الكعبي { غير خفية } لأمرتين هما ، الاول : المباحثات من الامور المسلمة بها . والثاني : الاكثر ان ملازم الحرام ليس بحرام . مثل حرمة ترك الصلاة لا يستلزم حرمة الأكل .

شبهة الكعبي :

الكعبي : هو أبو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي الكعبي . كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم ((الكتيبة)) ، له اختبارات في علم الكلام ، وله مقالات ، وله كتاب باسم ((سلم الوصول)) مطبوع^(١) المنقول ان الكعبي يقول بانتفاء المباح ، وقد أنكر العلماء عليه هذا القول ، وللانكار على ما ذهب اليه ، اطلق على مسألته بالشبهة .

(١) راجع ترجمته في الكنى والألقاب ٣/١٠٠ للشيخ عباس القمي .

يمكن طرح شبهة الكعبي بالسلوبين التاليين :

١- أي فعل يختاره الانسان ليكون ضدأ لفعل الحرام ، فهو ملازم لترك الحرام ، وترك الحرام واجب ، فما يلزمه ايضاً واجب.

مثال : الزنا وشرب الخمر .

فشرب الخمر ، فعل ، يمكن ان يكون ضدأ للزنا .

واجتناب الزنا واجب .

فيكون ضده وهو شرب الخمر واجب ايضاً .

٢- ان ترك الحرام واجب ، لا يتم إلا بفعل من الافعال ، وكل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فذلك الفعل واجب .

مختصر رد شبهة الكعبي :

ان ترك الحرام عقلاً يستند الى الانصراف عنه ، وايضاً الى عدم الداعي له فعند وجود الصارف عن الحرام يكون تركه مستنداً الى هذا الصارف لا الى فعل من الافعال الإختيارية ، عندها لا يكون هذا الفعل من مقدمات ترك الحرام حتى يكون واجباً بسبب وجوب الترك ، حتى لا يكون لدينا مباح وإنما تكون تلك الافعال الاختيارية من لوازم ترك الحرام ، وذلك لأنها من لوازم وجود المكلف بعدم انفكاك وجوده عنها^(١) ، وبذلك يكون ترك الحرام مقارناً لفعل المباح وغير المباح .

فمثلاً تجد : أن شرب الماء يقارنه عدم الأكل .

والكتابة يقارنها عدم النوم .

فإذن : هاذان المقارنان اللذان لهما وجود بالخارج ، لا يجب تساويهما في الخارج . وكذلك ليس أحدهما مقدمة للأخر .

وبذلك تندفع شبهة الكعبي .

(١) راجع قواعد الاستنباط ص ١٨٥ السيد يوسف العاملی .

ولهم في رده وجوه في بعضها تكلف ، حيث ضايقوهم القول بوجوب مالا يتم الواجب إلا به مطلقاً ، لظنهم أن الترك الواجب لا يتم إلا في ضمن فعل من الأفعال ، فيكون واجباً تخيارياً .

والتحقيق في رده : أنه مع وجود الصارف عن الحرام ، لا يحتاج الترك إلى شيء من الأفعال ، وإنما هي من لوازم الوجود ،

الماتن يعرض الردود على الكعبي

وأخذ الماتن يبين الردود التي قوضت شبهة الكعبي ، فقال : {ولهم} أي علماء الأصول {في رده} رد الكعبي على شبهته {وجوه} عديدة ذكرها علماء الأصول منها : الفعل المباح ليس علة لترك الحرام حتى يجب لوجوب الترك ومنها : المباح ليس مقدمة لترك الحرام حتى يجب لوجوب مقدمة الواجب بوجوبه هذان وجهان وهناك وجوه جرى النقاش فيها ، و {في بعضها تكلف ، لظنهم} الذين أقرروا عدم المباح {أن الترك الواجب} ترك شرب الخمر {لا يتم إلا في ضمن فعل من الأفعال} لعب الرياضة . فيكون اللعب بدلاً من شرب الخمر {فيكون} شرب الخمر {واجبًا تخياريًا} وعندها لا يوجد فعل مباح . فيصبح عندئذ قول الكعبي .

{والتحقيق في رده} أي رد الكعبي {أنه مع وجود الصارف عن الحرام} وهو ليس فعل يشغل الإنسان عن الحرام بل عدم رغبته بارتكاب المحرم . فهو إذن {لا يحتاج الترك} ترك الفعل الحرام {إلى شيء من الأفعال} لكي تكون بديلاً عن فعل المحرم لأنها أشغله {إنما هي} الأفعال غير خاضعة إلى مؤثر هي {من لوازم الوجود} فلا بد لكل ساكن من الحركة والعكس ، ولا بد لكل عطشان أن يشرب الماء .

حيث نقول بعدم بقاء الأكوان ، واحتياج الباقي إلى المؤثر . وإن قلنا بالبقاء والاستغناء ، جاز خلو المكلف من كل فعل ، فلا يكون هناك إلا الترك .

{ حيث نقول بعدم بقاء الأكوان } الاربعة وهي : السكون والحركة ، الاجتماع والافتراق . فكل جسم مهما كان أما ان يتصف بالحركة أو ان يكون ساكناً ، وفي الوقت نفسه أما أن يكون بوجوده منضماً الى آخر فيتحقق وجودهما وجوداً آخر مختلف عن وجود كل منهما على انفراد ، أو ان هذا جسم وجوده يتتحقق إذا ابتعد عن غيره وفارقه { و } بذلك المرور بحالات الأكوان { احتاج الباقي } أي الكون الجديد الذي اتصف بالوجود بحالة مافصار شيئاً باقياً للحال السابق فهذا يحتاج ليتخد لوناً آخرأ { الى المؤثر } وهو الفعل اللازم الذي يفرضه الوجود من حركة أو سكون ، أو اجتماع أو افتراق فتكون تلك التأثيرات مباحة . فهي لامقدمة لترك الحرام حتى تكون واجبة .

{ وإن قلنا بالبقاء } أي بقاء الأكوان على حالتها { والاستغناء } أي استغنائها عن أي مؤثر اذن { جاز خلو المكلف } وهو واحد من الموجودات { من كل فعل } أي هذا المكلف لاحركة له ، ولاسكون ، ولا اجتماع ، ولا افتراق ، وبعبارة أخرى لا يأكل ولا يشرب ولاينام ولا يمارس أي نشاط طبيعي له ، فاذن { فلا يكون هناك } عند المكلف شيء { إلا الترك } أي ترك الحرام ، هذا بسبب وجود الصارف وهو الاستغناء ، فعند الاستغناء يحصل ترك الحرام سواء ، أحدث المكلف فعلأ ام لا ، فلو أتى بالافعال تكون هي مباحثات صارت مقدمة لترك الحرام . فيبطل قول الكعبي .

وأما مع انتفاء الصارف ، وتوقف الامتثال على فعل منها للعلم بأنه لا يتحقق الترك ولا يحصل إلا مع فعله .

فمن يقول بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً، يلتزم الوجوب في هذا الفرض، ولا ضير فيه ، كما أشار بعضهم ومن لا يقول به ، فهو في سعة من هذا وغيره .

إذا تمهد هذا فاعلم : أنه إن كان المراد باستلزم الضد الخاص

{ واما مع انتفاء الصارف } وهو رغبة المكلف بالفعل { وتوقف الامتثال } وهو هنا ترك الحرام { على فعل منها } من الافعال ليكون بدليلاً عن الفعل الحرام . { للعلم بأنه لا يتحقق الترك } أي ترك الحرام { ولا يحصل إلا مع فعله } أي فعل من الافعال التي تمنع وقوع الحرام .

{ فمن يقول } من العلماء { بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به } بهذا الفعل { مطلقاً ، يلتزم الوجوب } أي وجب هذا الفعل الذي صار بدليلاً عن فعل المحرم { في هذا الغرض } الذي ذكرناه . { ولا ضير فيه كما أشار بعضهم } إلى هذا المعنى ، اذ أمضى هذا الالتزام . { ومن لا يقول به } أي بوجوب مقدمة الواجب { فهو } هذا القائل { في سعة من هذا } أي وجوب المقدمة { وغيره } غير هذا الوجوب ، كون الفعل علة لترك الحرام . فيكون واجباً .

{ إذا تمهد هذا } الذي وضحته فصار معلوماً بعد عرض التقديم السابق عن حكم المتلازمين ، وورود شبهة الكعبي على هذا التلازم ، ونقض الشبهة المذكورة ، وبعد ان أحاطت علمأ بكل ماذكرنا { فاعلم : انه ان كان المراد باستلزم الضد الخاص } أي ان المستدل ذهب الى ان فعل الضد الخاص يستلزم ،

لترك المأمور به انه لاينفك عنه . وليس بينهما عليه ، ولا مشاركة في علة ، فقد عرفت أن القول بتحريم المزوم حينئذ لتحريم اللازم ، لاوجه له .
وإن كان المراد ، انه علة فيه ، ومقتضى ، فهو ممنوع ، لما هو بين ، من أن العلة في الترك المذكور ، أنما هي وجود الصارف عن فعل المأمور به وعدم الداعي اليه ، وذلك مستمر مع فعل الأضداد الخاصة .

{ لترك المأمور به } بان فعل الصلاة مثلاً مستلزم لازالة النجاسة من المسجد { انه } الصد الخاص { لاينفك عنه } عن الترك ، أي ان الصلاة لاتنفك عن ترك ازالة النجاسة . { وليس بينهما } أي بين الصد الخاص وترك المأمور به { عليه ولا مشاركة في علة } لما عرفته بان اتيان المأمور به يلزم عقلاً بحکم لوازم تحقق وجود الامثال ان يترك الصد . لذا ليس بينهما أية علة أو مشاركة { فقد عرفت أن القول بتحريم المزوم حينئذ لتحريم اللازم ، لاوجه له } وذلك لما تقدم من أنه قد يكون المزوم جائزأ ، بينما اللازم حراماً . وقد مثلنا له بقطع اللحم بالسكين المقصوبة ، فيكون النظر إلى اللحم جائزأ بينما القطع بالسكين حراماً من جهة الغصبية .

{ وإن كان المراد } من قول القائل ان الصد الخاص مستلزم لترك المأمور به { أنه } أي إتيان الصد الخاص { علة فيه } أي في ترك المأمور به { ومقتضى } للمأمور به { ممنوع ، لما هو بين من أن العلة في الترك المذكور إنما هي وجود الصارف } وهو الرغبة الذاتية باجتناب المحرم { عن فعل المأمور به } وهو ترك الحرام { وعدم } وجود { الداعي اليه } الى اتيان المأمور به { وذلك } ويقصد به وذلك الصارف وعدم وجود الداعي لارتكاب المحرم { مستمر مع فعل الأضداد الخاصه } فإذا ترك المحرم حصل من جراء وجود الصارف لا من جهة عدم فعل الصد لأن عدم الاتيان بالصد من اللوازم الوجودية لتحقق الامثال .

فلا يتصور صدورها فمن جمع شرائط التكليف مع انتفاء الصارف ، إلا على سبيل الإلقاء ، والتكليف معه ساقط . وهكذا القول بتقدير أن يراد بالاستلزم ، اشتراكهما في العلة ، فإنه ممنوع ، لظهور أن الصارف الذي هو العلة في الترك ، ليس علة لفعل الضد .

{ فلا يتصور } عقلاً { صدورها } أي صدور الاصناد الخاصة { فمن جمع شرائط التكليف } التي جعلته ليكون مكلفاً شرعاً { مع انتفاء الصارف } فمع انه مكلف الا انه لارغبة ذاتية عنده في ترك الحرام { إلا على سبيل الالقاء } فهو لو ترك المحرم فبفعل آخر أجبره على الترك . لا أن نفسه هي الدافعه على تركه الحرام { و } مثل هذا الحال الاجباري { التكليف معه ساقط } لأن الامثال هنا في التكليف يحتاج الى الصارف فهو الموجه للمكلف . لا الاصناد الخاصة هي التي توجهه .

{ وهكذا } يجري ما أخترناه من المنع اعلاه في { القول بتقدير ان يراد بالاستلزم } بين الضد الخاص وترك المأمور به { اشتراكهما في العلة ، فإنه } الاشتراك { ممنوع } وذلك { لظهور أن الصارف الذي هو العلة في الترك ، وليس عله لفعل الضد } فهنا لا يوجد بين فعل الضد الخاص وترك المأمور به أي علية ولا اشتراك ، بل الموجود بينهما هو عدم انفكاك كل واحد منهمما عن الآخر . فلا وجه لحرمة الضد الخاص .

وهذا هو جواب الماتن على الدليل الثاني للسائل ان فعل الضد عله في ترك المأمور به .

نعم : هو مع ارادة الضد ، من جملة ما يتوقف عليه فعل الضد ، فإذا كان واجباً ، كانا مما لا يتم الواجب إلا به ، اذ قد اثبتنا سابقاً ، عدم وجوب غير السبب من مقدمة الواجب ، فلا حكم فيهما بواسطة ما هما مقدمة له ، لكن الصارف باعتبار اقتضائه ترك المأمور به ، يكون منها عنه ، كما قد عرفت ، فإذا أتى به المكلف عوقب عليه من تلك الجهة ، ولا ينافي التوصل به إلى الواجب ، فيحصل ويصح الاتيان بالواجب ، الذي هو أحد الأضداد الخاصة .

ثم بعد ان عرض الماتن جوابه على الدليلين السابقين ، شرع في بيان أمور تعضد ما أجاب به فقال {نعم هو} أي الصارف عن المأمور به وهو ترك الحرام {مع ارادة الضد} الخاص {من جملة ما يتوقف عليه فعل الضد} وهذا لا يمكن المساعدة عليه وذلك لأن ما يقتضيه الصارف هو اهتثال المأمور به . وهذا لازمه عدم فعل الضد . فأفهم {إذا كان} الضد {واجباً ، كانا} الضد والصارف {ما لا يتم الواجب إلا به} وما ذهب إليه الماتن فيه نظر مما تقدم ان الترك من جهة الصارف وليس من جهة الضد ، فالصارف صار داعياً لامقدمة فانتبه {اذ قد اثبتنا سابقاً عدم وجوب غير السبب} من مقدمات الواجب {فلا حكم فيهما} في الصارف والضد {بواسطة ما هما مقدمة له} وهذا أمر قد سلمنا به سابقاً {لكن الصارف} وهو الرغبة الذاتية {باعتبار اقتضائه ترك المأمور به ، يكون منها عنه ، كما قد عرفت} سابقاً بأن المزوم إذا كان علة لللازم فالنتيجة يكون تحريم اللازم مقتضاً لحرمة المزوم ، فهنا حرمة ترك المأمور به تقتضي حرمة الصارف {فإذا أتى به} بالصارف {المكلف عوقب عليه من تلك الجهة} وهي ان الصارف صار علة لترك المأمور به {ولainavi التوصل به} بالصارف من قبل المكلف {إلى الواجب فيحصل} الامتثال {ويصح الاتيان بالواجب الذي هو أحد الأضداد الخاصة} مع إنه منها عنه .

ويكون النهي متعلقاً بتلك العلة و معلولها ، لا بالضد المصاحب للمعلول .

وحيث رجع حاصل البحث ها هنا الى البناء على وجوب مالايتم الواجب الا به ، وعدمه ، فلو رام الخصم التعلق بما نبهناه عليه بعد تقريريه بنوع من التوجيه ، كان يقول : لولم يكن الضد منهياً عنه ، يصح فعله وإن كان واجباً موسعاً ، لكنه لا يصح في الواجب الموسع ، لأن فعل الضد يتوقف على وجود

الصارف

{ ويكون النهي متعلقاً بتلك العلة } وهي الصارف عن المأمور به { ومعلولها } وهو ترك المأمور به { لا } أي لا النهي متعلقاً { بالضد المصاحب للمعلول } وهو الافعال الاخرى وذلك لأن الصارف وعدم الداعي لترك الامثال مستمر مع فعل الافعال التي هي أضداد للمأمور به .

{ وحيث رجع حاصل البحث هاهنا } أي مهما توسعنا في النقاش حول مسألة ضد المأمور به رجعنا { الى البناء على وجوب مالايتم الواجب الا به } وهو المقدمة { وعدمه } أي عدم الوجوب { فلو رام الخصم } أي إذا حاول المستدل ان يضع له دليلاً ثالثاً للدعم حجته تصيده من { التعلق بما نبهناه عليه } فجعله دليلاً ثالثاً { بعد تقريريه بنوع من التوجيه كأن يقول : لو لم يكن الضد منهياً عنه يصح فعله } اذ الفساد في العبادة مبطل لها فإذا زال ذلك الفساد صحت العبادة { وان كان } الضد { واجباً موسعاً ، لكنه } الضد { لا يصح في الواجب الموسع } عندما يكون المأمور به واجباً مضيقاً ، وذلك { لأن فعل الضد يتوقف على وجود الصارف عن الفعل المأمور به } فإذا فقد الصارف لتأدية الامثال ، فأيضاً لا يأتي بفعل الضد . مثلاً : لو فقد الصارف عن ازالة النجاسة ايضاً لا يأتي بالصلاحة التي هي ضد المأمور به . { وهو } الصارف { محروم قطعاً } لانه صار علة لترك المأمور به .

فلو صح مع ذلك فعل الواجب الموسع ، لكان هذا الصارف واجباً باعتبار كونه مما لا يتم الواجب الا به ، فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في أمر واحد شخصي ، ولا ريب في بطلانه . لدفعناه بأن صحة البناء على وجوب ما لا يتم الواجب الا به ، يقتضي تمامية الوجه الاول من الحجة . فلا يحتاج الى هذا الوجه الطويل ،

{ فلو صح مع ذلك } أي مع ان الصارف حرام { فعل الواجب الموسع ، لكان هذا الصارف واجباً } وذلك { باعتبار كونه } الصارف { مما لا يتم الواجب الا به } أي مقدمة لواجب { فيلزم } كتيبة { اجتماع الوجوب } في الصارف لانه مقدمة لواجب { والتحريم } في الصارف لانه علة الى ترك المأمور به { في أمر واحد شخصي } وهو الصارف { ولا ريب في بطلانه } اذ لا يمكن اجتماع حكمين على شيء واحد ، فهنا إذا قلنا ان الضد الخاص قد نهينا عنه وذلك لأجل وقوع المأمور به ، فإذا الصارف هنا لا يكون مقدمة حتى يكون واجباً بل هو علة . فلا يلزم اذن ان يجتمع الوجوب والتحريم في الصارف ، فإذا ترشح الصحة في ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد الخاص . وهذا هو الدليل الثالث الذي حکاه الماتن على لسان المستدل ، ورد عليه الماتن بقوله : { لدفعناه } أي لدفعنا الدليل الثالث للمستدل { بأن صحة البناء على وجوب ما لا يتم الواجب الا به يقتضي تمامية الوجه الاول } الذي ذكره في فصل في مسألة الضد وعرض وجهين كان الاول هو : ان اتيان المأمور به لا يتم الا بترك ضده { من الحجة } والتي هي استدلال المستدل بان فعل المأمور به لا يتم الا بترك ضده . { فلا يحتاج } ثبوت وجوب ما لا يتم الواجب الا به { الى هذا الوجه الطويل } الذي استدل به المستدل صاحب التفصيل سواء في الوجه الاول او الثاني ولا حاجة للتطويل في الاجابة عليهم .

على أن الذي يقتضيه التدبر في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً، على القول به، أنه ليس على حد غيره من الواجبات، والا لكان اللازم في نحو ما إذا وجب الحج على النائي، فيقطع المسافة، أو بعضها على وجه منهي عنه، ان لا يحصل الامثال، فيجب عليه اعادة السعي بوجه سائع لعدم صلاحية الفعل المنهي عنه للامثال كما سيأتي بيانه وهم لا يقولون بوجوب الاعادة قطعاً،

{ على أن الذي يقتضيه التدبر } التفكير العقلي { في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقاً } سواء كان سبباً أو غيره { على القول به } أي يكون ان كل المقدمات هي واجبة وليس فقط المقدمة السببية الذي هو مختار الماتن { انه ليس على حد } أي درجة { غيره } أي غير ما لا يتم الواجب إلا به { من الواجبات } وحاصل المعنى : ان الواجبات الذاتية هي المطلوب حصول براءة الذمة من وراء الامثال ، أما الواجبات التوصيلية التي يتوصل بها لأداء واجب فهي ليس بدرجة الأولى { والا } أي وان كان وجوب هذا الذي لا يتم الواجب إلا به ووجوب الواجبات الشرعية الذاتية بالدرجة سواء { لكان اللازم في نحو ما إذا وجب الحج على النائي } أي الساكن في بلد آخر غير مكة المكرمة { فيقطع المسافة أو بعضها على وجه منهي عنه } كما إذا كان قد غصب الراحلة أو الواسطة الأخرى التي يتقل عليها { ان لا يحصل الامثال } أي كأنه لم يأت بالمقدمة { فيجب عليه اعادة السعي بوجه سائع } أي غير غاصب للراحلة { لعدم صلاحية الفعل المنهي عنه } الاول وعدم صلاحيته للإمثال ، كما سيأتي بيانه } لاحقاً . { وهم } العلماء { لا يقولون بوجوب الإعادة } أي اعادة قطع المسافة لقصد الحج { قطعاً } أي لم يقف الماتن على من يخالف في هذه المسألة .

فعلم ان الوجوب فيها أنها هو للتوصل بها الى الواجب ، ولاريب أنه بعد الاتيان بالفعل المنهي عنه ، يحصل التوصل فيسقط الوجوب ، لإنفقاء غايته . إذا عرفت ذلك ، فنقول : الواجب الموسع ، كالصلوة مثلاً يتوقف حصوله بحيث يتحقق به الامثال ، على ارادته وكراهة ضده ، فإذا قلنا بوجوب ما يتوقف عليه الواجب كانت تلك الارادة ، وهاتيك الكراهة واجبتين . فلا يجوز تعلق الكراهة بالضد الواجب ، لأن كراحته محرمه ،

{ فعلم } عقلاً { ان الوجوب فيها } أي في هذه المقدمة التوصيلية { أنها هو } الوجوب { للتوصل بها } بالمقدمة { الى الواجب ، ولاريب } أي ولاشك { أنه بعد الاتيان بالفعل المنهي عنه } وهو هنا المقدمة الفاسدة { يحصل التوصل } الى اداء الواجب ، وهو الحج هنا { فيسقط الوجوب } المتعلق بذى المقدمة وذلك { لإنفقاء غايته } وهي تحقق الوصول الى ذى المقدمة وقد وصل فسقوط الوجوب التابع الى ذى المقدمة وفعلاً باشر اعمال الحج حسب الواجب الذي تعين أصلاً والذي تعلق تنفيذه على تنفيذ الواجب الذي أحاط بذى المقدمة .

{ إذا عرفت ذلك } وهو الواجب التوصلي والذاتي ، وان الاول غير الثاني في الرتبة { فنقول : الواجب الموسع ، كالصلوة مثلاً يتوقف حصوله } الواجب { بحيث يتحقق به الامثال على ارادته } وهي الرغبة فيه والصارف عن غيره { وكراهة ضده } حتى يتحقق صدق الامثال { فإذا قلنا بوجوب ما يتوقف عليه الواجب } وهو المقدمة { كانت تلك الارادة وهاتيك الكراهة } أي الصارف والضد { واجبتين } لوجوب ذيهما . { فلا يجوز تعلق الكراهة بالضد الواجب } وذلك لامتناع تحقق الامثال عند كراهة هذا الضد الواجب الذي بارادته يمثل المكلف { لأن كراحته محرمه } وكراهته تعني تركه ، وتركه يؤدي الى عدم الامثال لذا فمحرمه .

فيجتمع حينئذ الوجوب والتحريم في شيء واحد شخصي ، وهو باطل ، كما سيجيء ، لكن قد عرفت ان الوجوب في مثله ، إنما هو للتوصل الى ما لا يتم الا به ، فاذا فرض أن المكلف عصى وكره ضدأ واجباً ، حصل له التوصل الى المطلوب ، فيسقط ذلك الوجوب ، لفوات الغرض منه ، كما علم من مثال الحج .

{ فيجتمع حينئذ الوجوب والتحريم في شيء واحد شخصي } وهو الرغبة بالامثال وترك ضده وهذا هو الذي يعبر عنه بالصارف { وهو } ويقصد به إجتماع الواجب والمحرم { باطل } وهذا شيء واضح ، مأمور بصلاة وقتها موسع وفي الوقت نفسه مأمور بازالة النجاسة وقتها مضيق ، عندها فالصارف الى ازالة النجاسة يكون واجباً لانه مقدمة للصلاحة الواجبة ، ويكون الصارف لتأدية الصلاة حراماً وذلك لأنه علة لترك الازالة ، وهذا باطل { كما سيجيء } نقاشة في الواجب التعبدى ولكن قد عرفت ان الوجوب في مثله { أي في الصارف أو سائر مقدمات الواجبات { إنما هو } الصارف { للتوصل الى ما لا يتم الا به } أي للتوصل الى المقدمة { فاذا فرض ان المكلف عصى وكره ضدأ واجباً } أي لم يزل النجاسة وأتى بالصلاحة { حصل له التوصل الى المطلوب ، فيسقط ذلك الوجوب ، لفوات الغرض } أي ان الامثال تحقق وهو غرض الصلاة { كما علم من مثال الحج } الذي كان صحيحاً مع فساد مقدمته . فراجع .

ومن هنا ، يتوجه أن يقال بعدم اقتضاء الأمر ، للنهي عن الصد الخاص ، وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به ، اذ كون وجوبه للتوصل ، يقتضي اختصاصه بحالة إمكانه ، ولا ريب أنه مع وجود الصارف عن الفعل الواجب وعدم الداعي اليه ، لا يمكن التوصل ، فلا معنى لوجوب المقدمة حينئذ ، وقد علمت ان وجود الصارف وعدم الداعي ، مستمران مع الأضداد الخاصة .

{ ومن هنا } بعد ان عرفت ان مقدمة الواجب ، صارت واجبة لأنها موصلة الى الواجب ، فإذا زن قوة الوجوب فيها تختلف عن قوة الوجوب في الواجب الذاتي غير المحتاج الى مقدمة ، فهنا { يتوجه } وبعبارة ثانية يصح اذن { أن يقال بعدم اقتضاء الامر النهي عن الصد الخاص وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به } وذلك { أذ كون وجوبه } أي وجوب ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدمة الواجب { للتوصل } الى الواجب ، ومثل هذا { يقتضي اختصاصه } والضمير يعود على الوجوب { بحالة امكانه } أي إذا امكن التوصل به الى الواجب { ولا ريب أنه مع وجود الصارف } وهو الرغبة الذاتية { عن الفعل الواجب وعدم الداعي اليه } أي لارغبة ذاتية في محبة الفعل ، عندها { لا يمكن التوصل } وذلك لوجود الصارف وهو علة لترك المأمور به ، وفي هذه الحالة { فلا معنى لوجوب المقدمة حينئذ } عندما يوجد الصارف وعدم الداعي الى الفعل { وقد علمت } من خلال بحث الصد { ان وجود الصارف وعدم الداعي } شيئاً من ماهية الأضداد الخاصة ، لذا قال : { مستمران مع الأضداد الخاصة } فلا يمكن ان نتصور ضدأ خاصاً للمأمور به مالم يوجد الصارف الى الفعل مع الشوق اليه يدعوه له .

وأيضاً، فحجة القول بوجوب المقدمة، على تقدير تسليمها، إنما ينتهض دليلاً على الوجوب، في حال كون المكلف مريداً للفعل المتوقف عليها، كما لا يحفي على من أعطاها حق النظر. وحينئذ فاللازم عدم وجوب ترك الضد الخاص، في حال عدم إرادة الفعل المتوقف عليه، من حيث كونه مقدمة له. فلا يتم الاستناد في الحكم بالاقتضاء إليه.

{ وأيضاً } الواو حرف عطف، عطف كلمة أيضاً على قول الماتن السابق ومن هنا ، وهذا يعني أن هناك دليل آخر على ان الامر لا يتضمن النهي عن ضنه الخاص ، وهو { فحجة القول بوجوب المقدمة } الموصلة الى الواجب { على تقدير تسليمها } من قبل الماتن لانه سبق وان أمضى الوجوب في مقدمة الواجب إذا كانت سببية فقط { إنما ينتهض } الوجوب في المقدمة ليكون { دليلاً على الوجوب في حال كون المكلف مريداً للفعل } الذي أمر به { المتوقف عليها } أي على المقدمة الواجبة { كما لا يخفى على من أعطاها } أي اعطى هذه الحجة وهي وجوب مقدمة الواجب { حق النظر } والتفكير العقلي { وحينئذ } أي في الوقت الذي يكون المكلف مريداً لفعل المأمور به ، عندها صار مكلفاً بذلك بسبب تعلق التكليف عند الارادة . فعليه ان يأتي بال前提是ات الازمة لذلك الفعل لانها واجبه والا فله ان يتركها وعندما يخرج الواجب عن كونه واجباً أو يحصل التكليف بما لا يطاق وكلاهما باطل . اما الصورة التي فيها لم يكن مريداً للفعل فلم يكن مكلفاً أي لم يتعلق التكليف في ذمته في هذا الوقت { فاللازم عدم وجوب ترك الضد الخاص } باعتباره مقدمة { في حال عدم إرادة الفعل المتوقف عليه } وهو الضد الخاص { من حيث كونه مقدمة له } للفعل { فلا يتم الاستناد } من قبل المستدل { في الحكم بالاقتضاء إليه } هذا يعني ان المستدل لا يمكن ان يحكم بان الامر بالشيء يقتضى النهي عن ضنه الخاص وذلك بناءً على وجوب مقدمته وبهذا يبطل ما استدل به .

وعليك بامean النظر في هذه المباحث ، فاني لا اعلم أحداً حام حولها .

{ وعليك بامean النظر في هذه المباحث ، فاني لا اعلم أحداً حام حولها }
أي استكمـل دراستها من جميع الجهات لما فيها من التخريجات العقلية الكثيرة
التي لا طائلة منها .

عوْدُ عَلَى بَدْءِ :

بعد ان وقفت على مسألة الضد ، حسب ما برجه الماتن ، وإطلعت على
ما قدمـناه من ايضاح يلزمـه البحث ، لابـد لنا من الاشارة الى لمسات لها فائدة
لا يستغني عنها الطالب ، وهي من عدة نقاط :

١- مسألة الضد التي أختلفوا فيها هي :

الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام أو الخاص ، أم ، لا ؟

مثال :

أنت مأمور بإزالة النجاسة عن المسجد ، وذلك للنهي عن تركها ، ويسمى
هذا النهي بالضد العام .

وأنت مأمور بإزالة النجاسة عن المسجد ، ومأمور ايضاً بالصلاوة ، فالصلاوة
صارت ضداً خاصاً يعارض إزالة النجاسة .

٢- اعلم ان العلماء اختلفوا في هذه المسألة على النحو التالي :

أ- المشهور ذهب الى ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص .
واثبـوا ذلك بالدلالة الإلتزامية ، معتمدين بكون ترك الضد مقدمة لوجود
الضد الآخر ((الفعل المأمور به أولاً)).

وقد تقدم توضـيـح ذلك من مطاوي شرح المتن . فراجع .

ب- وذهب جمـاعة من العلماء الى ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن

الضد مطلقاً ((الضد الخاص والعام)) ، بدعوى ان التضاد انا هو في مرحلة الایجاد ، والایجاد هو عبارة عن امثال لامر ، ولا يكون المكلف مأموراً به ((بالفعل)) حتى يسري ضد حكمه الى ضده .

توضيح ذلك :

الأمر : يقتضي ایجاد المأمور به .

النهي : يقتضي ترك المنهي عنه .

هذا : يعني ان الأمر والنهي ضدان متقابلان ، وسنخان متغايران ، لا يجتمعان في شيء واحد .

إذن : الایجاد متأخر عن الأمر ، والأمر هو المتقدم ، فالایجاد مترب على الأمر .

فلا يكون الایجاد متعلقاً على الأمر ، وإنما لزم الدور . وهو باطل .

ولا الایجاد متعلق لامر مولوي آخر مماثل له ، وإنما لزم التسلسل في الأمر . وهو باطل ايضاً .

والحاصل : الامثال هو موضوع للحكم العقلي ، هذا يعني ان العقل يستقل بوجوب امثال أمر المولى ، وان العمل على وفقه وظيفة العبودية ، وترك العمل به خروج عن وظيفتها ، مالم يكن معدوراً(١) .

واعلم ان ماذهبوا اليه هذا عليه ردود لايسعنا الان الدخول في الرد عليها .

ج- وذهب آخرون الى ان الأمر بالشيء لا يقتضي شيئاً الا طلب الفعل فقط . أما ملازمة الفعل المأمور به لترك ضده ، فهي من ضروريات الوجود

(١) انظر في مقالات حول مباحث الالفاظ للسيد علي البهبهاني ص ١٠٤ .

ومن ماهيته . مثل ملازمة السواد لعدم البياض فيه . وهذه ملازمة كونية لا علاقة لها بالاحكام الشرعية اثباتاً ونفيأ^(١) .

سؤال :

هل من ثمرة في هذا النزاع في مسألة الضد ؟

الجواب :

المأمور به يقسم الى نوعين :

- ١- المأمور به عبادة : فإن صادفها مزاحم ايضاً كعبادة أخرى . فهذا لانزع فيه .
- ٢- المأمور به غير عبادة ، وله أضداد تزاحم وتعاند تحقق وجوده ، من تلك الاضداد العادات .

فإذن : هنا المأمور به غير عبادة . وضده من العادات .

فهنا : محل الكلام .

مثال :

المأمور به : إنقاذ الفريق .

الضد المزاحم : صلاة واجبة

مثال آخر :

المأمور به : ازالة النجاسة من المسجد .

الضد المزاحم : صلاة واجبة .

عندما : تبرز فائدة وثرة النقاش في مسألة النهي عن ضد المأمور به

(١) انظر في علم اصول الفقه للشيخ محمد جواد مغنية ص ١١١ . لنقف على تفصيل أكثر .

كالآتي :

١- فعند أكثر العلماء . إذا كان وقت امثال المأمور به مضيقاً ، ووقت اتيان الضد العبادي موسعاً .

فمن قال منهم بالاقتضاء ، تبطل العبادة ((الضد)) ، والدليل على ذلك ، ان النهي في العبادة يقتضي فسادها .

أما من قال بعدم الاقتضاء . فلا تبطل العبادة إذا اختارها المكلف وترك المأمور به مضيق ، وإن كان آثماً .

فالحل :

بناءً على الاقتضاء : ينقد الغريق ، ويترك الاتيان بالصلة بعد الفراغ من الانتقاد .

وبناءً على عدم الاقتضاء : يصلّي ويترك الانتقاد . وهو آثم . لكن صلاته صحيحة .

٢- إذا كان المأمور به وقته موسع ، والضد العبادي أيضاً وقته موسع .
الحل : لامضادة بينهما اذ يمكن الجمع بينهما بأيهما بدأ .

٣- المأمور به وقته مضيق ، والضد العبادي وقته مضيق أيضاً .

الحل : عند تساويهما ، فال濂ى مخير بينهما . اذ لا مزاحمة بينهما .

وعندما يكون احدهما أهـم والأخر مهم . فيقدم الأهم عند العمل
ويؤخر المهم بعده .

اذن :

ينحصر الخلاف في مسألة النهي عن ضد المأمور به ، إذا كان احدهما مضيقاً
والأخر موسعاً .

فيتدخل الإقتضاء وعدمه في حل هذا الخلاف .

فعلى القول بالإقتضاء ، يكون الضد الموسع ، وايضاً الضد المهم ، منهياً

عنهمَا ، فيقعاً فاسدين ، وفقاً إلى أن النهي في العبادة مفسدٌ لها .
وبناءً على عدم القول بالاقتضاء فلا يفسدان ، لعدم تعلق النهي بهما .

تنبيه :

اعلم انه من المستحيل الجمع بين الضدين المترادفين ((الاتقاد والصلوة)) وذلك :
لان كلاً منها عند الامثال يقتضي صرف القدرة وهي الارادة في متعلقه .
وبعبارة اخرى : ان امثال كل منهما في نفس الآن الواحد يحتاج الى
قصد الأمر المتعلق به بالخصوص .

وهذا يتبع عنه التكليف بما لا يطاق ، وهذا محال .

* هذه هي الشمرة من بحث الضد . وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن
لأثره ولا جدواه من بحث الضد .

ذهب إلى عدم الشمرة ، المحقق البهائي (ره) ، مستنداً إلى أن العبادة فاسدة
على كل حال ، من جهة النهي في العبادة يقتضي الفساد ، ومن جهة عدم
امكان الامثال بالضد العبادي ، لانه لا يكون مأموراً به .

هذا يعني ان البهائي (ره) ذهب إلى ان الصحة في العبادة لاتتوقف على
وجود الامر بها .

وذهب غير البهائي إلى عدم الشمرة من جهة ان العبادة لاتفسد بالنهي عندما
يكون هذا النهي تابعاً وغير مستقل ، لأن الاصل في كل شيء الصحة .
فمثلاً لأن الصلاة التي تصادف ضداً ، الاصل فيها الصحة لو لا هذا الضد
المنهي الذي عارضها ، فيقع الشك ، فيirez الاستصحاب ليقي ما كان .
والنتيجة لأثره من هذا البحث^(١) .

(١) انظر في بحث للشيخ مغنية في كتابه علم اصول الفقه ص ١١٤ . للاطلاع اوسع .

فهرس مطالب الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم الشارح
٥	تقديم الشيخ مؤلف المعلم
٩	ما هو الغرض من دراسة علم أصول الفقه ؟
٨٢ - ١٥	المقصد الأول ((شرح خطبة المعلم))
١٧	فصل : بيان فضيلة العلم
١٧	اثبات ان العلماء اشرف المخلوقات
١٩ - ١٧	الدليل النقلي والعلقي
٢٠	البرهان على ان العالم أشرف المخلوقات
٣٩ - ٢٣	عرض ترجمة لاول كوكبة من العلماء من روى عنهم المصنف
٤٠	فصل : ما يجب على العلماء مراعاته
٤٧ - ٤٠	ترجمة لثاني كوكبة من العلماء الذين روى المصنف عنهم
٤٧	فصل : حقوق المعلم على المتعلم
٥١	فصل : ما يجب على العالم
٥٤ - ٤٨	ترجمة لكوكبة ثالثة من العلماء
٥٥	فصل : أي شيء يجب مع طلب العلم ؟
٦٠	فصل : في رتبة الفقه وشرفه
٦٣ - ٥٤	ترجمة لكوكبة رابعة من العلماء
٦٤	فصل : دليل الحاجة الى الفقه
٦٨	تعريف الفقه
٦٨	لماذا تعرض المصنف الى تعريف الفقه دون أصول الفقه ؟
٦٩	هل الحكم بطبع الظلم من الاحكام الشرعية ؟
٧٠	هل يمكن اخراج الضروريات من التعريف ؟
٧٠	اشكال : اخرج بعض الاصوليين من الفقه مطلق القطعيات فهل لهذا وجه ؟ ..

فهرس مطالب الجزء الأول (٣٢٠)

الصفحة	الموضوع
٧٢	ايراد على المصنف
٧٢	ايرادات اخرى على المصنف على تعريفه للفقه
٧٣	الزبدة في تعريف الفقه
٧٥	الشمرة في ما المراد من العلم ؟
٧٧	أصل : في مرتبة علم الفقه
٧٩	فصل : في ذكر موضوع علم الفقه
٨١	زبدة المقصد الاول
٨١	١- الموضوعات :
٨١	٢- المباديء
٨١	٣- المسائل
٨١	موضوع علم الفقه
٨١	مبادي علم الفقه
٨٢	مسائل علم الفقه
٨٢	الشمرة
٨٣	المقصد الثاني
٨٥	فائدة
٨٥	المباديء عند غير علماء الاصول
٨٦	المبادي عند علماء الاصول
٨٧	الشمرة
٨٧	رتبة علم الاصول
٨٨	موضوع علم الاصول
٨٨	أوضح ما قبل في هذه المسألة
٨٩	تعريف علم الاصول
٩٠	التعریف الاول
٩٠	اعتراض وجوابه

فهرس مطالب الجزء الأول

(٣٢١)

الصفحة	الموضوع
٩٠	التعریف الثاني
٩١	التعریف الثالث
٩١	التعریف الرابع
٩٢	غاية علم الاصول
٩٢	سؤال وجوابه
٩٢	تنيهات
٩٣	١- الاصول اللغظية
٩٣	٢- الاصول العملية
٩٤	٣- الجعل الاولى
٩٤	٤- الجعل الثانوي
٩٤	٥- متمم الجعل
٩٥	٦- الظن
٩٥	اقسام الظن
٩٥	١- الظن الشخصي
٩٥	٢- الظن النوعي
٩٥	٣- الظن الخاص
٩٥	٤- الظن المطلق
٩٥	٧- العلم المفتوح والمسدود
٩٧	سؤال وجوابه
٩٨	٨- العلم الاجمالي والتفصيلي
٩٨	٩- الشبهة المخصوصة وغير المخصوصة
٩٨	مثال الشبهة المخصوصة
٩٨	مثال الشبهة غير المخصوصة
٩٩	١٠- الشبهة الحكمية والموضوعية
٩٩	مسائل علم الاصول

الصفحة	الموضوع
١٠١	نبذة من مباحث الالفاظ وهي اول مواضيع المقصد الثاني
١٠١	تعريف المعنى
١٠١	الوضع
١٠١	١- تعريف الوضع
١٠٢	٢- هل الوضع هيي أو انساني ؟
١٠٥	الثمرة من بحث الوضع
١٠٥	١- الوضع التعيني
١٠٦	٢- الوضع التعيني
١٠٧	الاتحاد اللفظ والمعنى
١٠٧	تنبيه
١١٠	زبدة المخاض في تقسيم الوضع
١١٠	١- الموضوع عام والموضوع له عام
١١٠	٢- الموضوع عام والموضوع له خاص
١١١	٣- الموضوع خاص والموضوع له خاص
١١١	٤- الموضوع خاص والموضوع له عام
١١٢	سؤال : أي الاقسام من تقسيم الموضوع والموضوع له ثابت ومتسلّم عليه ؟.
١١٢	الجواب
١١٢	سؤال : ماهي الحصيلة من دراسة تقسيم اللفظ والمعنى ؟
١١٢	الجواب
١١٣	الحقيقة الشرعية
١١٥	سؤال : مالمراد من غلبة الاستعمال ؟
١١٥	الجواب
١١٥	تنبيه
١١٥	١- الحقيقة اللغوية
١١٥	٢- الحقيقة العرفية

الصفحة	الموضوع
١١٥	اقسام العرف
١١٦	-٣- الحقيقة الشرعية
١١٧	والحاصل
١١٧	ثمرة الخلاف في وجود الحقيقة الشرعية
١١٧	حججة المثبت للحقيقة الشرعية
١١٨	الرد عليه بوجهين
١٢١	حججة النافين للحقيقة الشرعية ، احتج بوجهين
١٢٣	الرد على حجة النافي
١٢٨	حصيلة البحث عن الحقيقة الشرعية
١٢٨	١- تعريف الحقيقة الشرعية
١٢٨	٢- هل هناك من ضابط ينهي النزاع في الحقيقة الشرعية ؟
١٢٩	٣- هل هناك ثمرة تظهر من النقاش في ثبوت الحقيقة الشرعية ؟
١٣٠	سؤال : ما هو مفهوم الشارع والشرعية ؟
١٣٠	الجواب :
١٣٠	١- ان الشارع المقدس هو الله تعالى
١٣٠	٢- ان الشارع هو النبي (ﷺ)
١٣١	تنبيه
١٣١	٣- ان الشارع هو الله تعالى والنبي
١٣١	٤- ان الشارع هو الله سبحانه ونحوه (ﷺ) وما يصدر عن الائمة الموصومين (عليهم السلام)
١٣١	الدليل على ذلك
١٣٣	تقسيم الموضوعات الشرعية
١٣٤	مبحث الاشتراك
١٣٥	الاشتراك والترادف
١٣٦	الترادف

الصفحة	الموضوع
١٣٦	أنواع الاشتراك
١٣٧	سؤال : هل الاشتراك ممكن وواقع في كل من القسمين السابقين ؟
١٣٧	الجواب
١٣٧	تلخيص محل النزاع
١٣٩	القول في جواز الاشتراك مطلقاً
١٤٠	ايضاح العلاقة المصححة للتجوز
١٤١	توجيهه لمحل النزاع
١٤٤	منشأ الاشتراك
١٤٥	القول في منع الاشتراك مطلقاً
١٤٧	القول في منع الاشتراك بالفرد فقط
١٤٩	القول في جواز الاشتراك بالنفي فقط
١٥٠	القول في جواز الاشتراك حقيقة مطلقاً
١٥١	ظهور المشترك في الجميع عند التجرد عن القرائن
١٥٠	عوداً و بدءاً
١٥٠	هل من الممكن وقوع الاشتراك اللفظي
١٥٠	الجواب
١٥٦	هل يتعين وجوب الاشتراك اللفظي من اجل حصول التفاهم
١٥٦	الجواب
١٥٧	هل الاشتراك بوضع واضح ام بوضع اكثراً ومانوع وضعه
١٥٧	الجواب
١٥٨	استعمال الاشتراك
١٥٨	الاقوال في ذلك وادلتها
١٦١	الحقيقة والمجاز
١٦١	دليل المانع للحقيقة والمجاز
١٦٣	دليل من جوز الحقيقة والمجاز معاً

الصفحة	الموضوع
١٦٦	حججة القائل بكون اللفظ حقيقة ومجاز
١٧٩	رأي المصنف
١٧١	الحقيقة والمجاز
١٧١	تنبيه :
١٧٢	والحاصل
١٧٢	سؤالان وجوابهما :
١٧٣	١- متى يتحول المجاز الى حقيقة ؟
	٢- إذا وضع لفظ معنى ، وكان هذا المعنى له حالات عديدة ، فهل استعمال اللفظ في أحد تلك الحالات يعتبر مجازاً ، أم استعماله في أحدهما بما هو المجموع هو حقيقة ؟
١٧٣	الثمرة من الحقيقة الشرعية
١٧٤	علامات الحقيقة
١٧٥	المطلب الاول : الاوامر
١٧٦	لفظ الامر ومادته
١٧٩	معنى لفظ امر
١٧٩	شبهة وردّها
١٨٠	والثمرة
١٨١	صيغة الامر
١٨٢	تنبيهان وجوابهما
١٨٢	معنى صيغة الامر
١٨٣	ظهور الصيغة
١٨٤	ظهور الصيغة في الوجوب
١٨٥	خلاصة ظهور الصيغة في الوجوب
١٩٢	الثمرة
١٩٣	ظهور الصيغة في الندب
١٩٤	

الصفحة	الموضوع
١٩٧	الخلاصة
١٩٧	ظهور الصيغة في القدر المشترك
٢٠١	الخلاصة
٢٠١	احتمالاً ودفعهما
٢٠٢	صيغة افعل مشتركة لفظياً
٢٠٧	خلاصة حمل الصيغة على الاشتراك اللغوي
٢٠٨	حججة التوقف
٢١٠	خلاصة القول بالتوقف
٢١١	اشتراك الصيغة في ثلاثة اشياء
٢١٢	ظهور الصيغة في الاذن
٢١٣	ظهور الصيغة بكونها مشتركة بين اربعة
٢١٦	أصل : الامر يدل على طلب حقيقة الفعل
٢١٩	خلاصة دلالة الامر على طلب حقيقة الفعل
٢٢٠	صيغة افعل تفيد التكرار
٢٢٣	خلاصة افاده المرة أو التكرار
٢٢٣	اختلف الاصوليون في ذلك فكل واحد اختار مذهب
٢٢٤	بقي شيء آخر
٢٢٤	والحاصل
٢٢٤	الفرد والمرة
٢٢٤	الدعوات
٢٢٦	صيغة الامر تفيد الفور أو التراخي
٢٢٧	مطلق الامر يدل على الفور
٢٣٣	الثمرة
٢٣٩	خلاصة مطلق الامر يدل على الفور
٢٣٩	اقسام الواجبات

الصفحة	الموضوع
٢٤٢	الصيغة مشتركة لغة بين الفور والتراخي
٢٥٠	مقدمة الواجب
٢٥١	المقدمة في اللغة
٢٥١	المقدمة في الاصطلاح
٢٥٢	تقسيم المقدمة
٢٥٢	١- المقدمة الداخلية
٢٥٢	٢- المقدمة الخارجية
٢٥٣	اقسام المقدمة الخارجية
٢٥٣	١- المقدمة العقلية
٢٥٣	٢- المقدمة العادية
٢٥٤	٣- المقدمة الشرعية
٢٥٤	٤- مقدمة المعد
٢٥٤	تقسيمات اخرى للمقدمة
٢٥٤	١- مقدمة الوجود
٢٥٤	٢- مقدمة الوجوب
٢٥٤	٣- مقدمة الصحة
٢٠٠	٤- مقدمة علمية
٢٠٠	٥- مقدمة عدم المانع
٢٠٥	وهناك انواع للمقدمة هي :
٢٠٥	١- المقدمة السبيبية
٢٠٥	٢- المقدمة الشرطية
٢٥٦	اقسام الواجب
٢٥٦	سؤال وجوابه :
٢٥٧	ما هو موقف علماء الاصول من مسألة وجوب مقدمة الواجب ؟
٢٥٧	سؤال وجوابه :

الصفحة	الموضوع
	القائل بوجوب المقدمة إذا كانت سبباً ، فأخرجها عن محل النزاع ، بماذا نظر فاختار ذلك ؟ ٢٦٤
٢٦٥	مقدمة الواجب من غير السبب
٢٦٩	بحث في الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته
٢٧٠	تنبيه
٢٧١	الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده
٢٧٢	حاصل ماذهب اليه الماتن
٢٧٣	بحث الضد
٢٧٣	تعريفان : الاقتضاء ، الضد
٢٧٣	تقسيم الضد
٢٧٦	الخلاف في مسألة الضد
٢٧٧	الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظاً
٢٧٩	الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام
٢٩٢	حججة من نفي اللزوم لفظاً واثبته معنى
٢٩٥	حالات التلازم بين الامرين
٢٩٨	شبهة الكعبي
٢٩٩	مختصر شبهة الكعبي
٣٠٠	ماتن يعرض الردود على الكعبي
٣١٣	عود على بدء
٣١٥	سؤال وجوابه :
٣١٥	هل من ثمرة في النزاع في مسألة الضد ؟
٣١٦	تنبيه
٣١٩	الفهرس